إقــــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

موقف الإسلام من التعايش مع أهل الكتاب

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب/ة: محمود صلاح دمياطي
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ: 21 / 02 / 2016



الجامعة الإســـــلامية بغزة

عمــادة الدراســـات العليـا

كلـــية أصـــول الديـــن

قســـم العقيـــدة الإسلامية

موقف الإسلام من التعايش مع أهل الكتاب

Islam tolerance with other religions

إعداد الباحث:

محمود صلاح عبد الرؤوف الدمياطي

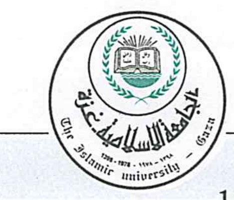
إشراف الأستاذ الدكتور:

محمود يوسف محمد الشوبكي

قدم هذا البحث إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة من الجامعة الإسلامية – غزة.

١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم...ج س غ/35/....... Ref

التاريخ......2016/01/24...... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ محمود صلاح عبد الرؤوف دمياطي لنيل درجة الماجستير في كلية *أصول الدين*/ قسم العقيدة الإسلامية وموضوعها:

موقف الإسلام من التعايش مع أهل الكتاب

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 14 ربيع الآخر 1437هـ، الموافق 2016/01/24م الساعة العاشرة صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. محمود يوسف الشوبكي	مشرفاً و رئيساً	....
د. أحمد جابر العمصي	مناقشاً داخلياً	....
د. محمد مصطفى الجدي	مناقشاً خارجياً	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية *أصول الدين*/ قسم العقيدة الإسلامية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾

(سورة هود ١١٨، ١١٩).

إهداء

- إلى منارة العلم الإمام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد ﷺ
- إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.
- إلى من سعى وتعب لأنعم بالراحة والهناء الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.
- إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخواني.
- إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى إخواني فالله.
- إلى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارةً تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.
- إلى الأكرم والأطهر منا جميعاً إلى من ضحوا بأرواحهم وحريتهم من أجل أن نحيا كراماً إلى شهدائنا وأسرانا البواسل.

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة: الأحقاف، آية ١٥)، وانطلاقاً من قول نبينا ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"[١].

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر من له فضل عليَّ بعد الله سبحانه وتعالى، فإني أتقدم بالشكر والعرفان لكل من علمني حرفاً من لدن صغري، وأخص بالذكر أستاذي الكريم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمود يوسف الشوبكي لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما أولاني إياه من عناية خاصة خلال الإشراف عليها، إذ لم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي لإتقان هذا العمل، بحكم خبرته الطويلة فكان لتوجيهاته القيّمة عظيم الأثر في إتقان هذا البحث، فله الشكر والعرفان مني، وأسأل الله تعالى أن يبارك فيه وفي ذريته، ويمتعه بحياته، وأن يحفظه وينفع به الإسلام والمسلمين.

وأجزل الشكر لكلٍ من الأستاذين الفاضلين الذين أشرفوا على مناقشة الرسالة، الدكتور الفاضل/ أحمد جابر العمصي "مناقشاً داخلياً"، والدكتور الفاضل/ محمد مصطفى الجدي "مناقشاً خارجياً"، حفظهما الله لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله خيراً.

والشكر والعرفان للجامعة الإسلامية، وعمادة الدراسات العليا، وعمادة أصول الدين وقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، لدورهم في إتمام رسالتي.

وأشكر أبي الغالي وأمي الغالية لبذلهما الغالي والنفيس لكي أحقق هذا النجاح، كما وأشكر كل من دعا لي في ظهر الغيب، وكل من كان له يد في إعانتي في هذا البحث من إهداءٍ أو إعارةٍ لكتاب أو رأي، أو صنيع جميل، وأخص منهم بالذكر: أ. فادي محمد أبو هندي، وأخي أ. محمد صلاح الدمياطي.

---

[١] سنن أبي داوود، باب: في شكر المعروف،حديث رقم(٤٨١١)، ج ٤، ص ٢٥٥، والحديث صححه الألباني رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً– مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحبه يا ربنا وترضى، الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من نعم الله علينا أن جعلنا من طلاب العلم، الذي نعتز به وبطلبه والإنتساب إليه، والسهر في سبيل تحصيله، فالعلم له مكانة مرموقة في الإسلام، يقول الله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾. ويقول النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"([1]).

بدايةً يقول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾، (سورة الحجرات، آية ١٣). فيقول تعالى مخبراً للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، فمن هذه الآية الكريمة يمكن الانطلاق إلى تحقيق التعاون والتعايش بين الشعوب المسلمة وغير المسلمة، للاشتراك بينهم في وحدة الأصل في الخلق (الإنسانية)، ولا يمكن لأي شعب من الشعوب العيش بانغلاق منعزلاً عن باقي الشعوب في العالم. فهو عالم له فكرته الكاملة عن وحدة الإنسانية المختلفة الأجناس المتعددة الشعوب، وله ميزانه الواحد الذي يقوم به الجميع، إنه ميزان الله المبرأ من شوائب الهوى والاضطراب([2]).

فموضوع التعايش بين أهل الأديان هو من الموضوعات العلمية الواسعة التي جاء بها ديننا العظيم؛ لأن التعايش يقوم على أساس التعاون المبني على قاعدة الاحترام والثقة المتبادلة بين المسلمين وغيرهم من الذين يرغبون بالتعايش، ولكن في ظل سعي الإسلام إلى مد جسور العلاقات مع جميع الشعوب باختلاف أديانهم إلا أنه جعل لذلك ضوابط تضبط وتحكم هذا التعاون والتعايش حتى لا يترتب على ذلك تذويبٌ ومزجٌ للعقائد التي تُذهب هوية المسلم وكيانه الذي شرفه به ربه سبحانه وتعالى، وبهذا يكون لا معنى للتعايش والتعاون لأنه يكون قد بُني على غشٍ وتضليل؛ إن التعايش بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الأديان، ينبغي أن يبنى على

---

[1]– صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، ج ١، ص ٢٥، رقم الحديث(٧١)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، تاريخ النشر ٢٠٠١م

[2]– انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب، الطبعة: السابعة عشر، دار الشروق – بيروت، سنة النشر ١٩٩٢م، تفسير سورة: الحجرات، آية ١٣.

قاعدة الرغبة في التعاون لما فيه خير للإنسانية جمعاء ومن هذه القاعدة يمكن أن ننطلق، على سبيل المثال لا الحصر، وهذا البحث الذي بالأساس هو واجبٌ علمي لخدمة الحقيقة، بحيث يعود بالفائدة على الناس جميعاً وعلى المسلمين خاصةً قبل غيرهم لأنهم هم الأحق والأولى.

ثانياً– أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١– الصراع الحاصل بين المسلمين وأهل الديانات.

٢– الخلط في معنى التعايش بين أهل الإسلام وغيرهم من أهل الأديان من بعض الجماعات الإسلامية على الأرض.

٣– تنامي مغذيات العنف وإغلاق أي مجال لإمكانية تحقيق التعاون والتعايش بين المسلمين وغيرهم وذلك بسبب ثقل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلدان الإسلامية مما أدى إلى بروز الخطاب المتشدد على حساب الخطاب المنضبط المؤدي إلى العنف.

٤– الجهل البسيط أو المركّب، بدين الإسلام كمنظومة متكاملة من القيم والمبادئ والأخلاق والتشريعات الذي يؤدي إلى صد الناس عن دعوة الإسلام.

لهذه الأسباب آثرت الكتابة في ذلك الموضوع، متوكلاً على الله سبحانه وتعالى، فهو نعم المولى ونعم الوكيل.

ثالثاً– أهداف البحث:

١– بيان وتأصيل الأسس العقدية التي تحدّد علاقة المسلمين بأهل الكتاب.

٢– بيان أوجه التعاون بين المسلمين وغيرهم في الأرض على ما فيه الخيرُ والصلاح للإنسانية جمعاء.

٣– توضيح مفهوم الولاء والبراء من أهل الكتاب، وعلاقته بالتعايش.

رابعاً– الدراسات السابقة:

١–العنوان: **(التعايش السلمي وأثره على الشعوب المستعمرة والبلدان النامية في ضوء القانون الدولي المعاصر)**، المؤلف: بوجنابة عبدالقادر،الجامعة المانحة للدرجة: جامعة الجزائر، معهد العلوم الإدارية والقانونية.

٢– العنوان: **(التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة)**، المؤلف: سورحمن هدايات، الجامعة المانحة للدرجة :جامعة الأزهر، الشريعة والقانون، السياسة الشرعية.

٣- العنوان: **(دور التربية في التعايش مع الآخر من منظور اسلامي)**، المؤلف: عبد الله سعيد الأسمري، المؤلف المشارك: بشير حاج التوم، مشرف، الجامعة المانحة للدرجة: جامعة النيلين، مستوى وتاريخ الرسالة ماجستير تاريخ التسجيل: 2002م.

٤-العنوان: **(تعايش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون)**، المؤلف: كريم محمد ككو، المؤلف المشارك: عز الدين حسن جميل رزكار محمد قادر، مشرف، الجامعة المانحة للدرجة: جامعة صلاح الدين ،الشريعة، مستوى وتاريخ الرسالة: ماجستير، 2007م.

٥- العنوان: **(أثر تعليم مفاهيم التعايش الإنساني في الحد من ظهور بعض المشكلات في التفاعل الاجتماعي دراسة شبه تجريبية، على عينة من طالبات المرحلة المتوسطة بمدينة الرياض)**، المؤلف: سمر بنت محمد العريفي، المؤلف المشارك: عزيزة عبدالعزيز المانع، مشرف، الجامعة المانحة للدرجة: جامعة الملك سعود، التربية، أصول التربية، مستوى وتاريخ الرسالة: ماجستير، ١٤٣٠ هـ .

هذه الدراسات تناولت موضوع التعايش من ناحيةٍ فقهية، ووومنها من تناولت الموضوع من ناحيةٍ سياسية، وأخرى قانونية، وأما دراستي فتتناول موضوع التعايش من ناحيةٍ عقدية، توضح وتبيّن موقف الإسلام من التعايش مع أهل الكتاب.

خامساً- منهجية البحث: اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث([٣]).

سادساً: طريقة البحث:

١-عزو الآيات إلى سورها وذكر اسم السورة ورقم الآية منها، وتمييز الآيات القرآنية بوضعها بين علامتين تنصيص بهذا الشكل ﴿ ﴾، ويكون العزو في المتن.

٢- تخريج الأحاديث بعزوها إلى مضانها من كتب السنة المعتمدة ونقل حكم العلماء عليها ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، ووضع الأحاديث بين علامتين تنصيص بهذا الشكل " ".

٣- توثيق المعلومات في الحاشية بالشكل الآتي" اسم الكتاب – اسم المؤلف – رقم الجزء – رقم الصفحة – اسم المحقق إن وجد – رقم الطبعة – دار النشر – بلد النشر – تاريخ النشر – وإذا تكرر الاقتباس من المرجع نفسه أكثر من مرة فإن التوثيق يكون كاملاً أول مرة وفي المرات التالية يكتفى باسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

[٣]- المنهج الوصفي التحليلي هو الذي يصف الظاهرة وخصائصها ثم يحللها بمنهج علمي.

٤- جمع المعلومات من المصادر الأصلية مباشرة والرجوع إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة، وربط الأحاديث الواردة في القضية والآيات بآيات وأحاديث أخرى من أجل الفائدة المطلوبة.

٥- نقل كلام العلماء والأئمة في كل قضية ترد وما يدل عليها.

٦- ترجمة الأعلام المغمورين وبيان معاني الكلمات الغريبة، ووضع فهارس للآيات والأحاديث وفهارس المراجع والموضوعات.

سابعاً: خطة البحث:

١- المقدمة: وتشمل أسباب إختيار البحث وأهمية الموضوع ومنهج البحث والخطة.

٢- الفصل التمهيدي، وفيه:

- التعايش ومفهومه.

- أهمية وأهداف وأسس التعايش بين أهل الإسلام وأهل الكتاب.

الفصل الثاني: ضوابط دعوة الآخرين وحقيقة الاختلاف معهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط دعوة الآخرين.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الدعوة مع عدم الاكراه على الدين .

المطلب الثاني: الدعوة مع اعتبار الرفق واللين في دعوة الآخرين للإسلام.

المبحث الثاني: الدعوة مع الإقرار بأن الاختلاف في الدين سنة كونية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدليل من القرآن على الإقرار بأن الاختلاف بالدين سنة كونية.

المطلب الثاني: الدليل من السيرة النبوية على الإقرار بأن الإختلاف في الدين سنة كونية.

المطلب الثالث: التشريع الإسلامي بخصوص أهل الكتاب، إقراراً بأن الإختلاف معهم في الدين سنة كونية.

الفصل الثالث: كفالة الإسلام للحقوق والحريات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كفالة الإسلام للحقوق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق في المواطنة.

المطلب الثاني: الحق في الحياة.

المطلب الثالث: الحق في حسن العشرة والمعاملة الحسنة.

المبحث الثاني: كفالة الإسلام للحريات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرية التمسك بالدين.

المطلب الثاني: حرية ممارسة الشرائع والعبادات.

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير.

الفصل الرابع: مراعاة الإسلام لأصول الأخلاق .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأخلاق مفهومها وأهميتها ومكانتها في الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق، لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية ومكانة الأخلاق في الإسلام.

المبحث الثاني: أصول الأخلاق التي قام الإسلام برعايتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرحمة والتواضع مع جميع الخلق.

المطلب الثاني: العدل والانصاف مع جميع الخلق.

الفصل الخامس: مراعاة الإسلام للإنسانية .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الإسلام من المثلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المثلة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة اشرعية التي تُبيِّن موقف الإسلام من المُثلة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن المثلة.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الحرق بالنار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحرق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة من الشرع التي تُبيِّن موقف الإسلام من الحرق.

المطلب الثالث: الشبهات التي وردت في قضية الحرق والرد عليها.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من التعذيب للمذنب بما ينافي الفطرة .

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التعذيب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تُظهر موقف الإسلام من التعذيب.

الفصل السادس: أسس الإسلام في القتال وعدمه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الإسلام من المقاتل و المسالم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاتل والمسالم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: طبيعة أصل العلاقة بين أهل الإسلام وغيرهم.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية التي تُظهر موقف الإسلام من المقاتل والمسالم.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الخيانة ونقض العهد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخيانة ونقض العهد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تبيِّن موقف الإسلام من الخيانة ونقض العهود.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن الخيانة ونقض العهود.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من السلام و الحرب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السلام والحرب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تبيِّن موقف الإسلام من السلام والحرب.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم المعاصرين في محبة الإسلام للسلام وكراهيته للحرب.

الخاتمة: تضمنت الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات التي أوصيت بها طلبة العلم والباحثين.

وأخيراً تم وضع فهارس متعددة لتعم بها الفائدة وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي:
مفهوم التعايش وأهميته وأهدافه وأسسه

تمهيد:
مفهوم التعايش وأهميته وأهدافه وأسسه

عند البحث عن مفهوم التعايش، تجد أن أغلب المعرفين لهذا المفهوم، يعرفونه من ناحية غير مرتبطة بالمعنى الديني أو العقدي بشكل خاص، لذلك تجد أن هذا المفهوم مرتبط بمعنى التعايش السلمي، أو التعايش الثقافي، أو الاجتماعي، أو السياسي، إلا أن هذا لم يمنع بعض المعرفين لهذا المفهوم أن يربطوه بالمفهوم الإسلامي.

- مفهوم التعايش، لغة واصطلاحا:

التعايش لغة: والعيش: مصدر عاش يعيش عيشاً فهو عائش([1])، العَيْشُ: الحياة. وقد عاشَ الرجل مَعاشاً ومَعيشاً. وكلُّ واحدٍ منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسما، والمَعيشةُ جمعها معايِشُ بلا همز، إذا جمعتها على الأصل، وأصلها معْيَشَة، وتقديرها مفعلة([2])، وعَيْشاً وعِيشة ومَعاشاً: صار ذا حياة، فهو عائش، أعَاشَه: جعله يعيش، يقال: أعاشه الله عيشةً راضية، عَايَشَه: عاش معه، عيَّشَه: أعاشه، تعايَشوا: عاشوا على الألفة والمودَّة. ومنه: التَّعايش السِّلميّ([3]). وعَيْش يُقَال: عَاشَ يعِيش عَيْشًا ومعاشاً ومعيشة وعِيشة ومعيشاً بِغَيْر هَاء، وَقَالَ اللَّيْث: العَيْش: الْمطعم وَالْمشْرَب وَمَا يكون بِهِ الْحَيَاة، والمعِيشة: اسْم مَا يعاش بِهِ والعيشة: ضرب من الْعَيْش يُقَال: عَاشَ عِيشة صدق، وعيشة سَوْءٍ، وكلّ شَيْء يعاش بِهِ فَهُوَ معاش، وَالْأَرْض معاش لِلْخلقِ([4]).

يظهر من تلك المفاهيم اللغوية أن مصطلح العيش يتمحور حول معنى الحياة والمودة والألفة.

التعايش اصطلاحا:

١-يقصد بالتعايش (أن يعيش الرجل مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، فيلقى الله عزوجل، وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرانيهم)([5]).

---

[1]- جمهرة اللغة، لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ٨٧٢/٢، الطبعة: الأولى، دار العلم للملايين – بيروت، سنة ١٩٨٧م.

[2]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، ١٠١٣/٣، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين – بيروت، سنة ١٩٨٧م.

[3]- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى، وآخرون)، مادة "عيش" ٦٣٩/٢، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الدعوة – مصر.

[4]- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، لأبو منصور، ٣/ ٣٩، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ٢٠٠١م.

[5]- موسوعة المفاهيم الإسلامية ١٤٤/١، الطبعة: الأولى، وزارة الأوقاف المصرية، سنة٢٠٠٤م.

٢- أو (هو ضرب من التعاون المشترك، الذي يقوم على أساس الثقة والاحترام المتبادلين، بطواعية وإختيار، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان أو الأطراف التي ترغب في تقبل بعضها)([١]).

٣- أو (أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية([٢]) والحضارات المختلفة في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام في العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير، الذي يعم بني البشر، من دون إستثناء)([٣]).

ففي ظل هذه التعريفات لمفهوم التعايش، يتبيَّن أن التعايش هو قائم على العيش المشترك، والقبول بالتنوع، بما يضمن وجود علاقة إيجابية مع الآخر، ولكن كل ذلك ينضوي تحت ضوابط الشرع، من حيث عدم التأثير على عقيدة المسلم، أو تمييع وتذويب عقيدته، وذلك يكون من منطلق قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. (سورة النساء، اية ١٤١).

- أهمية وأهداف وأسس التعايش بين أهل الإسلام وأهل الكتاب:

للتعايش بين أهل الإسلام وأهل الكتاب وغيرهم أهمية كبيرة وفوائد متعددة، تعود بالمصلحة على الإسلام والمسلمين بالدرجة الأولى، قبل أن تعود على غيرهم؛ لأن أهل الإسلام هم الأحق بها والأولى قبل غيرهم، لأنهم هم أصحاب الرسالة السامية، وهي رسالة الإسلام العظيم، فأهمية التعايش بين أهل الإسلام وأهل الكتاب تكمن في:

أولا: فتح المجال أمام الدعوة إلى دين الإسلام وإبراز أصالة و قيم أخلاق الإسلام مع غيرهم.

إن بالتعايش والمعاملة الحسنة مع أهل الكتاب، والعمل على تأليف قلوبهم، وغيرهم من غير المسلمين، يتيّسر السبيل إلى الدعوة والبيان ومعرفة حقيقة الإسلام بواقع عملي عن قرب، فهذه دعوة نبينا ﷺ لأهل الكتاب وملوكهم للإسلام، ومنها نموذج دعوة هرقل عظيم الروم للإسلام، والتعايش فيما بيننا على كلمةٍ سواء، وفي هذه الرسالة: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ

---

[١]- التعددية والتعايش الثقافي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبدالله عبد المنعم العسيلي، واظر: مقال بعنوان: التعايش بين الأديان، كيف ولماذا، د. محمد شكري زاويتي، بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨م، على موقع: معا لبناء السلام: http://www.tfpb.org.

[٢]- نتحفظ على تعبير (أديان سماوية) بل هو دين الله وهو الإسلام وهو دين الأنبياء جميعاًلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَام﴾ سورة آل عمران، آية ١٩..

[٣]- الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري الطبعة: الأولى، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، بتاريخ ١٩٧٤م.

بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ[1] الْأَرِيسِيِّينَ"[2] وهذا يؤكده قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، (سورة: ال عمران: اية ٦٤). فهذه الرسالة وإن كانت موجهة لعظيم الروم والنصارى، فإن هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم، ﴿ قل يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾، والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال ههنا، ثم وصفها بقوله: ﴿سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي عدل ونَصَف نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرها بقوله: ﴿أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ لا وثناً، ولا صليباً، ولا صنماً، ولا طاغوتاً، ولا ناراً ولا شيئاً؛ بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الرسل قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِك مِنْ رَسُول إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَه إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، (سورة: الأنبياء، آية ٢٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، (سورة: النحل، آية ٣٦)، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (سورة: آل عمران، آية ٦٤)، قال ابن جريج: يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله، وقال عكرمة: يسجد بعضنا البعض، ﴿فإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾، (سورة: آل عمران، آية ٦٤)."أي فإن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فاشهدوا أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم"[3].

وأيضاً فإن النبي ﷺ، قد استخدم القول الحكيم واللين في دعوته لأهل الكتاب إلى دين الإسلام، حتى وإن أساءوا الحديث، كما في حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: "دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَفَهِمْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَهْلا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ" [4]. وفي هذا الحديث نوع من المداراة والتغافل وليس المداهنة؛ لأنه لم يترتب على هذه المدارة أو هذا التغافل مفاسد، وفي هذا الحديث

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: قل يا أهل الكتاب، ٣٥/١ ، رقم الحديث (٤٥٥٣)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، تاريخ النشر ٢٠٠١م، ومسلم في كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، ١٣٩/٣، (رقم ١٧٧٣) الطبعة: الثانية، دار بن رجب، ٢٠٠٦م.

[2]- الأريسيين: أي إثم الفلاحين، والمعنى: إن لم تدخل الإسلام فإن عليك إثمك وإثمهم إذا لم يسلموا تقليداً لك، انظر: فتح الباري، ١/ ٣٩، الطبعة: الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، سنة٢٠٠٠م.

[3]- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية–بيروت، سنة ١٩٩٨م، ٥٦/٢ .

[4]- البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ١٢/٨، رقم الحديث (٦٠٢٤).

استحباب تغافل أهل الفضل، عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة([1])، فالكيس العاقل هو الفطن المتغافل عن الزلات، وسقطات اللسان إذا لم يترتب على ذلك مفاسد، والله المستعان([2]). قال بن القيم رحمه الله في كتاب "الروح": (المداراة صفة مدح، و المداهنة صفة ذم، والفرق بينهما أن المداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل، و المداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه)([3])، فعلى الداعية أن يستنفذ كافة الوسائل المشروعة للدعوة إلى دين الإسلام، طالما أنه لا يترتب على أي وسيلة منها المفاسد؛ لأن درجة الحلم و الصبر على الأذى والعفو عن الظلم أفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة، يبلغ الرجل بها مالا يبلغه بالصيام والقيام([4])، قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، (سورة: آل عمران، آية ١٣٤).

وهذا نموذج آخر، من جانب دعوة أهل الكتاب للإسلام، وهو مراعاة التدرج معهم، وعدم أخذهم دفعة واحدة، ويدل على ذلك وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، فقال له: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمهم أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"([5]).

وإن أخلاق وقيم وأصالة الإسلام، هي السبب الرئيسي في إمكانية دوام التعايش بين أهل الإسلام وأهل الكتاب وغيرهم؛ لأن الأخلاق منبعها من العقيدة الإسلامية الراسخة، فالتعايش مع أهل الكتاب بواقع عملي واحتكاك مباشر معهم، يظهر مدى أصالة وقيم الإسلام في التعامل معهم، وسيبرز ذلك عند بيان الأمثلة والنماذج التي تظهر هذه القيم والأصالة، وسيتم تناول هذه النماذج بشكل تفصيلي في الفصول والمباحث اللاحقة بإذن الله تعالى.

---

[1]- شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٩٨، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ١٩٧٢م.

[2]- المرجع السابق، ٣٩٨/١٤.

[3]- كتاب الروح، لابن القيم، فصل وتربة صورة للصدق مع الله، ٢٣١/١ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون رقم الطبعة، سنة١٩٧٥م.

[4]- الصارم المسلول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المسألة الأولى، ٢٣٤/١، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبدالله الحلواني، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، سنة ١٩٩٤م.

[5]- صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،ج ١، ص٥٠، رقم الحديث (١٩) الطبعة: الثانية، دار ابن رجب، ٢٠٠٦م.

ثانياً: إحترام الأصول والثوابت والتخلي عن أسباب الاختلاف والنزاع.

فمن خلال التعايش يتمكن المسلم من الجدال مع أهل الكتاب باللغة التي أمرنا بها بدايةً ربُّنا سبحانه وتعالى وهي بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، (سورة العنكبوت، آية ٤٦). وهناك أقوال في هذه الآية وتجتمع هذه الأقوال في فريقين: الفريق الأول، على أن هذه الآية غير منسوخة:

وقولهم: إن الله ينهى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المُجادل، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو؛ بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق([1]) إذاً لا بد من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن الذي يحافظ على مكانة التعايش بين أهل الإسلام وأهل الكتاب، ومما يدل على ذلك أيضاً ما قاله الإمام الطبري في تفسيره، لهذه الآية، حيث قال: (إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته ، والتنبيه على حجه) ([2]) .

أما أقوال الفريق الثاني: فهي تفيد بأن آية الجدال بالحسنى مع أهل الكتاب قد نسخت بآيات القتال والسيف والجهاد، فقال قتادة: (هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولم يبق معهم مجادلة، وإنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف)([3]).

يميل الباحث إلى ترجيح القول بأن أية الجدال ليست منسوخة ومما يؤيد ذلك قول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، بقوله: (فإنَّ من الناس من يقول: آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط فإنَّ النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام)([4])، ورد على هذا القول ايضاً

---

[1]- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، الطبعة: الأولى ١/ ٦٣٢، مؤسسة الرسالة، سنة٢٠٠١م.

[2]- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة: الأولى،٦٤/٢٠، مؤسسة الرسالة، سنة٢٠٠٠م.

[3]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦/ ٢٥٦.

[4]- الجواب الصحيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١٨/١، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩م، دار العاصمة-السعودية، تحقيق علي بن حسن وآخرون.

ابن النحاس([1]) فقال: (من قال هي منسوخة احتج بأن الآية مكية ولم يكن في ذلك الوقت قتال مفروض ولا طلب جزية ولا غير ذلك)([2]). ورد مجاهد أيضاً على هذا بقوله : (لأن أحكام الله عز وجل لا يقال فيها : إنها منسوخة، إلا بخبر يقطع العذر أو حجة من معقول). واختار هذا القول([3]) ابن العربي([4]).

فلا بد للمسلم، من أجل بقاء تحقيق التعايش والمحافظة عليه، أن يتبع الأساليب الحسنة في لغة الحديث والجدال معهم، طالما هم قد رغبوا بالتعايش مع المسلمين، وعندهم القابلية للسماع من المسلمين لما يدعونهم إليه من غير معاندة أو ظلم، ومن هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر، أسلوب الترغيب في الجدال، رجاء دخولهم في الإسلام، مثل الوعد بالثواب العاجل في الدنيا، والمؤجل في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾، (سورة المائدة،آية٦٥). وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، (سورة: المائدة، آية ٦٦).

ومن الأساليب أيضاً التي ترغب في الدخول في الإسلام تذكيرهم بنعم الله عليهم، وقد خاطبهم الله تعالى بذلك فقال جل وعلا: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (سورة البقرة، آية ٤٠،٤٦).

فيظهر من ذلك أن الجدال بالطريقة الحسنة مع أهل الكتاب، يوطد ويقوي من إمكانية التعايش وبقاؤه، إن كانت هناك رغبةً من جميع الأطراف في ذلك، من غير ظلم ولا تعنت.

وختاماً قال شيخ الإسلام بن تيمية: (أنه قد عُلم أن الداعي الذي يدعوا غيره إلى أمر، لا بد فيما يدعوا إليه من أمرين، أحدهما: المقصود المراد، والثاني: الطريق الموصل إلى المقصود)([5]).

١- ابن النحاس هو: العلامة إمام العربية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف، ومن كتبه: "إعراب القرآن"، "اشتقاق الأسماء الحسنى"، "تفسير أبيات سيبويه"، كتاب "المعاني"، "الكافي" في النحو، "الناسخ والمنسوخ"، سير أعلام النبلاء، ٢٣/١٢.

٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الطبعة: الثانية، ٣٥٠/١٣، دار الكتب المصرية- القاهرة، سنة١٩٦٤م.

٣- الجامع لأحكام القرآن، ٣٥٠/١٣

٤- الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، صنف كتاب "عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي"، وكتاب "الأصناف"، سير أعلام النبلاء، ٤٢/١٥.

٥- مجموع الفتاوى لابن تيمية،١٦٢/١٥، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م.

فعلى المسلم أن يعمل جاهداً، لنشر دين الإسلام بكل والوسائل المشروعة، فإن تحقق القصد المراد بأقرب الطرق وبأيسرها فمالمانع من ذلك إذاً؟.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (سورة النحل، آية١٢٥).

قال بن جرير رحمه الله بالحكمة: (يعني بما أنزله الله عليه من الكتاب والسنة، والموعظة الحسنة: أي بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس ذكرهم بها، ليحذروا بأس الله سبحانه وتعالى، وجادلهم بالتي هي أحسن "أي من احتاج منهم إلى جدال ومناظرة، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب)([1])، كما قال الله تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (سورة العنكبوت،آية٤٦)، فأمره تعالى بلين الجانب، كما أمر موسى وهارون حينما بعثهما إلى فرعون، فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (سورة طه، آية٤٤). وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾ (سورة النحل، اية ١٢٥): أي قد علم الشقي منهم والسعيد، وكتب ذلك عنده وفرغ منه، وادعهم إلى الله، ولا تذهب نفسك على من ضل منهم حسرات، فإنه ليس عليك هداهم، فإنما أنت نذير وعليك البلاغ وعلينا الحساب([2]).

وأيضاً إن من طرق تثبيت التعايش بين المسلمين وغيرهم هو الاتفاق على إستبعاد كل ما يمس العقيدة من نقص أو إستهزاء([3])، فلا بد من التأكيد بدايةً على أن التعايش الذي نرحب بالتعاون من أجل إقراره، لا يعنى بأية حال من الأحوال تمييع المواقف، وخلط الأوراق، ومزج العقائد وتذويبها وصبّها في قالب واحد، لأنه إن كان كذلك فإنه يسلب المسلم هويتَه، ويهز كيانه، فيكون بذلك ليس بتعايش؛ وإنما هو غشّ وتضليل، أما إذا كان التعايش، هو أن يحتفظ كلُّ طرف بدينه كاملاً غير منقوص، ويتشبث بمكوّنات هويته وافرةً غير منقوصة ولا غامضة، كان هو عين القصد، وجوهر التعامل الذي نسعى إلى إقامته مع غير المسلمين([4]).

فهذا ما يحفظ العقيدة الإسلامية من النقص أو العيب، أما بالنسبة لحفظ العقيدة من الاستهزاء، فالله سبحانه وتعالى، قد أمرنا بأن لا نسب آلهة أو معبود الذين كفروا حتى لا يسبوا

---

[1]- تفسير الطبري، ٥٢٦/٤.

[2]- المرجع السابق، ٥٢٦/٤.

[3]- التعددية والتعايش الثقافي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبدالله عبد المنعم العسيلي، ينظر: مقال بعنوان: التعايش بين الأديان، كيف ولماذا، د. محمد شكري زاويتي، بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨م، على موقع: معا لبناء السلام: http://www.tfpb.org، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٠/٢٦م.

[4]- المرجع السابق.

الله عدوا بغير علم، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾، (سورة: الأنعام، آية ١٠٢).

يقول تعالى ﴿ ولا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ، وهو الله لا إله إلا هو، وقوله ﴿وكَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ أي: (وكما زينا لهؤلاء القوم حب أصنامهم والمحاماة لها والانتصار، كذلك زينا لكل أمة من الأمم الخالية على الضلال عملهم الذي كانوا فيه، ولله الحجة البالغة، والحكمة التامة فيما يشاؤه ويختاره)([1]).

فيتبيَن من تفسير بن كثير رحمه الله أنه لا بد من مراعاة المصلحة وترك ما يترتب على هذا الأمر من مفاسد، والتعايش مع غير المسلمين هو مصلحة خاصةً لما يترتب على ذلك من فوائد ومصالح دنيوية على المسلمين وعلى المجتمع، كما ذكرنا في البند السادس من الأهمية، فلا بد إذاً من إستبعاد كل ما يمس العقيدة الإسلامية من نقص، أو عيب، أو إستهزاء، لأن ذلك يهدد التعايش بين أهل الإسلام وغيرهم، ولربما يصل بالمجتمع إلى موجة من العنف والإضرابات حيث إنعدام السلم بين أفراد المجتمع.

وأيضاً إن في التعايش تحقيق لمبدأ الإحترام والثقة المتبادلة من جميع الأطراف التي ترغب في التعايش، فلعله يُلاحظ من فعل النبي ﷺ، في دعوته للإسلام لغلام يهودي كان يعمل عنده، وكيف كانت ردة فعل والد اليهودي من تلك الدعوة، فعن أنس رضي الله عنه قال: "أَنَّ غُلَامًا مِنَ اليَهُودِ كَانَ يَخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِندَ رَأسِهِ فَقَالَ : أَسلِم . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِندَ رَأسِهِ ، فَقَالَ لَه : أَطِع أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الحَمدُ لِلَّهِ الذِي أَنقَذَهُ مِنَ النَّارِ" ([2]). فهنا يمكن تسجيل عدة ملاحظات، الملاحظة الأولى وهي: أنه كانت هناك علاقة تعايش وإحترام ما بين النبي ﷺ و أهل الكتاب، من خلال عيادته للمريض "الغلام اليهودي"، وأما الملاحظة الثانية فهي ثقة والد اليهودي بالنبي ﷺ من خلال ما رأى من حسن معاملته لهم، فطلب والد الغلام اليهودي من إبنه إطاعة النبي ﷺ والدخول في الإسلام.

---

[1]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٨٣/٣.

[2]- صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٩٤/٢، رقم الحديث(١٣٥٦).

ثالثا: في التعايش حفظ للحقوق ومنح الحريات التي كفلها الشرع لغير المسلمين.

إن التعايش يكفل لغير المسلمين، حقوق وحريات منضبطة بحكم الإسلام، ومن هذه الحقوق مثلاً: حق التدين، وحق المواطنة، وحق الحياة، ومن الحريات: حرية التمسك بالدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية العبادة، ولتفصيل ذلك تم إفراد الفصل الثالث كاملاً في هذا البحث للحديث عن الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام للإنسان، المسلم منهم والكتابي أو غيرهم.

رابعاً: تسهيل التفريق والتمييز بين المسالمين والمعاندين منهم.

فمن خلال التعايش مع أهل الكتاب يسهل التفريق بين من يريد منهم أن يتعايش أو يقبل به مع المسلمين، وبين من يصر على غيه، وظلمه، وبغضه للتعايش، فلعلك لاحظت قول الله تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (سورة العنكبوت، آية٤٦). فتستطيع حين دعوتهم ومجادلتهم التمييز بين من عنده القبول للآخر والجدال الحسن مع الآخر، من المعاندين والظالمين وأهل الشر، فهؤلاء لا مجال للتعايش معهم، لأنهم مصدراً للعداء والشر وليس للسلم والآمان والإستقرار، فقال مجاهد عن الذين ظلموا منهم: (أي أهل الحرب، ومن امتنع منهم عن أداء الجزية)([1]). وقال جرير عن الذين ظلموا منهم: (أمرنا من خالف كتاب الله أن نضربه بالسيف)([2]). وقال مجاهد وسعيد بن جبير عن الذين ظلموا منهم: (أي إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب فجدالهم بالسيف حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية)([3]).

وهناك نموذج آخر، يدل على مدى التعايش بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، يدل على مدى القبول والراحة من جميع الأطراف، فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، حينما إشترى من اليهودي نصف البئر باثني عشر ألفاً، ثم قال لليهودي: اختر إمّا أن تأخذها يوماً وآخذها يوماً، وإمّا أن تنصب لك عليها دلواً وأنصب عليها دلواً، فأختار يوماً ويوماً([4]).

فيتبيّن من شراء هذا البئر أن هناك إمكانية للتعايش مع أهل الكتاب من خلال البيع والشراء بينهم؛ لأنه لو لم يكن بينهم تعايش لما كان هناك تقبل للتبايع بينهم والشراء والمشاركة، ويتبين التعايش أكثر من خلال بيان الدكتور راغب السرجاني لما روي عن عثمان من شراءه للبئر من اليهودي، فقال: (إن عثمان بن عفان اشترى بئر رومة من يهودي، وتصدَّق بها على المسلمين، وأصبح هذا البئر من المرافق العامة بالمدينة، وقد كان يمكن أخذها من اليهودي دون

---

[1]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٨٣/٦.

[2]- انظر المرجع السابق، ٢٨٣/٦.

[3]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٣/ ٣٥١.

[4]- زاد المعاد، لابن القيم، ٧١٤/٥، الطبعة٢٧، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة١٩٩٤م.

مقابل؛ لأن الأمر يصبُّ في مصلحة الوطن الذي يسكن به الجميع، غير أن ذلك لم يقع، بل كان الشراء بالاختيار من صاحب البئر، وكان الاحترام التامُّ لملكيته، وبقاء البئر بيد اليهودي حتى تمَّ الشراء يدلُّ كذلك على أن الرسول ﷺ قد أقرَّ اليهود على ما تحت أيديهم، ولم يُجبر أحداً على التنازل عن ما يملكه؛ وهذا ما يدلُّ على العدل والإنسانية التي يكفلها الإسلام لمَنْ يعيشون في رحابه، وتحت ظلال دولته)([1]). فكانت أسواق اليهود في المدينة تمتلئ بالمسلمين الذين يشترون البضائع ويبيعون أيضاً، وكانت كذلك أسواق المسلمين يشتري فيها اليهود ويبيعون دون أدنى حرج، ومن أشهر أسواق اليهود سوق بني قينقاع، وإتمام عمليات البيع والشراء لا تتمُّ إلاَّ بين قوم يأمن بعضهم بعضًا، وقد كانت المرأة المسلمة تذهب بنفسها لتشتري من اليهود في سوقهم دون حرج؛ مما يدلُّ على مدى ثقة المسلمين باليهود([2]).

وبالمقابل تجد أن هناك ممن لم يقبلوا بالتعايش مع المسلمين فكان من طباعهم الغدر مثل، دس السم للنبي ﷺ في الطعام، وفي ذلك ما رواه الدارامي في سننه، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً فَتَنَاوَلَ مِنْهَا، وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ، ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ ، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ، فَأَرْسَلَ إلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ ؟ فَقَالَتْ : إنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا ، أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ : مَا زِلْتُ مِنَ الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي"([3]).

ومن ذلك أيضا محاولة يهود بني النضير إغتيال النبي ﷺ بإلقاء على رأسه صخرة فيقتل بها، وهذا الغدر منهم، كان هو السبب في غزوة بني النضير([4]).

فمن خلال التعايش، تسطيع التمييز بين من عنده القبول لذلك من أهل الكتاب، وبين الرافض والمعاند لذلك، ولكل منهم بالطبع معاملة خاصة من قبل أهل الإسلام، فليسوا سواء في المعاملة.

---

[1]- تعامل الرسول مع اليهود، للدكتور راغب السرجاني، موقع قصة إسلام، ٢٠١٤/٣/٥م الرابط:، http://islamstory.com/ar ، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١١/١٢م.

[2]- انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، ٢/ ٤٨، المطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٩٥٥م.

[3]- سنن الدارمي، باب ما أكرم الله به نبيه ﷺ من كلام الموتى، ١/ ٢٠٧، رقم الحديث (٦٠)، الطبعة: الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، والحديث اسناده حسن.

[4]- انظر: الفصول في سيرة الرسول، ابن كثير،الطبعة: الثالثة، مؤسسة علوم القرآن، سنة ١٩٨٣م، ص٤٧.

خامسا: إيضاح حقيقة الولاء والبراء، وانسجامه مع مفهوم المعاملة الإنسانية للآخر.

وقبل الحديث عن عدم التعارض بين تلك المفاهيم، لا بد من التعريف بدايةً لمفهوم الولاء والبراء لغةً واصطلاحا، وتناول بعض الأدلة من القرآن في ذلك.

١- معنى الولاء والبراء :

أ- معنى الولاء :

- معنى الولاء لغةً:

جاء في لسان العرب: الولاء: النصرة والمحبة، الولي: الصديق والنصير، والمولى: الناصر والمحب والتابع([1])، والولاء: مصدر واليت بين الشيئين موالاة وولاء([2])، الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم وللولي وللحليف وللناصر وللمعتق([3])، والموالاة: ضد المعاداة، ويقال: والى بينهما ولاء بالكسر أي تابع، وافعل هذه الأشياء على الولاء أي متتابعة، و توالى عليهم شهران تتابع، و استولى على الأمد أي بلغ الغاية، قال ابن السكيت: (الولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح والكسر النصرة). وقال سيبويه: (الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم)([4]). وقيل: (الولاء في الشرع هو التناصر سواء كان ولاء عتاقة أو ولاء موالاة)([5]).

يتضح من تلك المعاني أن الولاء في اللغة يتمحور في معنى المتابعة و النصرة وعدم المعاداة.

- معنى الولاء اصطلاحاً:

هناك كثير من التعريفات لمفهوم الولاء بالمعنى الشرعي، وكلها تدور حول المحبة والنصرة، والمعاونة، والتقرب، واظهار الود.

فقال القرطبي رحمه الله في تفسير معنى التولي في قوله تعالى: (أي: من فوض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله، ووالى المسلمين فهو من حزب الله) ([6]) .

وأكد هذا المعنى ابن كثير رحمه الله، فقال: (فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة، ومنصور في الدنيا والآخرة)([1])، ولهذا قال تعالى في الآية

---

[1]- انظر: لسان العرب، لإبن منظور، ٤١١/١٥، الطبعة: الثالثة، دار صادر-بيروت، سنة١٩٩٤م.

[2]- جمهرة العرب، لإبن دريد، ٢٤٦/١.

[3]- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد نجم الدين النسفي، بدون رقم الطبعة، الناشر: المطبعة العامرة - مكتبة المثنى ببغداد، سنة ١٨٩٤م.

[4]- مختار الصحاح، لزين الدين الحنفي الرازي، ٣٤٥/١، الطبعة: الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، سنة ١٩٩٩م.

[5]- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ٣٢١/٣، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

[6]الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/ ٢٢٢.

الكريمة: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ..﴾ (سورة: المائدة، آية ٥٦). ويقول الدكتور محمد نعيم ياسين: (فموالاة الكافرين تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا)([2]).

فيتضح من هذه المعاني والتعريفات للولاء، أن الولاء يكون باظهار الحب والود لجماعة من الناس، فإن كان هذا الود للمؤمنين فهو حق، وأما غيره فباطل.

ب – معنى البراء:

– معنى البراء لغةً:

قال الأعرابي: بَرِئَ إذا تنزه وتباعد، وبَرِئَ إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، (سورة: التوبة: آية ١). أي إعذار وإنذار، والبراء والبريء سواء([3])، الْعَرَب تَقول: نَحن مِنْك الْبَرَاء والخَلاء، وَالْوَاحد والاثنان والجميع من المذكّر والمؤَنث، يُقَال فِيهِ: بَراء لِأَنَّهُ مَصْدر([4]). والبراء: التباعد من الشيء ومزايلته([5])، ويقال: إن البراء آخر ليلة من الشهر سمي بذلك لتبرؤ القمر من الشهر([6]).

ويتضح أن مفهوم البراء في اللغة يتمحور حول معنى المباعدة عن الشيء والمزايلة.

– البراء اصطلاحاً:

– "هو البعد والخلاص والعداوة بعد العذار والإنذار"([7]).

– "هو إظهار العداوة بالفعل، كالجهاد لأعداء الله والبراءة منهم، والبعد عنهم باطناً وظاهراً، إشارة إلى أنه لا يكفي مجرّد بغض القلب، بل لا بد مع ذلك من الإتيان بلازمه"([8]).

– " هو بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى من الأصنام الماديّة والمعنويّة كالأهواء والآراء، وبُغْضُ الكفر بجميع ملله وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه"([9]).

---

[1]– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٢٧/٣.

[2]– كتاب الإيمان، لمحمد نعيم ياسين، ، ص١٤٥، الطبعة: الأولى، مكتبة المتنبي، لسنة٢٠١١م.

[3]– لسان العرب، لابن منظور، ٣٣/١.

[4]– تهذيب اللغة، للهروي، ٥/ ١٩٣.

[5]– معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، ٢٣٦/١، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الفكر، سنة١٩٧٩م.

[6]– المرجع السابق،١/ ٢٣٧.

[7]– الولاء والبراء في الإسلام: محمد بن سعيد القحطاني، ص.٩، الطبعة: العاشرة، دار طيبة، سنة ٢٠٠١م.

[8]– تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الطبعة: الأولى، المكتب الاسلامي – بيروت، سنة ٢٠٠٢م

[9]– الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، ٣/١، لحاتم بن عارف الكوني، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

خلاصة التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الولاء والبراء تظهر من خلال تعريف د. نسيم ياسين لها بقوله: (فالولاء في الله تعالى هو: محبة الله ونصرة دينه، ومحبة أولياءه ونصرتهم، والبراء هو: بغض أعداء الله ومجاهدتهم)([1]). فلا يصح للمؤمن من دين إلا بموالاة أهل التوحيد، ومعاداة أهل الضلال وبغضهم والبراءة منهم([2]).

أما عن أدلة الشرع التي تنهى عن الولاء للكافرين فهي كثيرة، ولكن سيتم الاقتصار على دليلين فقط، الأول منهم ينهى عن الولاء للكافرين بشكل عام، والدليل الثاني ينهى عن الولاء لأهل الكتاب بشكل خاص، وهو محل بحثنا.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ...﴾، (ال عمران: آية ٢٨). نهى الله سبحانه وتعالى عن إتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحاباً من دون المؤمنين، وأخبر أن من فعل ذلك ليس من الله في شيء([3]).

الدليل الثاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، (سورة المائدة: آية ٥١)، قال حذيفة رضي الله عنه: (ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر بهذه الآية)([4]). وقال ابن جرير الطبري رحمه الله: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أن صارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله)([5]).

فالناظر في هذه الأدلة التي تنهى عن الولاء لغير المؤمنين، قد يلتبس عليه الأمر أو يختلط، بأن يفهم من ذلك أنه لا يجوز القسط والعدل ولا التعامل مع أهل الكتاب لا بطريقة حسنة ولا بغيرها، فكلهم سواء؛ لأن الآية تنهى عن مودتهم بشكل عام، ولكن عند جمع الأدلة والآيات يجد عكس ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة:الممتحنة: آية ٨).

---

[1]- شرح أصول العقيدة الإسلامية، نسيم ياسين، ص ٧١. الطبعة: السادسة، سنة النشر ٢٠١١م.

[2]- الدرر السنية في الإجوبة النجدية، ٩٥/٢، الطبعة: السادسة، تاريخ النشر ١٩٩٦م.

[3]- كتاب الإيمان، د/محمد نعيم ياسين، ص١٤٥.

[4]- تفسير الآية في الدر المنثور، للسيوطي، ١٠٠/٣، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

[5]- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٩٨/١٠.

فعلى اختلاف أقوال أهل التأويل بمن هو المقصود من الذين لم يقاتلوننا في الدين من هذه الآية، هل هم من النساء، أو الضعفة، أو غيرهم، فقد تم اختيار ما ذهب إليه الطبري، لأنه بقوله قد ذهب إليه أهل التأويل، فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم. إن الله عز وجل عم بقوله جمع بين ما:﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض([1]).

فطالما أن الكافر من أهل الكتاب وغيرهم، إن لم يكن معادياً ومحارباً لأهل الإسلام، وعنده القابلية للتعايش مع أهل الإسلام، فلا ضير كما يفهم من الآية أن نقسط إليهم وأن نتعامل معهم المعاملة الحسنة، طالما لا يترتب على ذلك مفسدة على المسلمين، وطالما يعود ذلك بالمصالح على المسلمين مثل الاستفادة من التعليم والتجارة وغيرها.

- ومن صور المعاملة الحسنة مع أهل الكتاب وغيرهم من غير المحاربين والمعادين، التي لا تؤثر على عقيدة الولاء والبراء عند المسلمين؛ بل تعود بالمصلحة على المسلمين، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- النهي عن أذى وظلم غير المسلمين من معاهدين، ومستأمنين، وذميين([2]):

قال النبي ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا "([3]). وقال النبي ﷺ بشأن أهل الذمة: "مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ "([4]). فينهى الشرع الإسلامي عن أذى أهل الذمة لأنهم قد عاهدوا أهل الإسلام وقد دخلوا بذلك في ذمته.

ب- دعوته ودعائه ﷺ لغير المسلمين وأهل الكتاب([5])، وأمره بالإحسان إليهم:

-أما عن دعوته لهم، فعن أنس رضي الله عنه قال: "أَنَّ غُلَامًا مِنَ اليَهُودِ كَانَ يَخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِندَ رَأسِهِ ، فَقَالَ : أَسلِم .

---

[1]- تفسير الطبري، ٢٣/ ٣٢٣.

[2]- مقال بعنوان: التعامل مع غيرالمسلمين في الإسلام، لمحمد إقبال الندوي، بتاريخ: ٢٠١٤/٤/٢٤م، شبكة الألوكة، رابط http://www.alukah.net/

[3]- صحيح البخاري، كتاب، الديات، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ٤/ ٩٩، رقم الحديث (٣١٦٦).

[4]- رواه الإمام أحمد، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي، ٣٨/ ٢٠٨، (٢٣١٢٨)،الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، والنسائي،باب تعظيم قتل المعاهد،٢٥/٨(٤٧٤٩) وسنده صحيح، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب،١٩٨٦م.

[5]- البخاري، كتاب: الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ٩٤/٢ رقم الحديث (١٣٥٦). .

فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِندَ رَأسِهِ ، فَقَالَ لَه : أَطِع أَبَا القَاسِمِ ﷺ. فَأَسلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الحَمدُ لِلَّهِ الذِي أَنقَذَهُ مِنَ النَّار"([1]) .

– وأما عن دعائه لهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "([2]).

ج– مصالحة النبي ﷺ ، ووفائه بعهودهم([3]):

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال بعد ذكره خبر كعب بن الأشرف: "...وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا، يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً"([4]).

د– عفوه وصفحه ﷺ عمن أساء إليه من أهل الكتاب:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: " لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "([5]) وجه دلالة الحديث، أن النبي ﷺ رأى أنه لا بد من المداراة في هذه المرحلة، لكسب قلوب أهل الكتاب وغيرهم للإسلام بهذا الاسلوب.

هـ– قبول النبي ﷺ لهدايا أهل الكتاب وبيعه وشراءه منهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ "([6]).

---

[1]– البخاري،كتاب: الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ٩٤/٢، رقم الحديث (١٣٥٦).

[2]– رواه الإمام أحمد، حديث أبو موسى الأشعري،٣٥٦/٣٢، رقم الحديث (١٩٥٨٦). و سنن أبو داوود، باب كيف يشمت الذمي، ٤/ ٣٠٨ رقم الحديث (٥٠٣٨)، .والترمذي، باب ما جاء كيف يشمت العاطس،٨٢/٥، رقم الحديث (٢٧٣٩)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٩٧٥م، و الحديث إسناده حسن.

[3]– انظر: دراسات وبحوث هيئة علماء فلسطين بالخارج، تاريخ الدراسة: ٢٠١٠/٩/٣٠م، رابط http://www.palscholars.com/ ، تاريخ الاسترجاع، ٢٠١٥/١١/٢٢م.

[4]– رواه أبو داوود، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، ١٥٤/٣، رقم الحديث(٣٠٠٠)، صحيح الاسناد.

[5]– صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب الدعاء على المشركين، ١٥/٩، رقم الحديث (٦٩٢٦).

[6]– صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، ٤١/٤ رقم الحديث (٢٩١٦).

فمن خلال النظر والتمعن في الأدلة السابقة، وهذه الصور والأمثلة، تتضح إمكانية التعايش مع أهل الكتاب، والتعامل الحسن معهم، وأن هذا المفهوم لا يتعارض مع مفهوم وعقيدة الولاء والبراء عند المسلمين.

سادساً: التعاون على تحقيق المصالح الإنسانية للجميع.

فبالتعايش يمكن الإستفادة من علوم غير المسلمين؛ بل وتبادل المصالح والعلوم التي فيها نهضة المجتمع، وتعود بالمنفعة على جميع المسلمين.

فلا مانع من الاستفادة من الكافر سواء كان في مؤلفه، أو في جده واجتهاده في مجال العلوم الدنيوية بشرط ألا يتأثر المسلم بذلك في دينه ولا يرتكب أمراً محرماً، ويحرص على التفقه في دينه، ويعلم أن القدوة الذي بالاقتداء به تصلح دنيا المسلم وآخرته هو رسول الله ﷺ ([1])، فقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ﴾، (سورة: الأحزاب، آية ٢١). وهناك نماذج من إستفادة النبي ﷺ وصحابته الكرام، من علوم أهل الكفر، مثل:

١- التداوي بوصفاتهم الطبية والعلاجية([2]):

عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: " مَا اجْتَمَعَ فِي بَطْنِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامَانِ فِي يَوْمٍ قَطُّ إِنْ أَكَلَ لَحْمًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَكَلَ خُبْزًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَكَانَ رَجُلا مِسْتقيماً، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْعَتُ لَهُ فَيَتَدَاوَى بِمَا تَنْعَتُ لَهُ الْعَرَبُ، وَكَانَتِ الْعَجَمُ تَنْعَتُ لَهُ فَيَتَدَاوَى "([3]).

فالاستشفاء من الأمراض هو سبيل حفظ البدن من الأسقام، ولهذا قدر علماء الأمة مهنة الطب، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (العلم علمان علم الدين وهو الفقه، وعلم الدنيا وهو الطب)([4]). وجاء عنه أيضاً قوله: (لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلاَّ أنّ أهل

---

[1]- مركز الفتوى إسلام ويب، ضوابط الاستفادة من علوم أهل الكفر، رقم الفتوى٩٧٥٣٣، تاريخ الفتوى: ٢٠٠٧/٧/٨، الرابط: http://fatwa.islamweb.net/، تاريخ الإقتباس، ٢٠١٥/١٠/١١م.

[2]- دراسة بعنوان: الإستفادة من تجارب ومخترعات غير المسلمين، للدكتور إبراهيم بن حماد الريس، بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤م، ص١٢.

[3]- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ذكر شدة العيش على رسول الله ﷺ ، مرفوع، ج١، ص ٣٠٩ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، تاريخ النشر ١٩٩٠.

[4]- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر،٤١٠/٥١، بدون تاريخ الطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٥، و سير أعلام النبلاء، للذهبي،٤١/١٠، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، سنة١٩٨٥م.

الكتاب قد غلبونا عليه). وقال حرملة([1]) رحمه الله: (كان الشافعي رحمه الله يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب ويقول: ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى)([2]).

٢-الاستفادة من علوم اليهود من تأبير النخل([3]):

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: "قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: ((مَا تَصْنَعُونَ؟)) قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: ((لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً)) فَتَرَكُوهُ. فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ. وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"([4]).

٣- إسراج المسجد النبوي بالقناديل:

ذكر عدد من الأئمة أن الصحابي الجليل تميم بن أوس الداري رضي الله عنه هو أول من أسرج المسجد النبوي، وأن النبي ﷺ أثنى عليه لذلك، وقد جاءت الروايات على أنه رضي الله عنه نقل ذلك عن خبرة النصارى ببلاد الشام([5]).

وهناك نماذج وأمثلة كثيرة التي تدل على إستفادة النبي ﷺ وصحابته الكرام، من علوم أهل الكتاب وغيرهم.

ومن أقوال أهل العلم التي تدل على جواز الإستفادة من علوم الكفار، التي ينتفع بها المسلمون:

أ- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وعلم القوم الذي كانوا يعرفونه هو الطب والحساب فلهم في الطبيعيات كلام كثير جيد والغالب عليه الجودة وكذلك في الحساب)([6]).

ب-وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في البدائع فائدة بعنوان" فائدة جواز الرجوع للكافر في الطب والكتابة"([7]).

---

[1]- سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٥٧.

[2]- المرجع السابق، ١٠/ ٥٧.

[3]- مقال الإستفادة من تجارب ومخترعات غير المسلمين، ص ١٨.

[4]- صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب وجوب إمتثال ما قاله شرعاً...، ٣٥/١٤، رقم الحديث (٢٣٦٢).

[5]- تاريخ دمشق،لإبن عساكر، ١١/ ٨٢.

[6]- الصفدية، لابن تيمية، ٢٩٣/٢، الطبعة: الثانية، مكتبة بن تيمية – جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٨٦م.

[7]- بدائع الفوائد، لابن القيم، ٢٠٨/٣، بدون رقم أو تاريخ الطبعة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ج- قال ابن مفلح رحمه الله: "إن اليهودي أو النصراني إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز أن يُستطب، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله"([1]).

وهناك أقوال كثيرة لأهل العلم، على قوله بجواز الإستفادة من علوم أهل الكتاب وغيرهم، المتفقة مع الشرع، والتي تعود بالمصلحة على المسلمين، فهذه الأقوال هي على سبيل ضرب الأمثة لا الحصر.

سابعاً: حماية السلم المجتمعي من العنف والإضطرابات.

حينما يذكرنا ربنا سبحانه وتعالى، أن البشر جميعاً من ذكرٍ و أنثى، من مسلمٍ وغير مسلم، كلنا من أصل واحد، وأن الأصل بيننا التعارف والتقارب بضوابط الإسلام، وأمرُنا إلى الله، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، (سورة: الحجرات آية١٣).

وهنا الأصل في الإكرام والتفاضل أن يكون بالأمور الدينية لا بالنسبة الطينية وهي متمثلة بطاعة الله ومتابعة رسوله ﷺ؛ ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضاً، منبها على تساويهم في ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ﴾ أي : (ليحصل التعارف بينهم ، كل يرجع إلى قبيلته) ([2]).

وعلى هذا يمكن القول بأن هذه المعاني السامية تدفع الناس جميعاً المسلم والكتابي وغيرهم، إلى الطمأنينة والإستقرار ونبذ العنف والإضطرابات في المجتمع، حينما يعلم الجميع أنهم في الخلق سواء وفي الحقوق سواء في الأمور الدنيوية، أما في الأمور الدينية فأمرهم إلى الله.

وحينما يدعوا النبي ﷺ إلى حماية دماء وأموال وأعراض أهل الذمة والمعاهدين، فهذا أيضاً سبب كفيل للاستقرار والسلم المجتمعي وسبب كفيل لنبذ العنف والاضطرابات في المجتمع. فهذا النبي ﷺ قد تكفل بحماية أهل الذمة والمعاهدين في المجتمع، ففال النبي ﷺ: "مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ "([3]). فإذا تم عقد الذمة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد لحفظهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا)، وقال عمر رضي الله عنه في

---

[1]- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لإبن مفلح،٤٤١/٢، فصل: إستطباب غير المسلمين، بدون رقم الطبعة، الناشر: عالم الكتب.

[2]- انظر: تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير، تفسير سورة الحجرات، آية١٣، ٣٦٠/٧.

[3]- رواه الإمام أحمد، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي، ٣٨/ ٢٠٨، رقم الحديث (٢٣١٢٨).

وصيته للخليفة بعده: (وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم)([1]).

وقال النبي ﷺ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"([2]).

إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام([3]).

وهذا نموذج من أقوال المؤرخين الغربيين، وشهادتهم على حسن معاملة الإسلام لأهل الذمة، الذي يعد نموذجاً يحفظ فيه الأمن للجميع في دولة المسلمين، فيقول المؤرخ آدم ميتز في كتابه "الحضارة الإسلامية "كان أهل الذمة يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار"([4]).

وحينما يعلم غير المسلم وخاصة من أهل الكتاب، أن الإسلام قد تكفل بهم وحفظ حقهم في وقت العجز أو الشيخوخة، يزدادوا تمسكا بضرورة التعايش مع المسلمين، فهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه حينما كتب عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق، وهم نصارى، فقال: فجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله([5]).

فيظهر من ذلك أن دفع الضرر عن أهل الذمة، مثلهم كمثل المسلمين في الدولة، لأنهم من مسؤلية الحاكم المسلم " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"([6]).

---

[1]– المغني، لابن قدامة، ٣٦٢/٩، كتاب: الجزية، فصل ما يوجب عقد الذمة، بدون رقم الطبعة، مكتبة القاهرة، سنة١٩٦٨م.

[2]– سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذاإختلفوا بالتجارات، ١٧٠/١، رقم الحديث (٣٠٥٢)، صححه الألباني.

[3]– الفروق، للقرافي، ١٤/٣، مسألة للإمام أن يوقف وقفا لجهة من الجهات، الناشر: عالم الكتب، بدون رقم الطبعة.

[4]– الحضارة الإسلامية، لآدم ميتز، ٩٦/١، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة، الطبعة: الخامسة، دار الكتاب العربي–بيروت .

[5]– سماحة الإسلام، لعمر قريشي، ٣/١، الطبعة: الأولى، مكتبة الأديب – السعودية، تاريخ النشر٢٠٠٣م.

[6]– صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: قل يا أهل الكتاب، ٢/ ٥، رقم الحديث (٨٩٣).

ثامناً: في التعايش ضبط للخطاب المتشدد " المتبادل" في المجتمع الواحد.

ولنا نموذج عظيمٍ وراقٍ، يمثل الخطاب المعتدل، والمنصف، والهادف، الذي يتحقق الهدف من خلاله بأسرع الطرق وأيسرها، وأقلها تكلفة، هذا النوذج هو بدعوة النبي ﷺ عظيم الروم إلى الإسلام، برسالة قصيرة ولكنها تحمل في طياتها كثيراً من الدروس والحكم والعبر، وفي هذه الرسالة: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ"([1])، ﴿ ويَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، (سورة: آل عمران، آية ٦٤).

فمن الدروس المستفادة من هذه الرسالة وهذا الخطاب الراقيٍ، أنه بدأ باسم النبي ﷺ إظهاراً لعزته وعزة الدولة الإسلامية، ثم تلى ذلك اسم هرقل، ومع إظهار هذه العزة والقوة، إلا أنه لم يقلل من قيمة الطرف الآخر، بالعكس رفع قدر الطرف الآخر وحفظ له مكانته، قال: "إالى هرقل عظيم الروم"، ثم دخل مباشرة إلى الدعوة للإسلام، ما بين ترغيبٍ وترهيب، فرغبه بقوله: "أسلم يؤتك الله أجرك مرتين"، ثم رهبه بقوله: " فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين"، ثم كان حسن اختيار الآية من القرآن الكريم، فقد أتى بآية تقرب قلوب أهل الكتاب، وتوضح أن هناك قواسم مشتركة كثيرة بيننا وبينهم، حتى يفتح عقولهم للتفكير، ويرفع حواجز كثيرة جداً بين المسلمين والنصارى، فما كان بعدها إلا أن أخذ هرقل الرسالة بجدية كبيرة، ثم إنتهى به المطاف إلى أن إعترف بالإسلام ولكنه فضل الملك، واكتفى بأن حمَّل دحية الكلبي الهدايا إلى رسول الله ﷺ ([2]).

وأما بالنسبة للرسالة الأخرى من الرسائل الموجهة للملوك لدعوتهم للإسلام، هي الرسالة الموجهة للنجاشي، حيث أرسل جعفر بن أبي طالب، والسبب أنه كان خطيباً مفوهاً، ويتميز ببلاغة وفصاحة لسانه([3])، فقدَّر الله على لسانه أن يسلم النجاشي، بعد عقد حوارات وجولات.

يبقى في هذا البند أمر لا بد من توضيح معناه حتى لا يلتبس على أحد فهمه، وحتى لا يقع تحت مظنة شبهة، وهذه الشبهة تم مناقشتها في مقال بمجلة "اللواء الإسلامي"([4]) وهو أن

---

[1]- الأريسيين: أي إثم الفلاحين، والمعنى: إن لم تدخل الإسلام فإن عليك إثمك وإثمهم إذا لم يسلموا تقليداً لك، انظر: فتح الباري، ٣٩/١.

[2]- رسالة الرسول إلى هرقل وموقف هرقل من الإسلام للدكتور راغب السرجاني، موقع قصة إسلام، الرابط http://islamstory.com/ar ، ٢٠١٢/٥/١٧م، تاريخ الاقتباس ٢٠١٥/٩/٢٧م.

[3]- انظر: المرجع السابق.

[4]- "مجلة " اللواء الاسلامي"، جمهورية مصرالعربية، العدد١١٢٩، بتاريخ٢٠٠٣م.

الإسلام ينتهج نظام العنف والغلظة مع غير المسلمين، ويستدلون بحديث النبي ﷺ إذ يقول: " لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيق فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"([1]).

الرد على هذه الشبهة:

١-بالنسبة للشطر الأول وهو رد النهي عن ابتداء غير المسلمين برد السلام عليهم، فقد أفتى العلامة ابن عثيمين في هذه المسألة بقوله: (لا يجوز أن يُبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالاً للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله عز وجل فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا، أما إذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلموا)([2]).

٢- ذهب جمهور العلماء إلى أن رد السلام من المسلم على الكافر يكون بلفظ: وعليك، أو وعليكم، وذهبت طائفة إلى جواز الرد عليه بمثل ما يرد به على المسلم([3])، ودليل الجمهور حديث أنس بن مالك حيث قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ "([4]).

٣- أما بالنسبة للشطر الثاني من الحديث وهو التضييق عليهم في الطرقات، فالرد من خلال ما نقله بن حجر في (الفتح) عن القرطبي بقوله، قال القرطبي في قوله ﷺ: "فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجأوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب ([5]). يقول الدكتور فهمي هويدي: (وخلاصة الأمر أنه كانت هناك مواجهات حادة وعنيفة في مرحلةٍ مصيرية في تاريخ الدعوة الإسلامية، كان من الطبيعي إزاءها أن يتم

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم، ١٧٠٧/٤، رقم الحديث (٢١٦٧).

[2]- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الاول - باب الولاء والبراء، ٣٨/٣، الطبعة الأخيرة، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، سنة ١٩٩٢م

[3]- مركز الفتوى إسلام ويب، http://fatwa.islamweb.net/، باب كيفية رد السلام على غير المسلم، رقم الفتوى ٦٠٣٠٤، ٢٠٠٥/٣/٢٧م، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٥/٩/٢٧م.

[4]- صحيح البخاري: كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة، ٥٧/١، رقم الحديث (٦٢٥٨).

[5]- فتح الباري،لابن حجر، الباب: قوله باب من لم يسلم على من إقترف ذنباً، ٤٠/١١.

تحجيم وتقليص علاقة المسلمين بغيرهم، وما إعتزالهم وتجنبهم إلا إحدى وسائل التعبير عن هذا الموقف...أي أن هذا كان إجراء مؤقتاً لمواجهة سلوك مجدد بدت فيه البغضاء)([1]).

تاسعاً: معالجة أزمات الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية.

إن مراعاة مصالح المسلمين لا يقتصر فقط على المسلمين الذين يعيشون في دولة الإسلام؛ بل لا بد من مراعاة وكفالة مصالح المسلمين الذين يعيشون خارج الدولة الإسلامية أو خارج بلاد المسلمين، ففي "الصحيحين" من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"([2]).

"ولا يسلمه" أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه؛ بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال ([3]).

فهذا دليل واضح على أهمية حفظ مصالح المسلمين في العالم وليس فقط من يعيشون في بلاد الإسلام؛ لأن المسلمين تربطهم علاقة الإخوة في الإسلام وإن فرقتهم الأوطان، يقول تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، (سورة الحجرات: آية١٠). وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ"([4]).

فنخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن هناك أهمية كبيرة تعود بالمصلحة على المسلمين كافةً وأينما وجودوا، كما وتعود على غيرهم من الراغبين بالتعايش السلمي، وذلك من خلال تطبيق أهداف وأسس التعايش بينهم.

---

[1]- مواطنون لا ذميون، للدكتور فهمي هويدي، ص ١٨٤، الطبعة: الثالثة، دار الشروق – مصر، سنة ١٩٩٩م.

[2]- البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٢٨/٣، رقم الحديث(٢٤٤٢).

[3]- فتح الباري، لابن حجر، باب قوله لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٩٧/٥.

[4]- صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ١٩/٨، رقم الحديث(٦٠٦٥).

الفصل الثاني

ضوابط دعوة الآخرين وحقيقة الاختلاف معهم.

في هذا الفصل، سيتم تناول مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط دعوة الآخرين.

المبحث الثاني: دعوة الآخرين مع الإقرار بحقيقة الاختلاف معهم.

الفصل الثاني : ضوابط دعوة الآخرين وحقيقة الاختلاف معهم.

مقدمة:

إن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى لرفع لواء الإسلام وكلمة التوحيد، هي شرف عظيم لهذه الأمة لمشاركتهم الأنبياء في أصل مهامهم وهي بدعوة الناس إلى اتباع الصراط المستقيم، وهذه المهمة هي التي قد كلف الله سبحانه بها نبيه ﷺ فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، (سورة الأحزاب: من آية ٤٥إلى٤٨). فحمل النبي النبي ﷺ هذه الأمانة، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، بعد أن أتمها الله وأكملها للعالمين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، (سورة: المائدة: آية ٣)؛ فحملها من بعده الصحابة الكرام لينقلوها من جيلٍ إلى جيل، ومن بلدٍ إلى بلد، فتجاوزوا بها بلاد الجزيرة العربية، فوصلت إلى معظم بقاع الدنيا، فوصلت الدعوة إلينا لنحملها لتصل إلى غيرنا كما وصلتنا وهذه أمانةٌ في أعناقنا لعلنا نكون من أهل الخيرية التي وصف الله عزوجل بها هذه الأمة ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة: آل عمران: آية١١٠).

المبحث الأول: ضوابط دعوة الآخرين.

سيتم تناول مضامين هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول- الدعوة مع عدم الاكراه على الدين وفيه.

المطلب الثاني: الدعوة مع اعتبار الرفق واللين في دعوة الآخرين للإسلام.

المبحث الأول: ضوابط دعوة الآخرين.

المطلب الأول- الدعوة مع عدم الاكراه على الدين وفيه:

أولاً: تعريف الدعوة إلى الإسلام، لغةً واصطلاحاً، وتعريف الإكراه، لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: الدليل من القرآن الكريم على الدعوة إلى الإسلام مع عدم الإكراه.

ثالثاً: الموقف الشرعي من الإكراه على الدين وبيان علاقته بالمرتد.

أولاً: تعريف الدعوة إلى الإسلام، لغةً واصطلاحاً، وتعريف الاكراه، لغةً واصطلاحاً.

أ- تعريف الدعوة إلى الإسلام، لغةً واصطلاحاً:

- تعريف الدعوة لغةً:

الدعوة: من الفعل دعا، يدعو، والدعوة المرة الواحدة من الدعاء([١])، والجمع دعاة وداعون([٢]). والدَعْوَةُ إلى الطعام بالفتح، يقال: كنا في دَعْوَةِ فلان ومَدْعاةِ فلان، وهو في الأصل مصدرٌ، يريدون الدُعَاءَ إلى الطعام، والدِعْوَةُ بالكسر في النسب، يقال: فلان دَعيٌّ بيّن الدِعْوَةِ والدَعْوى في النسب([٣]).

وقيل: الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء بصوت وكلام يكون منك([٤]).

خلاصة المفاهيم اللغوية تصل إلى أن الدعوة هي المناداة بالصوت والكلام إلى شيءٍ ما.

- تعريف الدعوة اصطلاحاً:

إختلف تعريف الباحثون للمعنى الإصطلاحي للدعوة إلى عدة تعريفات، منها:

١-نبدأ بتعريف أحد العلماء المتقدمين، وهو شيخ الإسلام بن تيمية فقال: (الدعوة إلى الله: هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا)([٥]).

٢- أما تعريف الدعوة عند المتأخرين، فعرفها الشيخ صالح بن حميد: "قيام المسلم ذي الأهلية في العلم والدين، بتبصير الناس بأمور دينهم، وحثهم على الخير، وإنقاذهم من شر واقع، وتحذيرهم من سوء متوقع ، على قدر الطاقة ، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"([١]).

---

[١]- انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص٢٠٦.

[٢]- انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقري، ص ٧٤، بدون رقم طبعة، مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٧م.

[٣]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، ٦/ ٢٣٣٦.

[٤]- انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢٣٣٦/٦.

[٥]- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية،٧/٢٠.

٣- الدعوة: "هي العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنيَّة المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق"([2]).

٤- الدعوة: "هي الجهود المبذولة من الدعاة لتفعيل تعاليم الإسلام في نفوس الناس وفق هدي النبوة"([3]).

خلاصة التعريفات الإصطلاحية تصل إلى أن الدعوة إلى الإسلام هي دعوة الآخرين إلى هدي النبوة وما حوته من عقيدةٍ وشريعةٍ وأخلاق.

ب- تعريف الاكراه، لغةً واصطلاحاً:

- **تعريف الاكراه لغةً:**

أصل الاكراه لغةً: مأخوذ من الفعل (كَرَهَ)، والاسم: (الكَرهُ) ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما (الكُرْه) فهو المشقة، يُقال: قمت على كُرْهٍ، أي: على مشقة، والفرق بين (الكَرْهِ)، و(الكُرْهِ) أن الأول هو فعل المضطر، بينما الثاني هو فعل المختار([4])، وقال ابن سيده: الكره الإباء والمشقة تحتملها من غير أن تكلفها..)([5])، وجاء في المعجم: (كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه ومكروه، وأكرهه على الأمر: المصباح المنير: (الكره، بالفتح، المشقة، وبالضم، القهر، وقيل: بالفتح، الاكراه وبالضم، المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كرهاً، بالفتح، أي إكراهاً، ومنه([6])، قوله تعالى:﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (سورة: آل عمران: آية٨٣).

خلاصة المفاهيم اللغوية تصل إلى أن الإكراه هو الإباء والمشقة والإرغام على الشيء.

---

[1]- معالم في منهج الدعوة، للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد، ٩/١، الطبعة: الأولى، دار الأندلس، تاريخ النشر عام ١٩٩٩.

[2]- الدعوة ووسائل الإتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي القحطاني، ص ١٣، بدون رقم الطبعة، كتبه في عام١٤٠٧هـ.

[3]- الدعوة إلى الله أولها ووسائلها وأساليبها، للدكتور يحيى علي الدجني، ص٦، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر ٢٠٠٧م.

[4]- لسان العرب، لابن منظور، ٨٠/١٢، مادة (كَرَهَ).

[5]- انظر المرجع السابق، ٨٠/١٢.

[6]- المصباح المنير للفيومي، ٦٤٣/٢.

- **تعريف الاكراه اصطلاحاً:** قال ابن حزم رحمه الله في تعريف الإكراه: (والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك ...)([1]).

وعرفه ابن حجر رحمه الله فقال: (هو إلزام الغير بما لا يريده)([2]).

وعرفه السرخسي الحنفي، فقال: (هو إسم لفعل يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره)([3]).

خلاصة التعريفات الإصطلاحية تصل إلى أن الإكراه هو إلزام الغير بدين الإسلام رغماً عنه بلا طواعية وذلك بالضرب أو الوعيد.

ثانياً: الدليل من الشرع على الدعوة إلى الإسلام مع عدم الإكراه.

يجد الدارس لحقيقة الدعوة الإسلامية أنها قامت على دعوة الناس للإيمان بالله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، (سورة النحل، آية١٢٥). وذلك لأن الغاية هي إيصال الدين إلى النفوس بأسلوب سهل، ميسور مقنع، يجعل الإنسان متفهماً لطبيعة هذا الدين، وأنه جاء لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة، فهو يريد أن يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فدين هذه غايته هل يقبل أن يدخل فيه الناس دون اقتناع منهم وذلك بإجبارهم على الدخول فيه، إن هذا القول غير صحيح ولا دقيق لأن الله تعالى صرح في كتابه العزيز يقول([4]).

الدليل الأول- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، آية٢٥٦).

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ قال بن كثير رحمه الله، أي: (لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بيِّنٌ واضحٌ جليٌ في دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه؛ بل

---

[1]- المحلى، لابن حزم، ٢٠٣/٧، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ أو رقم الطبعة.

[2]- فتح الباري، لإبن حجر ٢١٣/١٢

[3]- المبسوط، للسرخسي، ٣٨/٢٤ ، كتاب الإكراه، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة -بيروت، ١٩٩٣م.

[4]- انظر: طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، للدكتور محمد علي الهواري، مجلة الجامعة الإسلامية- سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني٢٠١١م، المجلد ٣٨٤/١٩.

من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً)([1]).

اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال([2])، وسيتم اختيار القول الأول والثاني من هذه الأقوال، لصلتهم بالحديث عن أهل الكتاب.

- **القول الأول:** إنها منسوخة؛ لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة: التوبة، آية ٧٣). وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

- **القول الثاني:** ليست بمنسوخة؛ وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾، هذا قول الشعبي، وقتادة، والحسن، والضحاك، والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا﴿ لا إكراه في الدين﴾) ([3]).

الترجيح: يميل الباحث إلى ترجيح أن هذه الآية عامة، فليست بمنسوخة ولا مخصوصة، ودليل ذلك ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية، في معنى قوله تعالى: "لا إكراه في الدين"، حيث قال: (وهذا نص عام أنَا لا نكره أحدا على الدين، فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين)([4])، ثم نقل قول جمهور الخلف والسلف في هذه الآية فقال: (جمهور الخلف والسلف على أنها غير مخصوصة ولا منسوخة؛ بل يقولون إنَا لا نكره أحداً على الدخول في الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله، ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام)([5]).

---

[1]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥٢١/١.

[2]- أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٨٠/٣.

[3]- المرجع السابق،٢٨٠/٣.

[4]- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد ، ص١٠٨ ص١١١، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، مكتبة الملك فهد الوطنية.

[5]- المرجع السابق، ص١٠٨ ص١١١.

شبهة وجوابها:([1]) قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ، وهذه قاعدة شرعية معروفة لكننا نجد في سورة النمل أن نبي الله سليمان عليه السلام أرسل رسالة إلى بلقيس يهددها ويجبرها على الإسلام وهذا فيما يبدو لي ينافي القاعدة العامة، فما توجيه ذلك ؟

يجيب على هذه الشبهة الشيخ محمد صالح المنجد([2]) من خلال أجوبة أهل العلم، فيقول:

أولا: قول الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة: البقرة آية٢٥٦). لاينافي الأمر بقتال المشركين الذين يصدون عن دين الله، ويفسدون في الأرض، وينشرون فيها الكفر والشرك والفساد، فقتالهم من أعظم المصالح التي بها تعمر الأرض ويعم أهلها الأمن والاستقرار، كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، (سورة: الأنفال، آية٣٩)، وقد جاءت الشريعة بتحقيق المصالح وتعطيل المفاسد .

ثانيا: ثم إنه ليس في الآية إكراه ملكة بلقيس ولا غيرها على الإسلام، وإنما فيها قتالها هي وجندها، وهي إنما أسلمت طواعية، لما رأت الآيات العظيمة التي أجراها الله على يديه، لا خوفاً من القتال والسيف؛ كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة: النمل، آية ٤٤). وقد علم مما تقدم أن الأمر بالقتال لا يعني الإكراه على الإسلام.

ثالثا: إذا تم الافتراض أن هذه القصة تتضمن إكراه سيدنا سليمان عليه السلام، لملكة سبأ ومن معها على الدخول في شريعته التي أرسله الله بها، كان هذا خاصة بشرع سليمان عليه السلام، وقد اختلف حكمه في شرعنا، وقد قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (سورة المائدة: آية٤٨). قال السعدي رحمه الله: (وهذه الشرائع التي تختلف باختلاف الأمم، هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعتها)([3]).

---

[1]- موقع الإسلام سؤال وجواب، د . محمد بن صالح المنجد، http://islamqa.info/، الخميس ١٤ يونيو ٢٠١٥م، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٠/١٤م.

[2]- المرجع السابق.

[3]- تفسير السعدي، ٢٣٤/١.

الدليل الثاني: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾، (سورة: يونس،آية٩٩ و ١٠٠).

يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ﴾([1]) يا محمد لأذن لأهل الأرض كلهم في الإيمان بما جئتهم به، فآمنوا كلهم ، ولكن له حكمة فيما يفعله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (سورة هود: آية ١١٨و١١٩). وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة الرعد: آية٣١). ولهذا قال تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ﴾ (سورة: يونس،آية٩٩ و١٠٠). (أي: تلزمهم وتلجئهم ﴿حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ أي: ليس ذلك عليك ولا إليك ، بل إلى الله ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ (سورة: فاطر آية٨).

وفسر هذا الدليل، محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره فقال: (بيَّن تعالى في هذه الآية الكريمة أن من لم يهده الله فلا هادي له، ولا يمكن أحداً أن يقهر قلبه على الانشراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك) ([2]).

وقوله تعالى ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس: (كان النبي ﷺ حريصا على إيمان جميع الناس ؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول ، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول)([3]).

الدليل الثالث: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (سورة: هود، آية ٢٨).

والمراد من قوله تعالى، أي: على يقين وأمر جلي، ونبوة صادقة وهي الرحمة العظيمة من الله به وبهم، ﴿ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ ﴾، أي: خفيت عليكم، فلم تهتدوا إليها، ولا عرفتم قدرها؛ بل بادرتم إلى تكذيبها وردها، ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ أي: نغصبكم بقبولها وأنتم لها كارهون([4]). ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ أي: أنلزمكم البينة والرحمة، ﴿وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ أي: لا

---

[1]- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/ ٢٥٩.

[2]- انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٦٢/٢، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، سنة ١٩٩٥م

[3]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٨٥/٨.

[4]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٢٧٥.

تريدونه([1]). قال قتادة: (لو قدر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يلزموا قومهم الإيمان لألزموهم؛ ولكن لم يقدروا)([2]).

الدليل الرابع: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، (سورة: الكافرون: آية ٦).

قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾، يفيد الحصر، ومعناه لكم دينكم لا لغيركم، ولي ديني لا لغيري، وهو إشارة إلى قوله: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (سورة: النجم، آية ٣٩). و﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (سورة: الزمر، آية ٧): أي أنا مأمور بالوحي والتبليغ، وأنتم مأمورون بالامتثال والقبول، فأنا لما فعلت ما كلفت به خرجت من عهدة التكليف، وأما إصراركم على كفركم، فذلك مما لا يرجع إلي منه ضرر البتة([3]).

فالرسول وأتباعه يعبدون الله بما شرعه ؛ ولهذا كان كلمة الإسلام "لا إله إلا الله محمد رسول الله" أي: لا معبود إلا الله ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول ﷺ والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله ([4])، ولهذا قال لهم الرسول ﷺ:﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، كما قال تعالى:﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾، (سورة يونس: آية٤١). وقال: ﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (سورة: القصص: آية٢٨)، وقال البخاري: (يقال لكم دينكم (الكفر) ولي دين (الإسلام)، ولم يقل: "ديني" لأن الآيات بالنون، فحذف الياء([5])، كما قال: ﴿ فَهُوَ يَهْدِينِ﴾، (سورة الشعراءآية٧٨). و ﴿ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾، (سورة الشعراء: آية٨٠).

فالشرع الإسلامي لا يجبر أحداً على اعتناقه، وما على الرسول أو الداعية إلا البلاغ، فإن استجابوا فهي نعمة عظيمة، وإن لم يستجيبوا فلهم ذلك، ولهم الحرية فيما يختارون، ولكن عليهم أن يعطوا ما يعصمون به دمائهم وأموالهم، وعاشوا بذلك في سلم وعهد وأمان مع المسلمين.

الدليل الخامس: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾، (سورة: الغاشية آية٢٢).

قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ أي: فذكر يا محمد الناس بما أرسلت به إليهم، فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب؛ ولهذا قال: ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾، قال ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما: لست عليهم بجبار، وقال ابن زيد: (لست

---

[1]- تفسير البغوي، ٤٤٥/٢، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[2]- انظر: تفسير البغوي، ٢/ ٤٤٥.

[3]- التفسير الكبير، للرازي، ٣٣٣/٣٢، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي-بيروت، سنة ١٩٩٩م.

[4]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٨/ ٤٧٩.

[5]- المرجع السابق، ٨/ ٤٧٩.

بالذي تكرههم على الإيمان)، وقال الإمام أحمد: (حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[1])، ثم قرأ[2]: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ (سورة الغاشيةآية٢٢).

الدليل السادس: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، (سورة: البقرة آية٢٧٢).

قال أبو جعفر : (يعني تعالى ذكره بذلك: ليس عليك يا محمد هدى المشركين إلى الإسلام فتمنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها؛ ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة)[3].

وعن الربيع رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ قال: (كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج، فلا يتصدق عليه يقول: ليس من أهل ديني! فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾)[4].

وعن قتادة قال: (وذكر لنا أن رجالاً من أصحاب نبي الله قالوا: أنتصدق على من ليس من أهل ديننا ؟ فأنزل الله في ذلك القرآن: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾)[5].

وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أولئك)[6]. فهذه أدلة القرآن الكريم، التي تظهر مدى إمكانية التعامل والتعايش بين أهل الإسلام وأهل الكتاب وغيرهم، المبنية على عدم الإكراه على الدين.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،١ / ٥١، رقم الحديث (٢٠).

[2]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٨٠/٨.

[3]- تفسير الطبري، ٥٨٧/٥.

[4]- المرجع السابق، ٥٨٧/٥.

[5]- المرجع السابق، ٥٨٧/٥.

[6]- تفسير القرطبي، ٣/ ٣٣٧.

شبهة وجوابها: قد يختلط على بعض من المسلمين معنى لفظة (الناس) في حديث النبي ﷺ إذ يقول: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي، دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "([1])، وأيضا قد يكون هذا اللفظ مدعاة لأهل الحرب لتأييد دعوتهم بأن الإسلام يحارب كل البشر.

الرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: عرض شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذا الحديث في رسالته (قاعدة في قتال الكفار)، فكان له في فَهمه وشرحه تفسير آخر، غير ما يقوله الأكثرون، يجب أن نسجِّله هنا، لعمقه ووضوحه وأهميته([2]). قال رحمه الله: (وقول النبي ﷺ: "أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله": هو ذكر للغاية التي يُباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم.قال: والمعنى: أني لم أُؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية وليس المراد: أني أُمرتُ أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية! فإن هذا خلاف النصّ والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط؛ بل كانت سيرته: أن مَن سالمه لم يقاتله)([3]).

الوجه الثاني: (الحقيقة أن المعني بالناس هنا هم ليس كل البشر، وإنما هم جماعة من البشر، وهو المعنى المستخدم في بعض آيات القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (سورة: آل عمران، آية ١٧٣)، وهو سياق يستحيل فيه علمياً أن تستقبل كلمة الناس باعتبارها كل خلق الله وكذلك الحال في الحديث النبوي الذي نحن بصدده، وثمة إتفاق بين جميع المسلمين على أن المراد بالناس هم مشركين الجزيرة العربية بوجهٍ خاص)([4]) .

الوجه الثالث: ما ذهب إليه الإمام القرضاوي، من قول ابن حجر رحمه الله على أنه قد يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: "أقاتل الناس" أي: المشركين من غير

---

[1]- صحيح مسلم ، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/ ٥١، رقم الحديث (٢٠).

[2]- انظر: فقه الجهاد، للقرضاوي، باب (سبب الحرب وعلتها في الإسلام)، الناشر: الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور القرضاوي، نشر بتاريخ: ٢٠٠٩/٩/٢٨م.

[3]- (قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم) لابن تيمية، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ص ٩٥،٩٦. .

[4]- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف، ص ٨٩، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار القلم، سنة ١٩٨٨م.

أهل الكتاب([1])، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا"([2])، وما نقله العلامة الأمير الصنعاني، فقال: (وقيل: المراد بالحديث: المحاربون، ولفظ الناس من العموم الذي يراد به الخصوص)([3]) ، فقال الإمام القرضاوي: (ويترجَّح لدى الكثيرين أن كلمة "الناس" في هذا الحديث عام يراد به خاص، فالمراد بهم مشركو العرب الذين عادوا الدعوة منذ فجرها، وعذَّبوا المسلمين في مكة ثلاثة عشر عاماً، وحاربوا الرسول تسعة أعوام في المدينة، وغزَوه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله وأصحابه، والقضاء على دعوته، وهؤلاء القوم، كما وصفتهم سورة التوبة)([4]): ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلّاً وَلا ذِمَّةً﴾ (سورة: التوبة، آية ١٠).

ثالثاً: الموقف الشرعي من الإكراه على الدين وبيان علاقته بالمرتد.

موقف الإسلام واضح وصريح في قضية عدم الإكراه على الدين قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، (سورة: البقرة آية٢٥٦). فلا يُجبر أحد على الدخول في الإسلام لأن عبادة المكره كما هو معلوم غير مقبولة، وعدم الإكراه يقتصر فقط كما قال العلماء على الكافر الأصلي ولهذا فإنه لا يُكره على الدين ولا يقتل إن لم يسلم، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل، أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، ... فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول

---

[1]- كتاب فقه الجهاد، للإمام القرضاوي، الباب: (الجهاد بين الدفاع والهجوم)، الناشر: الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور القرضاوي، نشر بتاريخ: ٢٠٠٩/٩/٢٨م.

[2]- سنن النسائي، باب: تحريم الدم، ٧٥/٧، رقم الحديث (٣٩٦٦)، والحديث حسنه الألباني.

[3]- بحث في قتال الكفار، لابن الأمير المعروف بالصنعاني، ص ١٥٤، ١٦٣.وهو منشور ضمن مجموعة (ذخائر علماء اليمن) اختيار القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي- جمع وإعداد الأستاذ محمد عبد الكريم الجرافي، طبع مؤسسة دار الكتاب الحديث- بيروت.

[4]- كتاب فقه الجهاد، للإمام القرضاوي، نشر بتاريخ: ٢٠٠٩/٩/٢٨م، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١١/٢٤م.

فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، (سورة البقرة، آية٢٥٦). وهذا على القول بأنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام)([1]). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع)([2])، وقال أيضاً رحمه الله: (وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان وهو نوع خاص من الكفر؛ فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين وللدين فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه بخلاف من لم يدخل فيه)([3])، ولذلك من كان مسلماً فبدل دينه يقتل حداُ. فالردة ليست مسألة شخصية وإن بدا ظاهرها كذلك، فهو بارتداده خرج على نظام، وخروجه هذا سيكون سببًا لبلبلة هذا النظام، فالضرر لن يقتصر على المرتد نفسه، بل سيعم وينتشر في المجتمع، فالردة في الإسلام بمثابة ثورة داخلية في المجتمع المسلم([4])، (ولأن توبة هذا(الكافر الأصلي) أقرب لأن المطلوب منه إعادة الإسلام والمطلوب من ذاك ابتداؤه والإعادة أسهل من الابتداء فإذا أسقط عنا استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد، ولأن هذا يجب قتله عيناً وإن لم يكن من أهل القتال وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ويجوز استبقاؤه بالأمان والهدنة والذمة والإرقاق والمن والفداء فإذا كان حده أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا)([5])، ولأن في الردة دعاية خطيرة ضد الإسلام وإساءة إلى أهله، قد يمنع بها غيره من التفكير في الدخول في الإسلام، فكأن لسان حاله يقول أنه أسلم وجرب الإسلام ولكنه وجده غير صالح وهذا مدخل لهدم الدين قد يستخدمه أعداؤه([6])، ولأن المرتد لا يرث، ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام([7])، ولأن الأصلي قد بلغته الدعوة

---

[1]- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، تفسير سورة البقرة، آية ٢١٧، ٢/٣٣٧، رقم الطبعة، الدار التونسية للنشر– تونس، سنة ١٩٨٤م.

[2]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لإبن تيمية، ١/ ١٠٤.

[3]- مجموع الفتاوى، لإبن تيمية، ٢٠/ ١٠٢.

[4]- رعاية الإسلام لحقوق الإسلام، للشيخ محمد بن حسين القحطاني، ص ٩، ١٠، والكتاب: بدون رقم الطبعة أو سنة النشر.

[5]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، ١/ ٣٢٥.

[6]- رعاية الإسلام لحقوق الإسلام، للشيخ محمد بن حسين القحطاني، ص ٩.

[7]- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣/ ٥٥٠، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٧م.

وهي استتابة عامة من كل كفر وأما هذا فإنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع([1]). ومن الأدلة الشرعية التي تبيّن موقف الإسلام من المرتد:

أولاً- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"([2]).

ثانياً- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "([3]). قال المباركفوري: (والتارك لدينه المفارق للجماعة: أي ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، فيجب قتله إن لم يتب...)([4]).

ثالثاً- عنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: " اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وسَادَةً وَقَالَ: انْزلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " ([5]).

والخلاصة: أن المرتد له حكمه الخاص وليس حكمه كحكم الكافر الأصلي، وأن المرتد لو لم يقتل لفتح الباب أمام ضعاف الإيمان ليخرجوا من الدين متى أرادوا وعادوا إليه متى أرادوا وهذ تشويه للإسلام وإنتقاص منه، فتكون الصورة أمام الناس أن الإسلام ليس بدينٍ كامل وشامل، وأيضاً للمرتد حكم خاص لما يترتب على ردته أحكاماً خاصة في الدفن والميراث والنكاح وغير ذلك من الأحكام.

---

[1]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، ١/ ٣٢٥.

[2]- صحيح البخاري، باب: لا يعذب بعذاب الله، ٤/ ٦١، رقم الحديث (٣٠١٧).

[3]- صحيح البخاري، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ..."، ٩/ ٥، رقم الحديث (٦٨٧٨).

[4]- مرجع سابق: تحفة الأحوذي، للمبار فوري، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً، ٥٤٧/٤.

[5]- صحيح البخاري، باب: حكم المرتد والمرتدة، ١٥/٩، رقم الحديث (٦٩٢٣).

المطلب الثاني: الدعوة مع اعتبار الرفق واللين في دعوة الآخرين للإسلام.

إن الناس يكرهون وينبذون العنف وأصحابه، وينفرون بطبائعهم من الفظاظة والغلظة والخشونة، ويألفون الرفق واللين وأهله، فالناس في حاجة إلى كنف رحيم، وإلى قلب رفيق يسعهم ولا يضيق بجهلهم، ويجدون عنده الرعاية والرفق واللين، وهكذا كان قلب رسول الله ﷺ ([1]). وبناء على ذلك فإنه سيتم تناول مضامين هذا المبحث من خلال:

أولاً: تعريف الرفق واللين لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: الأدلة من الشرع على إعتبار الرفق واللين في دعوة الآخرين.

ثالثاً: أقوال السلف والعلماء في إعتبار الرفق واللين في دعوة الآخرين.

أولاً: تعريف الرفق واللين لغةً واصطلاحاً:

- **الرفق واللين لغةً:**

الرفق: هو اللطف ولين الجانب([2])، وهو ضد العنف([3])، ويقال: رَفَق بالأَمر وله وعليه يَرْفُق رِفْقًا، ومرفقًا: لان له جانبه وحسن صنيعه. ورَفُقَ يَرْفُقُ ورَفِقَ لطف ورفَقَ بالرجل وأَرْفَقه بمعنى وكذلك تَرفَّق به([4]).

واللين: ضد الخشونة([5])، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (سورة: آل عمران: آية١٥). ويقال: هو في ليان من عيشه أي نعمة، وفلان ملينة أي ليّن الجانب([6]).

فظهر من هذه التعريفات اللغوية أن الرفق واللين يتضمن: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل والأيسر وحسن الخلق، وكثرة الاحتمال، وعدم الإسراع بالغضب والتعنيف([7]).

- **الرفق واللين اصطلاحاً:**

- الرفق: (هو لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف)([8]).

---

[1]- في ظلال القرآن، لسيد قطب، ٥٠١/١.

[2]- المعجم الوسيط، ٣٦٢/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢٤٦/٢ بدون رقم الطبعة، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، سنة ١٩٧٩م.

[3]- انظر: مختار الصحاح، ص١٠٥.

[4] – انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١١٨/١٠.

[5]- انظر: لسان العرب، لابن منظور، ص٢٥٥.

[6]- انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٢٥/٥.

[7]- انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٤٩/١٠.

[8]- المرجع السابق:٤٤٩/١٠.

– الرفق: هو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها([1]).

– اللين: (اللّين ضدّ الخشونة، ويستعمل ذلك في الأجسام ثمّ يستعار للخلق وغيره من المعاني)([2]).

– واللين: (هو سهولة الانقياد للحقّ، والتلطّف في معاملة النّاس وعند التّحدّث إليهم)([3]).

خلاصة التعريفات الإصطلاحية تصل إلى أن الدعوة إلى الإسلام تكون بالرفق ولين الجانب والتلطف بالعاملة لكسب قلبه ورجاء إسلامه.

ثانياً: الأدلة من الشرع على إعتبار الرفق واللين في دعوة الآخرين:

١-الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة: آل عمران: آية ١٥٩). فيقول تعالى مخاطبا رسوله ﷺ، ممتنا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره، التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْت َلَهُمْ﴾، أي: أي شيء جعلك لهم لينا لولا رحمة الله بك وبهم([4])، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، (سورة التوبة: آية ١٢٨) وقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، (سورة: النحل: آية ١٢٥). فالناظر في هذه الآيات قد يجول في خاطره أن الرفق واللين في الدعوة يقتصر على أهل الإسلام دون غيرهم، وهذا بالتأكيد خطأ؛ لأن الرفق واللين والمجادلة بالحسنى تشمل غير المسلمين والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾، (سورة: العنكبوت: آية٤٦) وفي هذه الآية دليل على اعتبار الرفق واللين في دعوة أهل الكتاب للإسلام، وقد تم الرد سابقاً على شبهة أن الإسلام قد انتشر بالسيف وليس بالدعوة والرفق واللين من البداية.

---

[1]– مرقاة المفاتيح، للقاري، ج٨، ص٣١٧٠، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة٢٠٠٠م.

[2]– المفردات، للراغب، ص٤٥٧، الطبعة: الأولى، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، سنة ١٩٩٢م.

[3]– شبكة ملتقى الخطباء، باب: كشاف الخطيب، التصنيف: حرف اللام، رابط http://www.khutabaa.com/.

[4]– انظر: تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير، تفسير سورة آل عمران، الآية ١٥٩، ٢/١٣٠.

الدليل الثاني: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (سورة: طه: آية ٤٣،٤٤). فقوله تعالى: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا﴾ أي: سهلًا لطيفًا، برفق ولين وأدب في اللفظ من دون فحش ولا صلف، ولا غلظة في المقال، أو فظاظة في الأفعال، لَّعَلَّهُ بسبب القول اللين يَتَذَكَّرُ ما ينفعه فيأتيه، أَوْ يَخْشَى ما يضره فيتركه، فإنَّ القول اللين داع لذلك، والقول الغليظ منفر عن صاحبه([1]).

الدليل الثالث: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة: الأعراف: آية ٥٩). فهذه رحمة الأنبياء بأقوامهم، وهذه الآية هي دليل معتبر على اعتبار الرفق واللين في دعوة الآخرين للإسلام فقد كان خوف الأنبياء عليهم السلام من وقوع العذاب على أقوامهم سمة عامة بينهم([2]).

٢-الأدلة من السنة النبوية:

- **الدليل الأول:** عن عروة بن الزبير، أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ " دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ "([3]).

ففي هذه المرحلة كان لا بد من المداراة في التعامل لأن التوقيت هنا لا يتناسب معه إلا الرفق واللين، فالغلظة والشدة تنفِّر الناس مِنّا ونحن في مرحلة لا تحتمل ذلك.

- **الدليل الثاني:** عن عروة بن الزبير، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: " هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ

---

[1]- انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، سورة طه، ٥٠٦/١ الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠٠٠م.

[2]- انظر: فبهداهم اقتده، عبد العزيز الجليل، ص ٩٢، الطبعة، الثانية، دار الصفوة، مصر، سنة النشر١٩٩٧م.

[3]- صحيح البخاري، باب الرفق في الأمر كله، ١٢/٨، رقم الحديث (٦٠٢٤).

اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"([1]). هذه هي رحمة النبي ﷺ فرجاء دعوة الناس للإسلام أسمى من الحرص على الانتقام من المخالف.

- **الدليل الثالث:** عن عروة بن الزبير: أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ"([2]). حريٌ بأهل الإسلام أن يطبقوا هدي النبي ﷺ بالتعامل مع المخالفين لما يترتب على ذلك من مصالح تعود على لاسلام وأهله وذلك تأليفاً له ولغيره للدخول بالإسلام، فليست الغلظة والشدة صالحة في كل وقت مع المخالفين.

- **الدليل الرابع:** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: "يَا عَائِشَةُ ارْفُقِى فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِى شَىْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَىْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ"([3]). إن التعامل بإسلوب الرفق واللين في دعوة الآخرين، يعد سلاحاً مهماً في نشر دعوة الإسلام وإن كان سلاحاً ناعماً، وإن وصلت الرسالة به فنعمة عظيمة، لأنه طريق أسهل وأقصر، يوفر الجهد والدم، فلا بد من عدم اغفال هذا الأسلوب في الدعوة.

ثالثاً: أقوال السلف والعلماء في اعتبار الرفق واللين في دعوة الآخرين:

فعندما يرى أهل الكتاب وغيرهم من غير المسلمين رفق الإمام بالرعية على قاعدة العدالة وكفالة الحقوق للجميع بلا ظلم ولا تسلط لعامل على الرعية يكون ذلك سبباً وحافزاً قوياً لدخولهم في دين الإسلام، وقبل ذكر هذه الأقوال لا بد من ذكر هذا النموذج الرائع في اعتبار الرفق واللين في دعوة الآخرين وهو:

- "بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ جماعة من رعيته اشتكوا من عماله، فأمرهم أن يوافوه، فلما أتوه قام فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال: أيها النَّاس، أيَّتها الرعية إنَّ لنا عليكم حقًّا، النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير، أيَّتها الرعاة إنَّ للرعيَّة عليكم حقًّا فاعلموا أنَّه لا شيء أحب إلى الله ولا أعز من حلم إمام ورفقه، ليس جهل أبغض إلى الله، ولا أغم من جهل إمام وخرقه، واعلموا أنَّه من يأخذ بالعافية فيمن بين ظهريه يرزق العافية ممن هو دونه"([4]).

---

[1]- صحيح البخاري، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، ٤/١١٤، رقم الحديث (٣٢٣١).

[2]- صحيح البخاري، باب ما يجوز من إغتياب أهل الفساد والريب، ٨/١٧، رقم الحديث(٦٠٥٤).

[3]- صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والاداب، باب: فضل الرفق، ٤/٢٠٠٤، رقم الحديث (٢٥٩٤).

[4]- رواه الطبري في تاريخه، ٤/٢٢٤، الطبعة: الثانية، دار التراث – بيروت، سنة ١٩٦٧م .

فلو كان الصحابة رضي الله عنهم تربيتهم مع النبي ﷺ تربية قسوة وغلظة لما أحبّتهم الشعوب ودخلت في الإسلام، و كذا الصحوة الإسلامية تحتاج جداً إلى الرفق واللين في هذا التوقيت، فالغلظة والشدة تنفرِّ الناس مِنّا ونحن في مرحلة لا تحتمل ذلك([1]).

ومن أقوال السلف التي يظهر فيها الرفق ولين الجانب في الدعوة للإسلام:

١- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (...لا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه والصبر بعده وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال)([2]).

يلاحظ من قول شيخ الإسلام، أن الرفق واللين يسران جنباً إلى جنب في الدعوة والأمر والنهي، حيث يقول والرفق معه، وبعد ذلك لا بد من الصبر على المدعوا حتى ننال الهدف وهو دخول الآخر في الإسلام، أو على الأقل اقامة معه علاقة سلمية منضبطة ينتفع بها الجميع.

٢ – قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه)([3]).

وأيضاً، يلاحظ من هذا القول، أنه لا بد للداعية من علم وفقه بالدعوة وبحال المدعو، وأن يكون أيضاً رفيقاً وليناً بدعوته، ومما يؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، (سورة آل عمران، آية: ١٥٩).

٣- وقال ابن القيم رحمه الله: (من رَفَقَ بعبادِ الله رَفَقَ الله به، ومن رحمهم رحمه، ومن أحسن إليهم أحسن إليه، ومن جاد عليهم جاد الله عليه، ومن نفعهم نفعه، ومن سترهم ستره، ومن منعهم خيره منعه خيره، ومن عامل خلقه بصفةٍ عامله الله بتلك الصِّفة بعينها في الدنيا والآخرة، فالله تعالى لعبده حسب ما يكون العبد لخلقه)([4]).

معلومٌ، أن الجزاء هو من جنس العمل، فمن أراد رحمة الله ولطفه، فيتلطف بالمدعوا وليرفق به، وأجره على الله.

---

[1]- انظر: محاضرة بعنوان: الدعوة إلى الله بين الرفق والشدة شبهات وجوابها، لمحمود عبد الحفيظ، ٢٠١٣/١/١م، رابط المحاضرة: http://ar.islamway.net/،الاقتباس٢٠١٥/٩/٢م.

[2]- مجموع الفتاوى، لإبن تيمية، ١٣٧/٢٨، فصل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[3]- المرجع السابق،١٣٧/٢٨.

[4]- الوابل الصيب، لإبن القيم، ص ٣٥، الطبعة: الثالثة، دار الحديث – القاهرة، سنة ١٩٩٩م.

٤- وقال ابن حجر رحمه الله: (لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرِّفق، إلا عجز وانقطع فيغلب)([1]).

لأن من يتعامل بدعوته للناس والآخرين بقسوة قلب، طريق دعوته معروف وهو التوقف والانقطاع عن الدعوة، لأنه إن لم يستجيب له المدعو فلن يجد أمامه إلا طريق العنف أو محاولة الاكراه للمدعويين.

٥ – وقال أبو حاتم رحمه الله: (الواجب على العاقل لزوم الرِّفق في الأمور كلها، وترك العجلة والخفَّة فيها، إذ الله تعالى يحب الرِّفق في الأمور كلها، ومن منع الرِّفق منع الخير، كما أنَّ من أعطي الرِّفق أعطي الخير، ولا يكاد المرء يتمكن من بغيته في سلوك قصده في شيء من الأشياء على حسب الذي يحب، إلا بمقارنة الرِّفق ومفارقة العجلة)([2]).

٦- وقال سفيان رحمه الله لأصحابه: (تدرون ما الرِّفق؟ قالوا: قل يا أبا محمد، قال: أن تضع الأمور في مواضعها؛ الشدة في موضعها، واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه)([3]).

معلوم أنه لكل مقامٍ مقال، ولكل مدعو أيضاً حال، فهناك من يستجيب بالرفق واللين فله طريقته بالدعوة وهي بالرفق واللين، أما هناك من لم يستجيب للدعوة فيصد غيره عن سماعها، ويعادي من يدعوا، فهذا أيضاً له طريقة في التعامل معه أيضاً.

٧- قال ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: (وأما الرفق فهو معاملة الناس بالرق والهون، حتى وإن استحقوا ما يستحقون من العقوبة والنكال فإنه يرفق بهم؛ ولكن هذا فيما إذا كان الإنسان الذي يرفق به محلاً للرفق، أما إذا لم يكن محلاً للرفق)([4]) فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (سورة: النور: آية٢).

خلاصة المطلب: أن الدعوة إلى دين الإسلام لا تكون بالعنف أبداً إلا إن كان هناك صد للناس عن سماع دعوة الإسلام، ومن المعلوم أن الصد لا يكون إلا من المحاربين والمعتدين الواجب

---

[1]- انظر: فتح الباري لإبن حجر، ٩٤/١.

[2]- روضة العقلاء، لإبن حيان البستي، ص٢١٥، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[3]- إحياء علوم الدين للغزالي، ١٨٦/٣، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[4]- شرح رياض الصالحين، لإبن عثيمين، ٥٧٣،٥٧٤/٣، باب: الحلم والأناة والرفق، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، سنة ٢٠٠٥م.

قتالهم، أما دعوة الناس للإسلام فتكون بالرفق واللين والمدارة، فهذا السلوك في التعامل هو هدي النبيﷺ، وعلينا اتباع هدي النبوة حتى نلقى الله سبحانه وتعالى وقد أدينا رسالته وبلغناها للناس، وبذلك ننال شرف الدعوة والتبليغ إلى دين الله.

المبحث الثاني

دعوة الآخرين مع الإقرار بحقيقة الاختلاف معهم.

سيتم تناول مضامين هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدليل من القرآن على الإقرار بأن الإختلاف بالدين سنة كونية.

المطلب الثاني: الدليل من السيرة النبوية على الإقرار بأن الإختلاف في الدين سنة كونية.

المطلب الثالث: التشريع الإسلامي بخصوص أهل الكتاب، إقراراً بأن الإختلاف معهم في الدين سنة كونية.

المبحث الثاني: دعوة الآخرين مع الإقرار بحقيقة الاختلاف معهم.

خلق الله سبحانه الناس جميعاً من طينةٍ واحدة، ومع ذلك إلا أن الخلق مختلفين في الفكر والدين، فكل له دينه وشرعته، فالمرحومين هم من اتبعوا رضوان الله وذلك بالإيمان بدينه، والمغضوب عليهم والضالين هو من خالفوا أمره و رضوانه، ولكن في ظل هذا الاختلاف هل هناك مجال للتلاقي وللتعاون والتعايش لما فيه الخير والصلاح للانسانية جمعاء..؟؟ستتم الاجابة عن ذلك مضامين هذا المبحث.

المطلب الأول: الدليل من القرآن على الإقرار بأن الإختلاف بالدين سنة كونية.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (سورة: هود: آية١١٨، ١١٩).

﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم، قال عطاء رحمه الله: (المختلفين يعني: اليهود والنصارى والمجوس)، ﴿إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أي: إلا المرحومين من أتباع الرسل، الذين تمسكوا بما أمروا به من الدين، وقيل: بل المراد: وللرحمة والاختلاف خلقهم، كما قال الحسن البصري رحمه الله في رواية عنه في قوله: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: الناس مختلفون على أديان شتى، إلا من رحم ربك فمن رحم ربك غير مختلف، قيل له: فلذلك خلقهم؟ قال: خلق هؤلاء لجنته، وخلق هؤلاء لناره، وخلق هؤلاء لرحمته، وخلق هؤلاء لعذابه([1]).

الدليل الثاني: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس: آية ٩٩). صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لو شاء إيمان جميع أهل الأرض لآمنوا كلهم جميعاً، وهو دليل واضح على أن كفرهم واقع بمشيئته الكونية القدرية([2])، فيقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ أي: يا محمد لأذن لأهل الأرض كلهم في الإيمان بما جئتهم به، فآمنوا كلهم؛ ولكن له حكمة فيما يفعله تعالى ([3]) كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (سورة: هود: آية ١١٩،١١٨). فسنة الله في الأرض تقوم على تباين البشر، والإسلام يرى الأمر خاضعاً لإرادة الله تعالى الذي يؤكد هذه الإرادة وما يترتب

---

[1]- انظر: تفسير القرآن العظيم لإبن كثير، ٣١٠/٤.

[2]- انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ١٦٢/٢.

[3]- انظر: تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير،٤/ ٢٥٩.

عليها من عدم إكراه الناس على الإيمان، فيقول: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾(سورة يونس: آية ٩٩).

المطلب الثاني: الدليل من السيرة النبوية على الإقرار بأن الاختلاف في الدين سنة كونية:

الناظر إلى السنة النبوية يجد أمثلة ونماذج؛ بل ومفخرة من مفاخر الدولة الإسلامية، من حيث دلالته على التعايش والتكافل بين المسلمين وغيرهم خاصةً من أهل الكتاب، هذا النموذج هو دستور المدينة. وقد اعترف بهذا النموذج الفريد من هو مسلماً ومن هو غير مسلمٍ كقول المستشرق الروماني جيورجيو، حيث قال: (حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان، وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أى عام ٦٢٣م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده)([1]).

فدستور المدينة قد رعى الحقوق والمبادئ حق الرعاية مع غير المسلمين وخاصةً أهل الكتاب في الدولة تحقيقاً للتعايش وإن اختلفوا معنا بالدين، فمثلاً: هذا نصّ من الدستور فيه: (وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم)([2])، وجاء في شرح السير الكبير: (ولو أن قوماً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط، حتى إذا أغار عليهم أهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم)([3]).

فهذا هو أصلٌ أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين([4]).

---

[1]- نظرة جديدة في سيرة رسول الله، لكونستانس جيورجيو، ص ١٩٢، الطبعة: الأولى، الدار العربية للموسوعات، سنة ١٩٨٣م، (كونستانس جيورجيو: هو الأديب والمفكِّر الروماني الشهير الحائز على "جائزة نوبل في الآداب" عام ١٩٤٨م).

[2]- السيرة النبوية، لابن كثير، ٣٢١/٢، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، سنة ١٩٧٩م، والسيرة النبوية، لابن هشام، ٥٠٢/١، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة١٩٥٥م.

[3]- شرح السير الكبير، للسرخسي، ١٣٣/٥، بدون رقم الطبعة، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١م.

[4]- مقال بعنوان: دستور المدينة مفخرة الحضارة الإسلامية، لمحمد مسعد ياقوت، موقع: صيد الفوائد، رابط http://www.saaid.net/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١١/١٩م.

وهذا نصّ آخر من الدستور يقول: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأَثِم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته "([١])، هذا أصل ونص واضح في كفالة الحقوق والحريات لأهل الكتاب.

وهذا نص آخر يقول: "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم"([٢])، هذا الكلام يوقع عليه زعيم الدولة في ذلك الوقت وهو النبي ﷺ، وفيه بيان ومعالم للحقوق الاقتصادية محفوظة لهم بعيدًا عن ذمة المسلمين المالية، فليس معنى أننا عاهدناهم، وأن الزعامة والرئاسة في الدولة للمسلمين أن نأخذ حقًّا لهم أو أن نأخذ ممتلكاتهم([٣]). فهذا نص يوضح الإستقلال المالي لكل طائفة، ومع ذلك فلا بد من التعاون في مجال الدفاع المشترك، مثل قول النبي ﷺ "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين"([٤])، وأيضاً قول النبي ﷺ: "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب "، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"([٥]).

وهذا نصّ آخر يقول: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"([٦])، فالأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة –مهما اختلفت معتقداتهم– هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف([٧]).

وهذا نصّ آخر يقول: "إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول" ([٨]). إذاً، لو قامت حرب يجب أن تجتمع النفقة للدفاع عن البلد، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وأن النصر للمظلوم، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وكلها أمور تحفظ لليهود شأنهم في الدولة التي يتزعمها مسلم، هو الرسول ﷺ ([٩]).

---

[١]– المرجع السابق، السيرة النبوية، لإبن كثير ج٢، ص٣٢٢، السيرة النبوية ، لإبن هشام، ٥٠٣/١.

[٢]– المرجع السابق، ٥٠٣/١.

[٣]– معاهدة رسول الله مع اليهود، للدكتور راغب السرجاني، موقع: قصة إسلام، رابط http://islamstory.com/، بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧م، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١١/١٩م.

[٤]– المرجع السابق.

[٥]– المرجع السابق.

[٦]– المرجع السابق.

[٧]– مقال بعنوان: دستور المدينة مفخرة الحضارة الإسلامية، رابطhttp://www.saaid.net /.

[٨]– المرجع السابق.

[٩]– معاهدة رسول الله مع اليهود، للدكتور راغب السرجاني رابط http://islamstory.com/، بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧م، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١١/١٩م.

المطلب الثالث: التشريع الإسلامي لأهل الكتاب، إقراراً بأن الاختلاف معهم في الدين سنة كونية:

إن الإقرار بقبول الآخر والاعتراف به مع حصول الاختلاف معه سواء على مستوى الإعتقاد أو الأفكار أو المواقف يدفع التحاور معه والتفاهم ويحول دون ممارسة العنف والإعتداء عليه، فيكون هناك من التسامح وعدم التعصب للرأي أو المواقف([1]).

التشريع الإسلامي يشجع على البر بغير المسلمين وحسن معاملتهم ويشهد له قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة: الممتحنة، آية٧). وقد أظهر الإسلام لغير المسلمين الذين يشكلون أقليات في المجتمع الإسلامي من التسامح المفضي إلى التعايش والتساكن الشامل ما يكفل لهم حرية ممارسة عقائدهم ولذلك نهى الإسلام عن مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن([2]).

فلا ينبغي أن يثير الخلاف في الدين الأحقاد والعداء والحروب لأنه ليس من الاسباب المبيحة للقتال؛ بل على الناس على إختلاف أديانهم أن يعيشوا في إطار الإخوة الإنسانية متعاونين في الأمور المشتركة ولكلٍ دينه وعقيدته، وألا يقاتل المسلمون الكفار لعدم دخولهم في الإسلام، بل لاعتراضهم على الدعوة والتصدي لها([3]).

فالإسلام ينظر إلى مخالفيه بتسامح ما لم يقاتلوه أو أن يريدون البغي والظلم وما قد ينجم عنها من فتنة، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٣). فإذاً كان الإسلام قد ندب إلى البر والعدل لمسالمي الكفار مهما كانت معتقداتهم، فإن الأمر بالنسبة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى أكثر تأكيداً، لأنهم أقرب الناس مسافة إلى معتقدات المسلمين؛ بل من حيث الأصل أنهم قربى مع المسلمين يجمعهم رحم واحد، إلا أنهم خرجوا على هذا الأصل فيما بعد؛ ولكنه لا يمكن تناسيه، وفضل القرآن المصدر

---

[1]- ندوة تطور العلوم الفقهية–النظرية الفقهية– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية –سلطنة عمان– محور الندوة حول(أصل العلاقة مع غير المسلمين في المنظور الإسلامي)، إعداد: الدكتور أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، ص٣٤.

[2]- الإسلام وتهمة الإرهاب، لحسن عزاوي، ص١٨٨،١٨٧، بدون رقم طبعة، سنة النشر:٢٠٠٥م.

[3]- ندوة تطور العلوم الفقهية–النظرية الفقهية، ص٣٣.

الأول للإسلام أن يسمى اليهود والنصارى أهل الكتاب أو بعبارة أخرى ذات معنى واحد، رغم شركهم وكفرهم وخروجهم على الكتاب نفسه، وفى هذا إكرام لهم ما ليس لغيرهم من الكفار ([1]).

- **أمثلة من التشريع الإسلامي الذي فيه تخصيص وتمييز لأهل الكتاب عن غيرهم من غير المسلمين:**

- المثال الأول: حل طعام وهدايا أهل الكتاب:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، (سورة: المائدة: آية ٥). والطعام على عمومه هو كل ما يطعم ويؤكل، ومنه الذبائح...ومن هذه الآية استدل بعض العلماء على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير تمييز بين اللحم وغيره حلال للمسلمين([2]). وهذا بالطبع يتحدد بما يحل أكله طبقاً لشريعة الإسلام.

ويتفرع على حل أطعمة أهل الكتاب جواز تبادل الهدايا بين مسلم وكتابى فيجوز للمسلم أن يقدم هدية لكتابى كما يجوز له قبول هدية منه ويكافئ عليها؛ وذلك لأن أمر الهدايا ليس بأخطر من أمر الأطعمة، من حيث إن الهدايا قد لا تكون طعاماً فلا تتسرب فى الدم بأكلها وفضلاً عن هذا ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى إليه الملوك فقبل منهم وكانوا من غير المسلمين([3]).

- المثال الثاني: حل زواج المسلم بالكتابية:

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، (سورة: المائدة: آية ٥). مسألة حل زواج المسلم بكتابية هي مسألة شبه إجماع وإن لم يصل إلى درجة الإجماع، لذلك لم يصرح الفقهاء بكلمة الإجماع، بل اكتفوا بكلمة تدل على اتفاق([4])، مع أن صاحب المغني يقول: (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف)([5])، ولكن تجد في تفسير ابن كثير أنه قد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا

---

[1]- انظر: أوراق عمل حول(القواعد الكبرى للتعايش السلمي من خلال القواعد الكلية)، إعداد: علي بن صالح السليمي ، ص٢٨، قدمت الأوراق في ندوة تطور العلوم الفقهية-النظرية الفقهية- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية -سلطنة عمان.

[2]- فتح القدير، للشوكاني، ، ١٨/٢، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، سنة١٩٩٤م، بتصرف.

[3]- المغنى، لإبن قدامة، ٥٨٩/٦، مجموع الفتاوى،لإبن تيمية، ١/٣٢.

[4]- القواعد الكبرى للتعايش السلمي من خلال القواعد الكلية، لعلي بن صالح السليمي، ص٣٣.

[5]- المغني، لابن قدامة، ١٢٩/٧.

يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: (لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى) [1] وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (سورة: البقرة، آية ٢٢١)، ولهذا والله أعلم تكون المسألة شبه إجماع وإن لم تصل لدرجة الإجماع.

خلاصة المبحث: الإسلام حريص على الإلتقاء والتعاون والتعايش لما فيه الخير والصلاح للجميع و ليس فقط على المسلمين وإن كانوا هم الأولى بها لأنهم هم أهل التوحيد، إلا أن الإسلام أقر بحقيقة الاختلاف في الدين فحرص على تكوين نقطة إلتقاء للتعايش مع الجميع لما فيه الخير للانسانية جمعاء.

خلاصة الفصل: شرف عظيم وكبير أن نكون من أصحاب الخيرية التي مدح الله سبحانه وتعالى بها، حاملي لواء الدعوة إلى دينه، فقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، (سورة: آل عمران: آية١١٠). ولكن، لم تكن يوماً دعوة الناس للإسلام بالاكراه عليه للدخول فيه، فمن رغب منهم للدخول في دين الإسلام أسلم طواعيةً من غير إرغام، ومن لم يرغب فله ذلك، ولكن عليه واجبات تحفظ وتعصم دمه وماله، وهو بهذه الواجبات التي عليه يلقى مقابلها حقوق ومنح للحريات بشكل أكبر مما يتصور، فالإسلام دين العدالة والانصاف، وفي ظل عدم دعوة الناس للإسلام بالاكراه فإنه أيضاً يتم دعوتهم بطريقة مثلى وهي التعامل معم بالرفق ولين الجانب، وأيضاً فإن الشرع الإسلامي يقر بحقيقة الإختلاف بين الناس في فكرهم ودينهم إلا أنه تعامل أيضاً بطريقة مثلى للإلتقاء بين المسلمين وغيرهم وذلك بالتعاون والتعايش لما في الخير للانسانية جمعاء.

[1]– تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير، ٣٨/٣.

الفصل الثالث

كفالة الإسلام للحقوق و الحريات.

في هذا الفصل، سيتم تناول مبحثان:

المبحث الأول: كفالة الإسلام للحقوق.

المبحث الثاني: كفالة الإسلام للحريات.

الفصل الثالث: كفالة الإسلام للحقوق و الحريات.

مقدمة:

لم يحظ الإنسان أنَّى كان جنسه أو مكانه أو مكانته أو زمان عيشه بمنزلة أرفع من تلك التي ينالها في ظلال الدين الحنيف (الإسلام)، وما ذلك إلا لأن الإسلام دين عالمي، ورسوله ﷺ أرسل للعالمين كافة، ولم يكن كإخوانه من الأنبياء والرسل عليهم السلام الذين أرسلوا لأقوامهم خاصة([1])، فليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر الأرض أفاضت في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام([2])، ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام؛ بل إن ما يميَّز الشريعة عن غيرها أنها قد أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامة، وهو ما لم ينله الإنسان في أي دين آخر، ولا في نظم أخرى([3])، فالذميون في ظل الحكم الإسلامي لهم كامل حريتهم في أموالهم وأنفسهم ومعاملاتهم ويمارسون حقوقهم السياسية والمدنية والقضائية كاملةً، وهم على قدم المساواة مع المسلمين في الحقوق والواجبات([4])، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، (سورة المائدة، آية ٤٩). فحين يوازي أي باحث عن مبادئ حقوق الإنسان التي حواها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بـ (حقوق الإنسان في الإسلام)، يلحظ الفرق الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتَّقت عنه أفكار البشر في مبادئ حقوقهم، من حيث الشمول، والسعة، والعمق، ومراعاة حقوق الإنسان الحقيقية، التي تحقق له المصالح وتدفع عنه المضار، فيظهر من ذلك إذاً أن هناك قدر مشترك بين هؤلاء جميعاً وهو يتمثل في النظرة الإنسانية، نظرة الإسلام إلى الإنسان من حيث هو إنسان، من حيث هو آدمي، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، (سورة: الإسراء آية٧٠). فحيثما كان الإنسان كان احترام الإسلام له، احترام لفطرته، احترام لحريته، احترام لكرامته، احترام لحقوقه سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لكن الإسلام ينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة([5]).

---

[1]- انظر: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، لصالح بن حسين العايد، ص ١٣، الطبعة: الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ٢٠٠٨م.

[2]- انظر: الحقوق والحريات في الإسلام، لمحمد رجاء حنفي عبد المتجلي، ص ٢٢، العدد: ٦٩، من سلسلة دعوة الحق، بتاريخ: ١٩٨٧/٧/٢٦م، إصدار موقع: رابطة العالم الإسلامي، رابط http://themwl.org/.

[3]- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، لصالح بن حسين العايد، ص١٤.

[4]- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، ص ٢٧٧، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار المعرفة-بيروت، سنة ١٩٩٠م

[5]- انظر: الدكتور يوسف القرضاوي، حلقة خاصة على قناة الجزيرة، بعنوان: غير المسلمين في الشريعة الإسلامية، مقدم البرنامج: أحمد منصور، بتاريخ: ١٩٩٧/١٠/١٢م، تاريخ المشاهدة، ٢٠١٥/١١/١٧م.

ولكن لا بد من توضيح وهو أن: (تقرير الحقوق من قِبَل الحكمة الإلهية والعدالة الربانية، ليس معناه تخدير المشاعر وتبرير الإستسلام والخضوع والتواكل، بل إنه يرفع مرتبة حقوق الإنسان، إذ يجعلها مستمدة من العقيدة، ويجعل الإيمان حارساً عليها...وميزان الله لا يحيد ولا يحيف ولا يزيغ فلا يظلم عرقاً ولا فئة، ولا طبقة ولا حزباً، فرب الناس ملك الناس إله الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدالته للناس أجمعين)([١]).

---

[١]- انظر: من أصول الفكر السياسي الاسلامي دراسة لحقوق الانسان ولوضع رئاسة الدولة الامامة في ضوء شريعة الاسلام وتراثه التاريخي والفقهي، لمحمد فتحي عثمان، ص ١٤٨، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٩٨٤م.

المبحث الأول- كفالة الإسلام للحقوق:

وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق في المواطنة.

المطلب الثاني: الحق في الحياة.

المطلب الثالث: الحق في حسن العشرة والمعاملة.

المبحث الأول: كفالة الإسلام للحقوق:

إن الشرع الإسلامي، هو شرع قائم بالقسط مع الجميع، فغير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين في علاقة تعايش وسلم، يقدمون ما عليهم من واجبات، والشرع الإسلامي يقابلهم بكفالة الحقوق لهم كما كفلها للمسلمين، وسيتم تناول هذه الحقوق المكفولة لغير المسلمين، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحق في المواطنة:

إن للمواطنة أهمية خاصة؛ لأنها تعد الصلة التي تربط الدولة بمواطنيها، وهى ليست مجرد علاقة بين فرد ودولة وإنما هي ممارسة سلوكية تنعكس على المواطنين جميعًا، بموجبها يدرك الجميع أهمية المساواة بين المواطنين ومن ثم تعني العضوية الكاملة لجميع الأفراد في المجمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات([1]). فجعل الإسلام حدود المواطنة في الإسلام أوسع من الحدود الجغرافية الإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، ويكون كل فرد مسلم أو معاهد مواطناً؛ لأنه عضو من الأمة الإسلامية، له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات، فالمسلم ليس له وطن مخصوص، وكل البلاد الإسلامية هي وطن المسلم، وأن حبه للوطن بالمعنى الإقليمي الضيق لا يمنع من حبه للأمة الإسلامية بصفة عامة([2])، فالتمسك بالوطن أو الانتماء الوطني غريزة أو نزعة إنسانية أو فطرة مستكنة في النفس الإنسانية([3]). والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ "([4]). والدعاء للوطن دليل أيضاً على أن حب الأوطان هو غريزة عند الإنسان فيقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾، (سورة إبراهيم آية ٣٥). (إن من صفات المواطنة الحقيقية الدعاء لوطنه بالأمن والأمان، وزيادة الرزق اقتداءً بأبي الأنبياء إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فيتضح من هذا الدعاء ما يفيض به قلب إبراهيم عليه السلام من حبه لمستقر عبادته، وموطن أهله، والدعاء علامة من تعبير

---

[1]- انظر: حقوق المواطنة وواجباتها، للدكتور: حسن السيد خطاب، ص ٢، بحث مقدم في كلية الآداب جامعة المنوفية- مصر.

[2]- انظر: المرجع السابق، ص ١٠.

[3]- انظر: المرجع سابق، ص ٩.

[4]- مسند الإمام أحمد، ٣١/ ١٣، رقم الحديث (١٨٧١٧)، صحيح الإسناد.

الحب)([1]). ولقد كانت دعوة إبراهيم هذه من جوامع كلم النبوة فإن أمن البلاد والسبل يستتبع جميع حصال الحياة ويقتضي العدل والعزة والرخاء([2]). فمصطلح المواطنة يشير إلى الانتماء إلى أمةٍ أو وطن، بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري([3]).

- **ويدخل في حق المواطنة، حقوق أهل الكتاب متمثة في التالي:**

أولاً: حقهم في التكافل الاجتماعي.

أمر النبي ﷺ المسلمين أن يتصفوا بصفة الرحمة، في تعاملهم فيما بينهم ومع غيرهم؛ بل وحتى مع الحيوان، فقال ﷺ: "لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ"([4]). قال ابن بطال: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك"([5]).

وقد جعل الإسلام دفع الزكاة إلى مستحقيها من المسلمين وغيرهم ركناً من أركان الإسلام، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، (سورة: التوبة، آية٦٠). قال القرطبي رحمه الله: (ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة...) وقال عكرمة رحمه الله: (الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب)([6]). ولئن كان الخلاف بين الفقهاء قوياً في بر أهل الذمة من أموال الزكاة المفروضة، فإنهم أجازوا دفع الكفارة الواجبة إلى أهل الذمة؛ بل قدمهم الكاساني رحمه الله فيها حتى على المسلم؛ لأنها وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة، فيجوز صرف الصدقة إليهم، كما يجوز صرفها إلى

---

[1]- انظر: حب الوطن من منظور شرعي، للدكتور: زيد عبدالكريم الزيد، ص ٧١٥، الطبعة: الأولى، دار إمام الدعوة – الرياض، سنة ٢٠٠٦م.

[2]- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، ٧١٥/١، بدون رقم الطبعة، الدار التونسية للنشر– تونس، سنة ١٩٨٤م.

[3]- انظر: المواطنة في زمن العولمة ، للسيد ياسين ، ص ٢٢، بدون رقم الطبعة، الدار المصرية للطباعة– القاهرة ، سنة ٢٠٠٢.

[4]- البخاري، ٩/ ١١٥، رقم الحديث (٧٣٧٦)، باب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾.

[5]- تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ٦/ ٤٢، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[6]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/ ١٧١، وقد منع كثير من الفقهاء إعطاء أهل الذمة من الزكاة المفروضة استدلالاً بقوله ﷺ: «فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

المسلم؛ بل أولى؛ لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه([1]). وروى ابن زنجويه([2]) رحمه الله بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال: (ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير)([3]).

فلا تؤخذ الجزية إلا من رجال أهل الذمة القادرين الأحرار، فلا جزية على صبيانهم، ولا على نسائهم، ولا عبيدهم، ولا فقرائهم، ولا يكلف الأغنياء دفعها عنهم([4]).

ونختم بهذه الشهادة التي شهد بها المستشرق بارتولد([5]) في كتابه "الحضارة الإسلامية" فقال: (إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل)([6]).

ثانياً: حق الرعاية والحماية للمواطنين غير المسلمين.

يجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارج؛ لأن لهم من حق الدفاع عنهم مما يؤذيهم ما للمسلمين. ومن أمثلة ذلك: ذكر أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج: (كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام: "أما بعد؛ فإني كتبت إليك بكتابك لم آلك ونفسي خيراً، الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظيك، إذا حضرك الخصمان؛ فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة، ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترئ قلبه، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وإن الذي أبطل من لم يرفع به رأساً وأحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء، والسلام)([7])، إذاً، أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه صالح أهل الشام على دفع الجزية عند الفتح الإسلامي لبلاد الشام، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة

---

[1]- انظر: بدائع الصنائع، لعلاء الدين الحنفي، ٢٦٢/٤، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٨٦م.

[2]- (بن زنجويه): هو الإمام المحدث، أبو بكر، محمد بن زنجويه بن الهيثم القشيري، النيسابوري، سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، ٨٩/١١، دار الحديث – القاهرة – سنة ٢٠٠٦م.

[3]- كتاب: الخراج، لأبي يوسف، ١/ ١٣٩، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – جمهورية مصر العربية.

[4]- انظر: التفريع، لابن الجلاب البصري، ٣٦٣/١، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٨٧م.

[5]- (بارتولد): هو هو مستشرق روسي بارز ولاسيما في مجالات تاريخ الحضارة الإسلامية، الموسوعة العربية للبحوث، ١١/١٦.

[6]- تاريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان اليوزبكي، ص١٢٤، الطبعة: الأولى، دار العلوم – الرياض، سنة ١٩٨٣.

[7]- الخراج، لإبي يوسف، ١٣٠/١.

فيهم، صاروا أشداء على عدو المسلمين، وعونا للمسلمين على أعدائهم، فكانوا يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم([1])، فيلزم لهم ببذل الجزية حقان: أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين([2]). فلا يصح إيذاء غير المسلم بغير حق، بأي وجه من الوجوه، مثل انتهاك عرضه، ولا التعدي على ماله، أو الاعتداء عليه، ولا قتله بغير حق شرعي.

وأما الحماية من النظام الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم وألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم؛ بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، ويؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة([3]).

فقد حذر النبي ﷺ من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"([4]).

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين، بما له من سُلطة شرعية، وبما لديه من قوة عسكرية، أن يوفر لهم هذه الحماية([5]).

فالتزام الدولة الإسلامية بالمحافظة على أهل الذمة لا يقف عند حد حمايتهم من الإعتداءات الداخلية من قبل المواطنين أو موظفي الدولة؛ بل يمتد إلى حمايتهم من أي إعتداء خارجي قد يتعرضون له وحدهم([6]). فعلّق الإمام الظاهري ابن حزم رحمه الله: (إنّ من كان في الذّمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة)([7]). فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث

---

[1]- انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي: ص١٠، مكتبة القرضاوي – الموقع الرسمي، رابط http://www.qaradawi.net/.

[2]- انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٨٣، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

[3]- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي ، ص ٨.

[4]- أخرجه أبو داود، ١٧٠/٣، رقم الحديث (٣٠٥٢)، باب: تعشير أهل الذمة إذا إختلفوا بالتجارات، والحديث صححه الألباني.

[5]- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي، ص ٧.

[6]- انظر: مجموعة بحوث فقهية، لعبد الكريم زيدان، ص ٧١، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠٠٣م.

[7]- مراتب الإجماع، لإبن حزم، ص ١٥، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت.

قال: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفي لهم عهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)([1]).

ونختم بنموذج من واقع السلف الصالح الذي تم فيه حفظ حق الحماية لأهل الكتاب من الاعتداء الخارجي، وهذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة، حينما تغلَّب التتارُ على الشام، ذهب ليُكلِّم قطلوشاه في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا نَدَع أسيرًا، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدُّده،أطلقهم له([2]).

ثالثاً: حقهم في التعليم والعمل:

فلغير المسلم الحق في التعليم؛ للمصلحة الذاتية المترتبة عليه، ومن ثم تعديها لعموم المجتمع المسلم.

ولغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين([3]). لقد أمر الإسلام أتباعه أن يتعاملوا مع غير المسلمين معاملة قائمة على الرِّفق والسهولة والسماحة في جميع أمور الحياة وشؤونها؛ من البيع والشراء، والأجرة والكراء، فقال النبي ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"([4]). قال أحمد: (إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلادَ الإسلام، لم يعرضوا لهم، ولم يُقاتِلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع، ولم يسأل عن شيء)([5]).

ولأهل الذمة الحق في تولى وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين, والولاية على الصدقات ونحو ذلك([6]).

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وعلم القوم الذي كانوا يعرفونه هو الطب والحساب فلهم في الطبيعيات كلام كثير جيد والغالب عليه الجودة وكذلك في الحساب)([7]). فيُستدل من

[1]– الخراج، لإبي يوسف، ١/ ٢٤.

[2]– غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي، ص ٧.

[3]– غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي، ص ١٦.

[4]– صحيح البخاري، باب: السهولة والسماحة في الشراء، ٣/ ٥٧، رقم الحديث (٢٠٧٦).

[5]– انظر: المغني، لإبن قدامة، كتاب الجهاد، فصل: دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، ٩/ ٢٤٧.

[6]– غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي، ص ١٧.

[7]– الصفدية، لابن تيمية، الطبعة: الثانية، مكتبة بن تيمية – جمهورية مصر العربية، ٢/ ٢٩٣.

هذا القول، أن غير المسلمين كانوا يعملون بكل حرية، والطب من العمل، وللمسلمون الحرية في أن يستطبون عندهم.

المطلب الثاني: الحق في الحياة:

إن الإسلام قد حفظ لكل إنسان سواء كان مسلم أو غير مسلم ما لم يكن حربياً حق الحياة وحرم الاعتداء على المسلمين أو على غيرهم من المعاهدين، أو المستأمنين، أو الذميين وقد نص على ذلك كتاب الله عز وجل حيث قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقّ...﴾ (سورة: الأنعام: ١٥١)، والنفس التي حرم الله هي النفس المعصومة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين، أو المستأمنين، فلا يجوز قتلهم([١]). فدماؤهم وأنفسهم معصومة بإتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع([٢])، فغير المسلم ممن له عهد، أو ذمة، أو أمان، لا يجوز قتله([٣])، فيقول النبي ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"([٤]). قال الامام الصنعاني رحمه الله: (وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد، وكما أن قتل هؤلاء المعاهدين محرم فكذلك أذيتهم محرمة، وقد جاء في كتاب الله تعالى الحث على الإحسان الى من لم يقاتل المسلمين من غير المسلمين فقال الله تعالى ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة: الممتحنة: آية، ٨). (ولا يخفى أن البر والاحسان إليهم يدعو إلى عدم أذيتهم أو الاعتداء عليهم)([٥]). وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتَّفِق مع طبيعة هذا الدين، ووِجْهته، ونظرته إلى الحياة الإنسانية؛ بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتَّجِه إلى إله واحد، المتعاوِن في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي من وراء كل اختلاف وتنويع([٦]). وإليك بعض الأمثلة من وصايا الخلفاء والرسل التي فيها الحفظ للحق في الحياة لغير المسلمين: فهذا خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه يُوصِي أسامةَ بن زيد وجيشه: "يا أيها الناس، قفوا؛ أُوصِكم بعشرٍ، فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِروا ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة، ولا تَعقِروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة

---

[١]- انظر: مقال بعنوان: (حق الحياة كفله الشرع للمسلم ولغير المسلم)، للدكتور: عبد الرحمن العتيبي، جريدة الرياض،العدد ١٨٣٢٢، تاريخ النشر: ٢٠٠٦/٤/٢٨م.

[٢]- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للدكتور القرضاوي، ص ٩.

[٣]- مقال بعنوان: (حق الحياة كفله الشرع للمسلم ولغير المسلم)، للدكتور: عبد الرحمن العتيبي.

[٤]- البخاري، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ١/ ٩٩، رقم الحديث (٣١٦٦).

[٥]- مقال بعنوان: (حق الحياة كفله الشرع للمسلم ولغير المسلم)، للدكتور: عبد الرحمن العتيبي.

[٦]- في ظلال القران، لسيد قطب، ٦/ ٣٥٤٤.

مُثمِرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسَهم في الصوامع، فدَعُوهم وما فرَّغوا أنفسهم له"([1]). وأيضاً، أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله بسنده عن ثابت بن الحجاج الكلابي رحمه الله قال: (قامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ)([2]). إذاً فإن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين([3]).

المطلب الثالث: الحق في حسن العشرة والمعاملة:

أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببر مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، وذلك ما ينطبق على مواطنينا من أهل الأديان وكذلك أهل سائر البلدان غير المسلمة، فكل هؤلاء يصدق فيهم قول الله([4]): ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (سورة: الممتحنة، آية ٨). ويعدد الإمام القرافي صوراً للبر يرى أن الآية تأمر المسلم بها، وتحكم من خلالها علاقته مع غير المسلمين ممن لم يحاربهم في الدين ولا الأرض([5])، فيقول: " ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم"([6])، ومن صور التعايش وحسن العشرة مع المواطنين المخافين:

يروي البخاري رحمه الله في الأدب المفرد عن مجاهد رحمه الله قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي

---

[1]- تاريخ الرسل والملوك، للطبري، ٢٢٧/٣.

[2]- المصنف في الأحاديث والآثار، لإبن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب: ما ينهى عن قتله في دار الحرب،٧/ ٦٥٥، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض، سنة ١٩٨٧م.

[3]- انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب، ٦/ ٣٥٤٤.

[4]- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ السقار، ص ٢٤.

[5]- المرجع السابق، ص ٢٤.

[6]- الفروق، للقرافي، ٢١،٢٢/٣، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: عالم الكتب.وقد بين رحمه الله في كلام نفيس له ضوابط المعاملة مع غير المسلمين، وما يجوز منها وما لا يجوز، فليرجع إليه.

بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ" ([1]). وقد جاءت أسماء بنت الصديق رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ تقول: "قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"([2]). فيُستدل من هذا الحديث، أن الشرع الإسلامي لا يمنع متبعيه من مودة وزيارة أهل الكتاب، لطالما أن هذه المودة لا تؤثر على عقيدة الاولاء والبراء عند المسلم.
قال محمد بن الحسن رحمه الله: (يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾، (سورة: لقمان، آية ١٥). وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعهما يموتان جوعاً، والنوازل والأجداد والجدات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، استحقاقهم باعتبار الأولاد بمنزلة استحقاق الأبوين)([3]). ويمتد البر وصلة الرحم بالمسلم حتى تبلغ الرحم البعيدة التي مرت عليها المئات من السنين، فها هو ﷺ يوصي أصحابه بأهل مصر خيراً، براً وصلة لرحم قديمة تعود إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام([4])، حيث قال ﷺ: "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا"([5]).
خلاصة المبحث: أن في التعايش بين المسلمين وغيرهم مصلحة كبيرة تعود على الجميع، فغير المسلمين يكفل لهم الإسلام حقوق كثيرة إن هم أدوا ما عليهم من واجبات للمسلمين، فجعل الإسلام حدود المواطنة في الإسلام أوسع من الحدود الجغرافية الإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، ويكون كل فرد مسلم أو معاهد مواطناً؛ لأنه عضو من الأمة الإسلامية، له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات.

---

[1]- الأدب المفرد، للبخاري، باب: الجار اليهودي، ج ١/ ٥٨، رقم الحديث (١٢٨)، وصححه الألباني.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب: الهدية للمشركين،١٦٤/٣،رقم الحديث(٢٦٢٠).

[3]- المبسوط، للسرخسي، ٤/ ١٠٥.

[4]- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ السقار، ص ٢٥.

[5]- أخرجه مسلم، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، ٤/ ١٩٧٠، رقم الحديث (٢٥٤٣).

المبحث الثاني: كفالة الإسلام للحريات.

وسيتم تناول مضامين هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرية التمسك بالدين.

المطلب الثاني: حرية ممارسة الشرائع والعبادات.

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني: كفالة الإسلام للحريات.

الشرع الإسلامي كما كفل لغير المسلمين حقوقهم إن أدوا ما عليهم من واجبات وإن دخلوا في علاقة تعايش مع المسلمين فإنه أيضاً قد منحهم الحريات.

وسيتم تناول مضامين هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: حرية التمسك بالدين.

عانت البشرية كثيراً من التعصب للمبادئ والعقائد وبلغ الأمر مراراً الإكراه على إعتناق دين دون القناعة به، وقامت على ذلك حروب ونكبات معروفة، ومن المشهور محاكم التفتيش، والحروب الصليبية...فضلاً عن ذلك نشطت مؤسسات التبشير (التنصير) وأفقدت المحتاجين حريتهم لما تقوم به من خدمات أساسية تغريهم بها على التحول عن دينهم بهذا الإكراه الضمني الذي لا يقل خطورة عن الإكراه المادي الصريح([١]). أما الإسلام فلم يكره أحداً، ولو كان هناك إكراه لما بقي أحد على عقيدته في ظل العهود الإسلامية([٢]). فيحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذمة: حق الحرية، وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه, لا يُجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام([٣])، فلم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه؛ بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام، وذلك بنص الكتاب العظيم والسنة النبوية([٤])، فقال الله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، (سورة: يونس: آية ٩٩). ورسولنا محمد ﷺ كان يخيِّر الناس بين الدخول في الإسلام أو البقاء على دينهم؛ ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وعلى أعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بذمة الله ورسوله، ولذلك سموا (أهل الذمة)([٥]). فقد إستعمل النبي ﷺ هذه الكلمة(الذمة) في معظم كتبه الموجهة إلى الأفراد والقبائل...فمن خلال هذه الصيغة الوصفية التي أطلقت على الآخرين على لسان رسول الله وفي عهوده دخل

---

[١]– انظر: (الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها)، من أبحاث المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي أقيم في الفترة من (١–٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ) الموافق (٢٦–٣٠ أبريل ٢٠٠٩م). بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة للدكتور عبد الستار أبو غدة، ص ٢.

[٢]– انظر: حرية الإعتقاد حرية شرعية، لعلي بن محمد الشهراني، ص ٤٧٢، من أبحاث المؤتمر العالمي عن الإجتهاد والإفتاء في ماليزيا.

[٣]– غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي، ص ١٣.

[٤]– انظر: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، لصالح بن حسين العايد، ص ٢٣.

[٥]– انظر: التعامل مع المسلمين في العهد النبوي، لناصر محمدي جاد، ص ٦٠، الطبعة: الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، سنة٢٠٠٩م.

تعبير أهل الذمة قاموس التخاطب مع غير المسلمين([1])، وهذا المعنى الرفيق هو ما نريده حين نسمي مواطنينا غير المسلمين (أهل ذمة الله ورسوله)، أي لهم عهد من الله ورسوله بالأمان، فينبغي على كل مسلم رعايته وعدم التعرض لهم بالإيذاء([2]). ولذلك فإن الحريات العامة بما فيها الحرية الدينية تندرج تحت إباحة الشارع التي تقع على الأفعال، بمعنى أن الفرد مخير بين فعلها أو تركها وهذا هو مقتضى الحكم التخييري الذي هو تعلق خطاب الشارع على وجه التخيير بين فعل الشيء أو تركه دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر([3]). فإننا لا نعرف في تاريخ الإسلام أبداً أن شعباً، أو حتى فرداً دخل في الإسلام بالقسر والإكراه، وفي النص القرآني الكريم يقول الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، (سورة البقرة: الآية٢٥٦). فلم يُكرَه أحدٌ على الدخول في الإسلام؛ بل إن من مُسلمات الدين أنه لو دخل أحدٌ في الإسلام بواسطة الضغط والإكراه فإن إسلامه لا يكون صحيحاً عند الله؛ لأنه حينئذٍ مُكرَه، والمكره لا تتعلق به الأحكام الشرعية([4]) ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، (سورة: النحل:آية،١٠٦). والدليل على أن النبي ﷺ لم يجبر أحداً على الدخول في الإسلام، هو الحديث الذي رواه بريدة عن أبيه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ

---

[1]- انظر: مواطنون لا ذميون، للدكتور فهمي هويدي، ص ١١١.

[2]- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ السقار، ص ٥، الطبعة: الأولى، رابطة العالم الإسلامي–مكة المكرمة، سنة ٢٠٠٦م.

[3]- النظرية العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، لجمال الدين عطية، ص ٤٩، بدون رقم الطبعة، دار النشر – القاهرة، سنة ١٩٨٩م.

[4]- مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، لعلي بن نايف الشحوذ، ١٣١/١، ١٣٢، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١١م.

اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا"([1]). فهذا التوجيه من الرسول يأتي إمتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾، (سورة البقرة: آية ٢٥٦). وفي هذه الآية قال الدكتور القرضاوي: (أنها أساس هذا الحق)([2]). (فهي قاعدة أساسية صريحة بالنسبة للحرية الدينية أو حرية الاعتقاد في الإسلام، فلم يأمر الرسول والمسلمون مِنْ بَعْدِه أحدًا باعتناق الإسلام قسرًا، كما لم يُلْجِئُوا الناس للتظاهر به هربًا من الموت أو العذاب)([3]).

ولقد ضرب السلف الصالح أروع الأمثال العملية على قيمة الحرية، فهذا هو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلقها صريحة، (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)، فربما عانى "القبطي" أو غيره من أبناء عشيرته من سياط الرومان؛ لكنه لمَّا علم أن عدالة الإسلام، وعدل خليفته عمر رضي الله عنه بخلاف ذلك ذهب ليأخذ حقه (في حادثة السباق المشهورة)، ويقتص من ابن والي مصر"عمرو بن العاص رضي الله عنه([4]). وبهذا يتأكد لكل ذي لب أن الحرية في الإسلام تتعدى المسلمين إلى غيرهم، فلهم كامل الحقوق المجتمعية في البيئة المسلمة كحرية الاعتقاد والتعبد، وعدم التمييز في التعامل معهم، كما لهم، داخل المجتمع الإنساني، حق التعارف والاعتراف، المصاحبة بالمعروف، وفي المعروف، وللمعروف وفق التقوى والعمل الصالح الحارس الأمين الأساس للحريات والحقوق، وبالتالي هذا هو المقياس الحقيقي الذي يزن علاقات وتفاعلات الأسر والأقران والبشرية جمعاء([5]).

إن إقرار الحرية الدينية يعني الاعتراف بالتعددية الدينية، وقد جاء ذلك تطبيقاً عملياً حين أقرَّ النبي ﷺ الحرية الدينية في أوَّل دستور للمدينة، وذلك حينما اعترف لليهود بأنهم يُشَكِّلُون مع

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث..، ١٣٥٦/٣، رقم الحديث (١٧٣١).

[2]- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي، ص ١٤.

[3]- حرية الاعتقاد في الإسلام، للدكتور راغب السرجاني، موقع: قصة إسلام، رابط http://islamstory.co/، بتاريخ: ٢٠١٠/٥/١١م، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/١٢م.

[4]- انظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ليوسف بن الحسن بن المبرد الحنبلي، ٤٧٣/٢، الطبعة: الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٠م.

[5]- مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، لعلي بن نايف الشحوذ، ١/ ١٤٨، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١١م.

المسلمين أُمَّةً واحدة، وأيضًا في فتح مكة حين لم يُجْبِرِ الرسول ﷺ قريشًا على اعتناق الإسلام، رغم تمكُّنه وانتصاره، ولكنه قال لهم: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"([1]).

وعلى دربه أعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للنصارى من سكان القدس الأمان "على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يُضَارُّ أحدٌ منهم ولا يرغم بسبب دينه([2]).

وهذه بعض من شهادات التاريخ في كيفية إنتشار الإسلام من غير إكراه:

أولاً- يقول المؤرخ الإنجليزي توماس آرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فردينان) و(إيزابيلا) دين الإسلام من أسبانيا)([3]).

ثانياً- وهذه شهادة مهمة للبطريك النسطوري يشوع ياف الثالث (عيشو يابه) في رسالته إلى سمعان مطران ريفارشير ورئيس أساقفة فارس، ينوح فيها على دخول شعب خراسان في الإسلام، ويقول: (أين أبناءك أيها الأب الذي ثكل أبناءه؟ أين أهل مرو العظماء، الذين على الرغم من أنهم لم يشهدوا سيفًا ولا نارًا ولا تعذيبًا .. واحسرتاه على هذه الآلاف المؤلفة التي تحمل اسم المسيحية..فلماذا إذاً هجر شعبك من أهل مرو عقيدتهم من أجل هؤلاء العرب؟ ولماذا حدث ذلك أيضًا في وقت لم يرغمهم فيه العرب!؟)([4]).

ثالثاً- ويقول روبرتسن([5]): (إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع إمتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية)([6]).

رابعاً- ويقول غوستاف لوبون: (إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة للغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسوا الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه

[1]- انظر: سيرة بن هشام، ٢/ ٤١١.

[2]- انظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري، ١٠٥/٣.

[3]- الدعوة إلى الإسلام، لتوماس أرنولد، ص ٧٦، الطبعة: الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٧١م، توماس أرنولد هو: (ولد عام ١٨٦٤ وتوفي عام ١٩٣٠م، مستشرق بريطاني شهير)، الموسوعة العربية الميسرة، ١٢/٤٣.

[4]- الدعوة إلى الإسلام، لتوماس أرنولد، ص ٧٩.

[5]- روبرتسن هو: (مستشرق اسكتلندي، وقس كنيسة اسكتلندا الحرة)، الموسوعة العربية الميسرة، ١٣/٢٤.

[6]- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢٩.

الخصوص، وسار حلفاؤه على سننه، وقد إعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب)([١]).

خامساً- ويقول ريتشار ستيبز عن الأتراك: (سمحوا للنصارى جميع، الإغريق منهم واللاتين، أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم أنَّى شاؤوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جداً...)([٢]). وقبل الختام لا بد من توضيح أمر: وهو أن حرية تمسك غير المسلم بدينه أو عقيدته، لا يعني أن هذا الدين (غير الإسلام) هو مساوٍ لدين الإسلام، وكأن الأديان هي أفكار، وليتبنى ويختار الإنسان ما يشاء. فالأديان ليست أفكارًا، وإنما هي أفكار مطلقة أي وحي من الله عز وجل ينزله على رسله، ليسير عباده عليه؛ ولكن المفهوم الصحيح أن لكل ذي دين دينه ومذهبه, لا يُجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام([٣])، فلم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه؛ بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام، وذلك بنص الكتاب العظيم والسنة النبوية([٤])، فلم يُكرَه أحدٌ على الدخول في الإسلام؛ بل إن من مُسلمات الدين أنه لو دخل أحدٌ في الإسلام بواسطة الضغط والإكراه فإن إسلامه لا يكون صحيحاً عند الله؛ لأنه حينئذٍ مُكرَه، والمكره لا تتعلق به الأحكام الشرعية([٥]). فلا بد من ضبط مفهوم حرية التدين حتى لا يظن ظان أو جاهل من المسلمين أنه بإمكانه ترك دين الإسلام؛ لأن ذلك من باب الحريات. فيرى بعض الباحثين أن الإسلام منع إستحداث أديان جديدة([٦]) تتناقض مع الأديان كما منع التلاعب والتذبذب من عقيدة إلى أخرى حسب الأهواء والمنافع، ولذلك وضع عقوبة المرتد الذي يترك دين الإسلام إلى دين غيره، وقد أشار عدد من المفسرين أن سياق الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة: البقرة، آية ٢٥٦) يدل على أنها لمنع الإكراه على الدخول للإسلام، ولا علاقة لها بالخروج منه([٧]).

---

[١]- حضارة العرب، لغوستاف لوبون ص ١٢٨، الطبعة: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة١٩٦٩م. غوستاف لوبون هو: (طبيب ومؤرخ فرنسي، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، كتب في علم الآثار وعلم الانثروبولوجيا، وعني بالحضارة الشرقية. من أشهر آثاره: حضارة العرب)، الموسوعة العربية ١٢/٥٢.

[٢]- الأقليات الدينية والحل الإسلامي، للدكتور القرضاوي، ص ٥٦، الطبعة: الأولى، مكتبة وهبة- القاهرة، سنة ١٩٩٦م.

[٣]- انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي، ص ١٣.

[٤]- انظر: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، لصالح بن حسين العايد، ص ٢٣.

[٥]- مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، لعلي بن نايف الشحوذ، ١/١٣١، ١٣٢.

[٦]- انظر: موقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني، للدكتور عبد العزيز الخياط، من أبحاث الدورة ١٤، عام ٢٠٠٨م.

[٧]- انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، ص٧، للدكتور عبد الستار أبو غدة.

المطلب الثاني: حرية ممارسة الشرائع والعبادات:

لم يتوقف المسلمون عند المحافظة على دور العبادة، وضمان سلامتها؛ بل طالب الفقهاء المسلمون بتأمين حقوق رعاياهم في العبادة وضمان عدم إشغالهم في أوقاتها([١]).

وهذا الذي قرره الفقهاء في زمن عز الدولة الإسلامية وتمكنها امتثله أمراء المسلمين وحكامهم بقدر التزامهم بتعاليم دينهم، فعاش غير المسلمين في كنف الدولة الإسلامية، وهم يتمتعون بحرية العبادة وإقامة شعائرهم الدينية([٢]).

وصوناً لاختيار غير المسلم في فعل ما هو جائز في دينه؛ فإن أمان الذمي في المجتمع المسلم يسري على كل ماله، ولو كان محرَّماً أو مهدر القيمة عند المسلمين وفي شريعتهم([٣]).

وهذه نماذج من إعطاء أهل الكتاب الحق في ممارسة شعائرهم وعباداتهم:

أولاً: فهذا كتاب النبي ﷺ لأهل نجران وفيه: (... ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، وليس عليهم دنية أو دم جاهلية، لا يحشرون ولا يعشَّرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصف غير ظالمين ولا مظلومين...)([٤]).

وبهذا اقتدى الصحابة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بالنبي ﷺ من بعده، فقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قادة جيش المسلمين إلى الشام بالرحمة في الحرب وبالوفاء لمن يعاهدهم وبالمحافظة على أموال الناس، وأن يترك الرهبان أحراراً في أديرتهم وصوامعهم([٥]).

ثانياً: الخليفة الثاني للمسلمين، ففي عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقد أعطى النصارى عهداً نص فيه على حرمة معابدهم وشعائرهم فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصُلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر مِلَّتها؛ أنه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدم ولا يُنتقص منها، ولا

---

[١]- انظر: غاية المنتهى، للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي، ٦٠٤/٢، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

[٢]- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ السقار، ص٢١.

[٣]- انظر: المرجع السابق، ص٢١.

[٤]- فتوح البلدان، للبلاذري، ص ٧٥، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، سنة ١٩٨٨م.

[٥]- الموطأ، للإمام مالك، كتاب: الجهاد-النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ص ٢٩٦، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٩٨٥م.

من خيرها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضام أحد منهم، ولا يَسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود...)([1]).

ثالثاً: وفي خلافته أيضاً (خلافة عمر بن الخطاب)، عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً يتحصنون به، وعلى أن لا يمنعوا من ضرب نواقيسهم، أو إخراج الصلبان يوم عيدهم، على أن لا يعينوا كافراً على مسلم، ولا يتجسسوا للكفار على المسلمين، ونص في المعاهدة على أن الجزية يعفى منها الشيخ الذي عجز عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً فافتقر، وليس ذلك فحسب بل يعال هو وأولاده من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام([2]).

رابعاً: وعهد خالد بن الوليد لأهل عانات الذي ذكره أبو يوسف بالخراج فقال: (وقد كان مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح، فصالحه وأعطاه ما أراد، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وأن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم)([3]).

وهنا لا بد من توضيح مسألة إظهار شعائر الكفر في أمصار المسلمين:

قال الكاساني رحمه الله: (أمَّا إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام وهو أمصار المسلمين فيمنعون من ذلك)([4]). أما في قراهم الخاصة بهم فلا يمنعون من إظهار شعائرهم([5])، وفي هذا الصدد ينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير وشرب الخمر وغيره مما يحل في دينهم، فيقول: (وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مِصراً ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)([6]). وقال الإمام مالك: (إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويُدخلوا

---

[1]- تاريخ الطبري، ٦٠٩/٣، الطبعة: الثانية، دار التراث–بيروت، ١٩٦٧م.

[2]- انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لحميد الله ، ص ٣٨٠، الطبعة: السادسة، دار النفائس – بيروت، سنة ١٩٨٧م.

[3]- الخراج، لإبي يوسف، ص ١٤٦.(عانات مدينة عراقية معروفة الآن بعنه في محافظة الأنبار، مر بها خالد بن الوليد في الفتح العربي الاسلامي للعراق وخرج اليه بطريقها يطلب الصلح فصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم بيعه او كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم في أي وقت شاءوا).

[4]- بدائع الصنائع، للكاساني، ٩/ ٤٣٣٥.

[5]- انظر: حقوق غير المسلمين وواقعهم الحالي في البلاد الإسلامية، للدكتور: علي الطيار، الطبعة: الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ٢٠٠٦م.

[6]- اختلاف الفقهاء، للطبري، ص ٢٣٣، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٩م.

عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين)([1]). وقال ابن قدامة بشأن ذلك أيضاً: (وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا من ذلك، أي إظهار الصلبان والنواقيس، ولم يؤخذوا بغبار أو زنار، ولا تغيير شعورهم ولا مراكبهم؛ لأنهم في بلدانهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم)([2]).

وقال فقيه الأندلس أبو الوليد الباجي رحمه الله: (إن أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيءٍ منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق)([3]).

وحينما أشكل على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مخالفة أهل الذمة للمسلمين في أحوالهم الاجتماعية وبقاؤهم على على ما جرت به أحكام دينهم المخالف للإسلام، وهم يعيشون بين ظهراني المسلمين، حينذاك كتب إلى الإمام حسن البصري رحمه الله، مستفتياً: (ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير؟). فأجابه الحسن البصري رحمه الله: (إنما بذلوا الجزية ليُتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع وليس مبتدع، والسلام)([4]).

وقد سجل المؤرخون هذا البُعد الجميل في تسامح المسلمين، وأنهم تركهم لمواطنيهم حق التحاكم إلى شرائعهم وبواسطة قسسهم ورجال دينهم([5]).

– يقول آدم متز: (ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج؛ بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به)([6]).

---

[1]– أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ٣١٧/١، الطبعة: الأولى، رمادى للنشر – الدمام، سنة١٩٩٧م.

[2]– الشرح الكبير، لابن قدامة ، ١٠/ ٦٢١، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[3]– المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان الأندلسي، ١٧٨/٢، الطبعة: الأولى، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، سنة ١٩١٩م.

[4]– حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، لأبي الأعلى المودودي، ص٢٢، الطبعة: الأولى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤م.

[5]– انظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ السقار، ص٢٣.

[6]– الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم متز، ترجمة: محمد عيد الهادية أبو ريدة، ٩٣/١، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، سنة ١٩٩٩م.

ومما ينبغي ذكره هنا أن كثيرين من أهل الذمة رغبوا في التحاكم إلى التشريع الإسلامي، ورغبوا أن تكون مواريثهم حسب ما قررته الشريعة الإسلامية، متذرعين بنقصان تشريعاتهم الدينية وعدم شموليتها وعجزها عن تحقيق المطالب الحياتية للمؤمنين بها([١]).

وهذه شهادات من المؤرخين الغربيين فيقول المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد، فيقول: (لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة)([٢]).

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير وضوابطها:

لقد كفل الإسلام حريَّة الرأي والتعبير بمفهومها الإسلاميّ، وحرية الرأي والتعبير تعني: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر([٣])؛ ولكن حرية التعبير عن الرأي أو الفكرة ليست مطلقة كما يتصور أي إنسان؛ لأنه حلم أو وهم وخيال، وإنما هي حرية مقيدة ضمن دائرة الشريعة الإلهية، وضمن دائرة القانون، وبشرط مراعاة حريات الآخرين المحددة في نطاق الشريعة([٤]). ومنطلقات هذه القيود الشرعية والقانونية واحدة، وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب، مراعاة المصلحة العامة العليا، وتحقيق مبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة الحرية ذاتها للناس جميعاً، أو للشعب في داخل الدولة([٥]). فيقول أبو الأعلى المودودي: (سيكون لغير المسلم في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة، والكتابة، والرأي، والتفكير، والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات بهذا الباب ما على المسلمين أنفسهم، فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة والحكام وعمالها حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود

---

[١]- انظر: الإسلام وأهل الذمة، الخربوطلي، ص١١٩، بدون رقم الطبعة، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية–مصر، سنة ١٩٦٩م، وتاريخ العرب، فيليب حتي، ص١٠٤، الطبعة: الرابعة، دار الكشاف–بيروت، سنة ١٩٦٥م، فيليب حتي هو: (ولد عام ١٨٨٦م وتوفي عام ١٩٧٨م، مؤرخ العرب والحضارة الإسلامية اللبناني).

[٢]- الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ص٥١.

[٣]- انظر: حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه، للدكتور: هاني بن عبدالله الجبير، مجلة البيان، العدد (١٩٨)، بتاريخ: ٢٠٠٤/٤/١٦م.

[٤]- بحث: حق الحرية في العالم، للباحث: محمد منير، ص ١٣٦، موقع طريق الإسلام، رابط http://ar.islamway.net/، تاريخ النشر: ٢٠١٢/١٢/١٤م، تاريخ الاسترجاع، ٢٠١٥/١٢/١٤م.

[٥]- انظر: المرجع السابق، ص١٣٦.

القانون...)([1]). ويقول الدكتور القرضاوي في حرية الرأي ولكن بضوابط وقيود: (الواجب عليهم أن يحترموا شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها، فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام ورسوله وكتابه جهرا، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها ما لم يكن جزءًا من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى)([2]). ويقول الدكتور محمد فتحي عثمان: (وحرية التدين هي أخطر صور الحرية الفكرية وأشدها حساسية، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية التفكير... وحرية ممارسة الدين وشعائره هي أخطر صور إعلان الرأي، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية الرأي والتعبير)([3]). ويقول الدكتور راشد الغنوشي: (لقد قدم الأنبياء عليهم السلام نماذج رائعة من الحوار الرفيع مع خصومهم في استمالتهم للإسلام، ودحض الحجج المخالفة من أجل إرساء الاعتقاد على أساس متين من البراهين، ولنا اليوم ونحن نعيش صراعًا عقائديًّا أن نستهدي بالمناظرات التي دارت بين إبراهيم عليه السلام وبين طاغية بلاده، وبينه وبين أبيه، وكذا سائر الأنبياء وصولاً إلى النبي الخاتم، وكيف عالجوا عليهم السلام حجج خصومهم بالحسنى بعيداً عن المهاترات والمشاحنات التي تردى إليها الجدل الفكري والسياسي اليوم...)([4]).

وهذا نموذج من النماذج الرائعة التي تدل على حرية الرأي والتعبير لغير المسلم التي يتم بها استمالتهم للإسلام، ومثال ذلك قصة إسلام عبد الله بن سلام، حينما أراد أن يتأكد من صدق نبوة محمد ﷺ من خلال توجيه ثلاثة أسئلة وخلال هذه الأسئلة تعدى بالحديث على جبريل عليه السلام بوصفه "عدو" فقال: كما في الحديث الذي أخرجه البخاري: "إنّي سائلك عن ثلاثٍ لا يعلمهُنِّ إلا نبى، فما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما يَنْزِعُ الولدُ إلى أبيه أو إلى أمه؟، قال ﷺ: أخبرني بهن جبريل آنفًا، قال: (جبريل؟)، قال :نعم، قال: (وذاك عدو اليهود من الملائكة)، فقرأ هذه الآية"([5])، قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة:البقرة: آية٩٧). فما كان من النبي ﷺ إلا أن إستوعبه بإدلاء رأيه لقصد المصلحة وهي رجاء إسلامه فما كان إلا أن أسلم، ولنا في سبب نزول سورة الإخلاص

---

[1]- إسلامي رياست، للمودودي: ١٢٣، الطبعة ٢٢- لاهور، سنة النشر ٢٠٠٥م، جمع خورشيد أحمد، والكتاب بالأردية.

[2]- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للدكتور: يوسف القرضاوي، ص ٤٥.

[3]- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، للدكتور: محمد فتحي عثمان، ص ٩٧ الطبعة: الأولى، دار الشروق-بيروت، سنة ١٩٨٢م.

[4]- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، للدكتور: راشد الغنوشي، ص ٤٧، الطبعة: الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت، سنة ١٩٩٣م.

[5]- صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: من كان عدو لجبريل، ٦/ ١٩، رقم الحديث (٤٤٨٠).

نموذج آخر مع أهل الكتاب في حرية طريقة تعبيرهم وإن كان التعبير قاسياً وذلك من خلال إستفسارهم عن الله عز وجل." أَتَى رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا: يَامُحَمَّدُ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَهُ ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى انْتُقِعَ لَوْنُهُ ، ثُمَّ سَاوَرَهُمْ غَضَبًا لِرَبِّهِ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَكَّنَهُ، وَقَالَ: اخْفِضْ عَلَيْكَ جَنَاحَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَجَاءَهُ مِنَ اللَّهِ جَوَابُ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ. قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَد " فَلَمَّا تَلا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالُوا: صِفْ لَنَا رَبَّكَ كَيْفَ خَلْقُهُ، وَكَيْفَ عَضُدُهُ، وَكَيْفَ ذِرَاعُهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهِ الْأَوَّلِ، وَسَاوَرَهُمْ غَضَبًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَأَتَاهُ بِجَوَابِ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُون﴾ ([1]). فيتضح من خلال قول جبريل عليه السلام "اخْفِضْ عَلَيْكَ جَنَاحَكَ يَا مُحَمَّدُ " أنه مهما كان التعبير قاسياً الذي يثير الغضب، إلا أن السكينة وإفساح المجال للتعبير يقدمان. (فلم يذكر أحد من علماء السلف أن من أسباب نقض عقد الذمة: دعوة أهل الكتاب إلى دينهم، ولم يشترط الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة ذلك عليهم؛ بل إن الرسول ﷺ كان يناقش أهل الكتاب بمحضر الصحابة، والقرآن نقل أقوال كل الملل والطوائف، وذكر شبهاتهم على التوحيد وحججهم، ثم قام بالرد عليها، وهذه الشبهات كانت تنتشر في المجتمع الإسلامي آنذاك إلا أن الرسول ﷺ ما كان يهمه أن يتتبع مصدر هذه الشبهات ومن يثيرها؛ بل كان يرد عليها أو ينتظر الرد الإلهي... والقرآن يأمر بالمجادلة بالتي هي أحسن)([2]) ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة (سورة النحل: آية١٢٥).

فهذا هو دين الإسلام الذي لم يكمم الأفواه ويشهد لذلك العدو قبل الصديق، فيقول الكاتب الفرنسي ريجيس دوبريه في تعليقه على قضية الرسوم المسيئة للنبي ﷺ، فيقول: (إنَّ المنهج الفكري الأوروبي ما زال إستعمارياً...نريد أن يكون العالم شبيهاً بنا وإلا حكمنا عليه بالتخلف والبربرية... وإنَّ الغرب يفاخر بنظامه المتعدد النقدي ولكنه يرفض التحاور إلا مع نفسه أو مع شرقيين ذوي ثقافة غربية نوكل إليهم مهمة إخبارنا بما نحب سماعه)([3]).

---

[1]– تفسير الطبري، سورة الإخلاص، ٦٢٢/٢٤.

[2]– انظر: حقوق المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية، للدكتور: مثنى أمين نادر، ص١٠٧،١٠٦، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

[3]– جريدة الوطن، ص ٢٧، العدد: ١٩٧٠، التاريخ: ٢٠٠٦/٢/٢٠م.

خلاصة المبحث: الإسلام منح غير المسلمين حريات متعددة لم يمنحها لهم أي دين أو نظام حكم عبر التاريخ، ولكن هذه الحريات لها ضوابط تضبطها وتحكمها كما أن لحريات أهل الإسلام ضوابط، ولا بد من القول بأنه ليس من ديننا الاكراه على الدين ولا منع حرية ممارسة الشعائر الدينية والعبادات لغير المسلمين وحتى ليس من ديننا منع غير المسلمين الاحتفال بالأعياد الخاصة بهم وإن خالفت أعيادنا ولكن إحتفالهم بضوابطأيضاً، وليست سياسة تكميم الأفواه من الدين، بل لهم الحرية في الرأي والتعبير وبضوابط أيضاً حتى لا تؤثر على عقيدة المسلم، ولقط أي طريق يؤدي للنزاع أو العنف.

خلاصة الفصل: الإسلام حرص على التعايش والتعاون لما فيه الخير للجميع، ولا معنى لحرصه على ذلك لو لم يكفل لغير المسلمين الراغبين في التعايش حقوقهم وحرياتهم المنضبطة كما كفلها للمسلمين، فالتعايش من العيش، والعيش يكون في موطن واحد وبمودة وألفة كما في المعاني اللغوية لمفهوم التعايش، فلا بد لهذا الوطن وساكنيه أن ينعموا بالأمن والسلم المجتمعي الذي يساوي بين الجميع.

الفصل الرابع: مراعاة الإسلام لأصول الأخلاق .

في هذا الفصل، سيتم تناول مبحثان:

المبحث الأول: الأخلاق مفهومها وأهميتها ومكانتها في الإسلام.

المبحث الثاني: أصول الأخلاق التي قام الإسلام برعايتها.

الفصل الرابع: مراعاة الإسلام لأصول الأخلاق .

مقدمة:

إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالإحسان والبر إلى غير المسلمين طالما لم يكونوا محاربين قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّين وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾، (سورة: الممتحنة، آية ٨،٩).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما الكافر فلا بأس من بره، والإحسان إليه بشرط أن يكون ممن لا يقاتلوننا في ديننا، ولم يخرجونا من ديارنا)([1])، لقوله تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. والإسلام بفعله هذا حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك، وعدالة المعاملة انتظاراً لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع([2]).

فأساس العلاقة إذاً هو البر أعلى درجات حسن الخلق، وهو المطلوب في علاقة الإنسان بوالديه، وقد شرعه الله ليكون أيضاً أساس العلاقة مع غير المسلمين غير المحاربين؛ لأنه خير تعبير عن رسالة الإسلام التي وضعها محمد ﷺ بقوله: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"([3]).

---

[1]- تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين، ٢/٢٩٤، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية.

[2]- في ظلال القرآن، لسيد قطب، ٣٥٤٤/٦.

[3]- الأدب المفرد، للبخاري، ١/ ١٠٤، رقم الحديث (٢٧٣)، حديث مسند صحيح.

المبحث الأول: الأخلاق مفهومها وأهميتها ومكانتها في الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق، لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية ومكانة الأخلاق في الإسلام.

المبحث الأول: الأخلاق مفهومها وأهميتها ومكانتها في الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق، لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الأخلاق لغةً: الأخلاق جمع خلق، والخُلُق بضمِّ اللام وسكونها هو الدِّين والطبع والسجية والمروءة([١])، ومن ذلك: الخُلُق وهي السجية؛ لأن صاحبه قد قُدِّر عليه([٢])، والخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد؛ لكن خص الخَلْق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخُلْق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة([٣]).

ثانياً: الأخلاق اصطلاحاً:

١- الأخلاق بالمصطلح العام:

-الخُلُق: (عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تَصدُر الأفعال بسهولة ويُسرٍ من غير حاجة إلى فِكْر ورويَّة)([٤]).

-وعرفه ابن مسكويه بقوله: (الخلق: حال للنفس، داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا رويَّة..)([٥]).

ويعرفها عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني بقوله: (الخلق صفة مستقرة في النفس، فطرية أو مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة)([٦]).

- ويعرفها شيخنا الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: (بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه)([٧]).

- الأخلاق: (هي غرائز كامنة تظهر بالاختيار، وتقهر بالاضطرار)([٨]).

---

[١]- انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٧٩٣)، دار الفكر – بيروت، وانظر: الصحاح، للجوهري، مادة: خلق، ج ٤، ص ١٤٧١.

[٢]- انظر: معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، (ص: ٣٢٩)، طبعة دار الفكر – بيروت، سنة ١٩٧٩م.

[٣]- انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، ص ٢٩٧، الطبعة: الأولى، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، سنة ١٩٩٢م.

[٤]- التعريفات، للجرجاني، ص ١٠١، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٨٣م.

[٥]- تهذيب الأخلاق، لإبن مسكويه، ص ٤١، الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الإسلامية، بدون تاريخ النشر.

[٦]- الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ١٠/١، الطبعة: الرابعة، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٦م.

[٧]- أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ٧٩، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة١٩٩٣م.

[٨]- تسهيل النظر وتعجيل الظفر، للماوردي، ٥/١، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار النهضة العربية بيروت

– الأخلاق: هيئة ثابتة راسخة مُستقِرة في نفْس الإنسان غير عارضة طارئة، فهي تُمثِّل عادة لصاحبها تتكرَّر كلما حانت فرصتها، فإن كان الصفة عارضة فليست جديرة بأن تُسمَّى خُلُقًا، فمَن بذل المال مرة أو مرتين لا يقال: إنه كريم سخي، كما ينبغي عدم التكلف في صدور الفعل بحيث يَصدُر بشكل تلقائي من غير تردُّد وبصورة عَفْوية([1]).

– الأخلاق: هي الصورة الباطنة للإنسان والتي يمكن أن تظهر للآخرين بأشكال مختلفة علي جوارحه الظاهرة للناس([2]).

٢– الأخلاق بالمصطلح الخاص:

المفاهيم السابقة للإخلاق هي بالمصطلح العام، أما بالمصطلح الخاص من وجهة نظر الإسلام ففيه الآتي:

– الأخلاق الإسلامية: هي مجموعة الأقوال، والأفعال، التي يجب أن تقوم علي أصول وقواعد وفضائل مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعقيدة والشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم وسنة الأكرم صلي الله عليه وسلم([3]).

– وقد عرف بعض الباحثين الأخلاق في نظر الإسلام بأنها عبارة عن (مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه)([4]).

تلتقي هذه التعريفات، في أن الأخلاق هي أقوال وأفعال تصدر عن الإنسان بناء على قواعد ومبادئ منظمة لحياة الإنسان وعلاقته بغيره على نحو يحقق الغاية المرجوة وهي المخالطة بشكل حسن.

---

[1]– إحياء علوم الدين، للغزالي، ٥٣/٣، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[2]– مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق، لأنور بن أهل الله بن أنوار الله، ص ٦، الكتاب بدون رقم الطبعة أو سنة النشر.

[3]– المرجع سابق، ص ٦.

[4]– نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ٦٦/١، الطبعة: الرابعة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، بدون تاريخ النشر.

المطلب الثاني: أهمية ومكانة الأخلاق في الإسلام.

لقد جرت عادة الباحثين في رسالة الإسلام أن يقسموه إلى شعب أربع: عقائد، وعبادات ومعاملات، وأخلاق. وربما أوهم تأخير شعبة الأخلاق أنها آخر ما يهتم به الإسلام، وأنها لا ترقى إلى مستوى الشُّعب الأخرى. والحقيقة التي تتجلى لمن يتدبر الإسلام في آيات كتابه وسنة نبيه، ويتأمل نصوصها وروحها، أن الإسلام في جوهره رسالة أخلاقية([1]).

وتظهر أهمية ومكانة الأخلاق في الإسلام من خلال:

أولًا: إن الأخلاق الحسنة امتثال لأمر الله ورسوله و تضافرت النصوص من كتاب الله عز وجل على الأمر بالتخلق بالأخلاق الحسنة، ونصت على كثيرٍ منها([2])، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ سورة: النحل، آية ٩٠. وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، (سورة: الأعراف، آية ١٩٩).

ثانياً: أن مكارم الأخلاق صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، بها تُنال الدرجات، وتُرفع المقامات، وقد خص الله جل وعلا نبيه محمداً ﷺ بآية جمعت له محامد الأخلاق ومحاسن الآداب([3])، فقال جل وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، (سورة: القلم، آية ٤).

ثالثاً: إن ارتباط الأخلاق بالعقيدة وثيق جدًّا، لذا فكثيرًا ما يربط الله عز وجل بين الإيمان والعمل الصالح، الذي تعدُّ الأخلاق الحسنة أحد أركانه، يقول الشيخ محمود شلتوت في هذا المعنى: (إن العقيدة دون خلق شجرة لا ظل لها ولا ثمرة، وإن الخلق دون عقيدة ظل لشبح غير مستقر)([4])، أما عن ارتباط الأخلاق بالشريعة، فإن الشريعة منها عبادات، ومنها معاملات، والعبادات تثمر الأخلاق الحسنة ولا بد، إذا ما أقامها المسلم على الوجه الأكمل، لذا قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ﴾، (سورة العنكبوت، آية ٤٥).

---

[1]- انظر: مقال بعنوان: مكانة الأخلاق في الإسلام، للدكتور القرضاوي، بتاريخ: ٢٠١١/٤/٣م، موقع: قصة إسلام، رابط http://islamstory.com/.

[2]- انظر: موسوعة الأخلاق الإسلامية، لعدد من الباحثين بإشراف: علوي السقاف، الناشر: موقع: الدرر السنية، رابط http://www.dorar.net/.

[3]- انظر: مركز البحوث-جامعة الإيمان-اليمن، أبحاث الإيمان، بحث: (حسن الخلق، لمرفق مصلح ياسين)، بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/٢٨م.

[4]- الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، ٤/ ٤٣، الطبعة: الأولى، دار الشروق، سنة النشر ١٩٩٨م.

رابعاً: تعليل الرسالة بتقويم الأخلاق وإشاعة مكارمها، والعمل على إصلاح ما أفسدته الجاهلية منها([1])، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"([2]).

خامساً: تعريف البِرِّ بأنه حُسْن الخُلُق، وهذا يدل على أن حسن الخلق جامع لكل أقسام الخير وخِصال البر([3])، فعن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسَ"([4]).

سادساً: الأخلاق الإسلامية تمثل صورة الإنسان الباطنة، والتي محلها القلب، وهذه الصورة الباطنة هي قوام شخصية الإنسان المسلم، فالإنسان لا يقاس بطوله وعرضه، أو لونه وجماله، أو فقره وغناه، وإنما بأخلاقه وأعماله المعبرة عن هذه الأخلاق([5]).

سابعاً: إن أهمية الأخلاق للحياة الإنسانية في نظر الإسلام أكثر من أهمية العلوم الأخرى؛ ولذلك جعل الأخلاق مناط الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فيعاقب الناس بالهلاك في الدنيا لفساد أخلاقهم :﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ (سورة: يونس، آية ١٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (سورة: هود آية ١١٧)، ويكافئ الأبرار والصالحين بالجنة، ويعاقب الفجار والأشرار بالنار يوم القيامة([6]).

ثامناً: إن كل المؤمنين يحبون رسول الله ﷺ، ويتمنَّون قُربَهم منه يوم القيامة، وأكثر المسلمين ظَفَرًا بحب رسول الله والقرب منه مجلسًا يوم القيامة هم الذين حَسُنت أخلاقُهم، حتى صاروا فيها أحسن من غيرهم، ففي الحديث الشريف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ " فَسَكَتَ

---

[1]- انظر: أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، ص ١٥٤، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٩٧٦م.

[2]- الأدب المفرد، للبخاري، ١/١٠٤، رقم الحديث (٢٧٣) حديث مسند صحيح..

[3]- انظر: مقال بعنوان: مكانة الأخلاق في الإسلام، لإيهاب أحمد، بتاريخ: ٢٠١٤/٥/٦م، موقع: الألوكة الشرعية، رابط http://www.alukah.net/

[4]- صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، ١٩٨٠/٤، رقم الحديث (٢٥٥٣).

[5]- انظر: الأخلاق الإسلامية، لحسن السعيد المرسي، ص ٢٥، الطبعة: الثانية، مكتبة المتنبي – السعودية، سنة ٢٠٠٦م.

[6]- انظر: علم الأخلاق الإسلامية، دكتور: مقداد يالجن، ص ١٠٦، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب – الرياض، سنة ١٩٩٢م.

الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا"([1]).

تاسعاً: والأخلاق لها أثرها في سلوك الفرد والمجتمع كله، فالأخلاق بالنسبة للفرد هي أساس الفلاح والنجاح([2])، يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾، (سورة الشمس، آية٩، ١٠). وأيضاً فالأخلاق هي الأساس لبناء المجتمعات الإنسانية إسلامية كانت أو غير إسلامية([3])، يقرر ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾، (سورة: العصر، آية ١، ٣). ولنا في ممارسة العمل في المجال السياسي في المجتمع لمثالٌ راقٍ في التمسك بالأخلاق الإسلامية، فليست السياسة الإسلامية سياسة "ميكافيلية" ترى أن الغاية تبرر الوسيلة أيًّا كانت صفتها؛ بل هي سياسة مبادئ وقيم تلتزم بها، ولا تتخلى عنها، ولو في أحلك الظروف، وأحرج الساعات، سواء في علاقة الدولة المسلمة بمواطنيها داخليًّا، أم في علاقتها الخارجية بغيرها من الدول والجماعات([4]).

عاشراً: وإذا كانت تلك هي سياسة الإسلام في السلم، فإن سياسته في الحرب أيضًا لا تنفصل عن الأخلاق، فالحرب لا تعني إلغاء الشرف في الخصومة، والعدل في المعاملة، والإنسانية في القتال وما بعد القتال. ولكن ضرورة الحرب لا تعني الخضوع لغرائز الغضب والحمية الجاهلية وإشباع نوازع الحقد والقسوة والأنانية([5])، فيقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، (سورة: البقرة، آية١٩٠). ويقول تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (سورة: المائدة، آية ٢).

---

[1]- مسند أحمد، ج ٣٤٧/١١، رقم الحديث (٦٧٣٥) وإسناده حسن.

[2]- انظر: خلق المسلم، لمحمد الغزالي، ص: ١٥، الطبعة: الواحد والعشرون، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٠م.

[3]- انظر: الأخلاق الإسلامية، للحسن السعيد المرسي، ص٢٤.

[4]- انظر: السياسة والأخلاق، للدكتور القرضاوي، مكتبة القرضاوي-الموقع الرسمي، رابط http://www.qaradawi.net/.

[5]- انظر: الحرب والأخلاق، للدكتور القرضاوي، مكتبة القرضاوي-الموقع الرسمي، رابط http://www.qaradawi.net/.

الحادي عشر: إن كثيرًا من الأخلاق الإسلامية دلَّت نصوص الشرع كتابًا وسُنَّة على أنها مندوبة محبوبة؛ لكونها من صفات الله عز وجل وأن الله سبحانه وتعالى يحبها ويحب فاعلها، ويَجزيه على هذا الخُلُق بمثله، فالله كريم يحب الكرم ويحب الكرام ويُكرِمهم، وكفى بالأخلاق شرفًا أن ترتبط بصفات الله وأن تحظى بحب الله، وأن يحظى أصحابه بثواب عظيم من جنس أخلاقهم([1]).

الثاني عشر: واهتم أهل العلم بهذه الشعبة من الإسلام، وعبروا عن اهتمامهم بالعديد من الأقوال منها:

١- قال ابن تيمية رحمه الله: (وجماع الخلق الحسن مع الناس أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له والاستغفار والثناء عليه والزيارة له وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض وبعض هذا واجب وبعضه مستحب)([2]).

٢- وقال بن القيم رحمه الله: (الأخلاق مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء ويجبل خلقه على مَا يريد منها كما قال النبِي ﷺ([3]) لأشجع عبد القيس إن فيك خلقين يحبهما الله الحلم والأناة،([4]).

٣- قال الغزالي رحمه الله: (الخلق الحسن أفضل أعمال الصديقين وهو على التحقيق شطر الدين، وهو ثمرة مجاهدة المتقين ورياضة المتعبدين، والأخلاق السيئة هي السموم القاتلة والمهلكات الدامغة والمخازي الفاضحة والرذائل الواضحة)([5]).

٤- قال القرطبي رحمه الله: (ومن الخلق الحسن دفع المكروه والأذى، والصبر على الجفا، بالإعراض عنه ولين الحديث)([6]).

٥- وعن معاذ بن سعيد قال: (كنا عند عطاء بن أبي رباح فتحدث رجلٌ بحديثٍ، فاعترض له آخرٌ في حديثه، فقال عطاء: سبحان الله ما هذه الأخلاق؟ ما هذه الأخلاق؟ إني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم منه به فأريه أني لا أحسن منه شيئا)([7]).

---

[1]- انظر: مقال بعنوان: (مكانة الأخلاق في الإسلام)، لإيهاب أحمد، بتاريخ: ٢٠١٤/٥/٦م، موقع الألوكة الشرعية، رابط http://www.alukah.net/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

[2]- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٠/ ٦٥٨.

[3]- صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالايمان بالله ورسوله..، ٤٨/١، رقم الحديث (١٧).

[4]- الفروسية، لابن القيم، ١/ ٥٠٠، الطبعة: الأولى، دار الأندلس – السعودية – حائل، سنة ١٩٩٣م.

[5]- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، ٢/ ٤٤٦، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، سنة ١٩٣٧م.

[6]- تفسير القرطبي، سورة القصص، آية ٥٤، ١٣/ ٢٩٨.

[7]- صفة الصفوة، ابن الجوزي، ٢١٤/٢، الطبعة: الثانية، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٩م.

٦- وقال الحسن البصري رحمه الله: (معالي الأخلاق للمؤمن، قوة في لين وحزم في دين وإيمان في يقين، وحرص على العلم، واقتصاد في النفقة، وبذل في السعة وقناعة في الفاقة، ورحمة للمجهود وإعطاء في كرم وبر في استقامة)([١]).

٧- وقال أبو حاتم رحمه الله: (الواجب على العاقل أن يتحبب إلى الناس بلزوم حسن الخلق، وترك سوء الخلق؛ لأن الخلق الحسن يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد، وإن الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل، وقد تكون في الرجل أخلاق كثيرة صالحة كلها، وخلق سيئ، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الصالحة كلها)([٢]).

خلاصة المبحث: لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقِيَمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحِفْظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، وما دامت الرسالة الإسلامية تبتغي في المقام الأول سعادةَ الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلْب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي مُنْتهى التكريم للإنسان بكل الدَّلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم([٣]). وحِفْظ الكرامة الإنسانية يتجلَّى لنا في التعامل النبوي مع غير المسلمين حتى مع الأموات منهم، ففي البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ: ﴿ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نفساً﴾ ([٤]) إذاً فإن الإنسان في نظر الإسلام مُكرَّم، بصرف النظر عن أصله وفضْله، دينه وعقيدته، مركزه وقِيمته في الهيئة الاجتماعية، فقد خلقه الله مُكرَّمًا، ولا يَملِك أحد أن يُجرِّده من كرامته التي أودعها في جِبلَّته، وجعلها من فِطرته وطبيعته([٥])، فقد تعامَل النبي ﷺ مع جميع غير المسلمين من المشركين والمجوس وأهل الكتاب من النصارى واليهود المعاملةَ الحسنة، التي تَحار منها العقول([٦])، فقال ﷺ: "لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ"([١])، وكلمة (الناس) لفظة عامة

---

[١]- فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، لمحمد نصر الدين عويضة، ٣٦١/١، فصل: في منزلة حسن الخلق، الكتاب بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر.

[٢]- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حيان، باب: استحباب التحب إلى الناس، ١/ ٦٤، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣]- انظر: الحوار من أجل التعايش، لعبدالعزيز بن عثمان التويجري، الطبعة :الأولى، دار الشروق – القاهرة سنة ١٩٩٨م.

[٤]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، ٨٥/٢، رقم الحديث (١٣١٢).

[٥]- انظر: مقال بعنوان: التعامل مع غير المسلمين في الإسلام، لمحمد إقبال النائطي الندوي، بتاريخ: ٢٠١٤/٤/٢٤م، شبكة الألوكة الشرعية، رابط http://www.alukah.net/.

[٦]- انظر: المرجع السابق.

تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دِين[2]، قال ابن بطَّال[3]: (فيه الحضُّ على استعمال الرحمة لجميع الخَلْق، فيدخل المؤمن والكافر..)[4]. لذا فقد قال بعض أهل العلم: (حسن الخلق كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر والعفو عن الزالِّين إلا تأديباً وإقامة الحد وكف الأذى عن كل مسلم ومعاهد إلا تغيير منكر وأخذا بمظلمة لمظلوم من غير تعد)[5].

---

[1]- صحيح البخاري: كتاب: الأدب، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ سورة: الإسراء، آية ١١٠، ٩/ ١١٥، رقم الحديث (٧٣٧٦).

[2]- انظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ بن محمود السقا، ١/ ٣٧.

[3]- شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، سير أعلام النبلاء، ٣٠٣/١٣.

[4]- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفورى، باب: ما جاء في رحمة الناس، ٦/ ٤٢، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[5]- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب، ٤٥٨/١ الطبعة: السابعة، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ٢٠٠١م.

المبحث الثاني: أصول الأخلاق التي قام الإسلام برعايتها.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الرحمة والتواضع مع جميع الخلق.

المطلب الثاني: العدل والإنصاف مع جميع الخلق.

المبحث الثاني: أصول الأخلاق التي قام الإسلام برعايتها.

في هذا المبحث سيتم الحديث عن أصول الأخلاق التي قام الإسلام برعايتها، وسنورد في هذا المبحث كيفية التعامل بهذه الأصول مع غير المسلمين.

المطلب الأول: الرحمة والتواضع مع جميع الخلق:

أولاً: الرحمة مع جميع الخلق.

أرسل الله نبيه ﷺ إلى العالمين بشيراً ونذيراً، ووصفه بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، (سورة: الأنبياء، آية ١٠٧)، كما وصفه الله تعالى بالرأفة والرحمة في قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾، (سورة: التوبة، آية ١٢٨)، فمحمد ﷺ هو رحمة الله المسداة إلى خلقه([1]). لذا فإن نظرة الإسلام إلى البشرية ملؤها الرحمة، والعطف، ولا يمكن أن يكون غير هذا؛ لأن الدين الإسلامي آخر الأديان التي شرعها الله تعالى، وأمر الناس كافة بالدخول فيه، كما أنه تعالى أوحى بهذا الدين، وأنزله على قلب أرحم الخلق محمد ﷺ، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى([2]) قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، (سورة:الأنبياء، آية ١٠٧). والرحمة كما هي صفة الله ونبيه وكتابه؛ فإنها صفة لازمة للمؤمنين أيضاً، فالله الرحيم يرحم الرحماء من عباده، و"من لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ"([3])، والمتواصون بهذا الخلق العظيم هم أهل السعادة يوم القيامة([4])، ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ و تَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾، (سورة البلد، آية ١٧، ١٨).

وهناك صور كثيرة تظهر رحمة النبي ﷺ مع جميع الخلق بصورة عامة، ومع أهل الكتاب بصورة خاصة، ومن هذه الصور:

١- صور رحمته ﷺ مع جميع الخلق.

أ- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ

---

[1]- انظر: تعرف على الإسلام، لمنقذ السقار، ص ٩٠، الكتاب بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

[2]- انظر: جواب على سؤال وجه للشيخ: محمد صالح المنجد، على موقع – الإسلام سؤال وجواب، رابط http://islamqa.info/.

[3]- صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ، ٤/ ١٨٠٩، رقم الحديث (٢٣١٩).

[4]- انظر: تعرف على الإسلام، لمنقذ السقار، ص ٩١.

المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ"([1]). تظهر جلياً بهذا الحديث رحمة النبي ﷺ، حتى في أمور العبادة، فصيح أن لكل مجتهدٍ نصيب في العبادة، ولكن مع ذلك على الإمام في صلاته، أن يراعي الضعفاء والمرضى، فالإسلام حريص على مصلحة كل فرد من أفراد المجتمع.

ب- عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: "كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَتَبْكِي، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ"([2]). إن بكاء النبي ﷺ له من أوضح الدلائل على رحمة النبي ﷺ، وشدة شعوره بحزن وتألم الآخر، وهذا البكاء له من أوضح الردود على كل من قال أن الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ قد قام على العنف قسوة القلب.

ج- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"([3]). وجه دلالة الحديث، أن النبي يوجه الأمة إلى الرحمة وإلى اللين مع الجميع وخاصة مع الأطفال حتى ينتشئون على وقلوبهم تمتلئ بالرحمة.

د- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ◌َنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْن عَبْدِ يَالِيلَ بْن عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"([4]). هذه رحمة النبي

---

[1]- البخاري، كتاب: العلم، باب: الغضب في التعليم والموعظة، ١/ ٣٠، رقم الحديث (٩٠).

[2]- البخاري، كتاب: التوحيد، باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ٩/ ١٣٣، رقم الحديث (٧٤٤٨).

[3]- البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٨/ ٧، رقم الحديث (٥٩٩٨).

[4]- البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم والملائكة في السماء آمين...، ٤/ ١١٥، رقم الحديث (٣٢٣١).

ﷺ حتى مع المخالفين وحتى مع المعتدين، لأنه جاء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فتحمل الأذى الجسدي والمعنوي الذي تعرض له، من أجل تبليغ هذه الرسالة القائمة بالأساس على الرحمة للعالمين.

هـ- عن بُرَيْدَة بن الحصيب رضي الله عنه قالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ..."([1]).

ومن رحمة الإسلام، أنه حتى مع العدوا لا يُبدأ بالقتال، فلا بد أولاً من إقامة الحجة والبيان، وعرض السلم والعهد والأمان.

و- عن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَال فَرَبَطُوهُ بسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِين أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّين إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ "([2]). فيظهر جلياً، أن النبي ﷺ في هذا الحديث يصّوب الأسلوب، فتعامل بكل رحمةٍ مع المخالف، ليتألف قلبه للدخول في الإسلام، فهذا هو الهدف من الرحمة به، فلم تكن القسوة والعنف خياراً محبباً يحرص الإسلام عليه، بل هو يُفرض على المسلم فرضاً عندما تنفذ وسائل الرحمة وتجنب الصدام.

---

[1]- مسلم، باب: تأمير الإمام الأمراء، ١٣٥٧/٣، رقم الحديث (١٧٣١).

[2]- البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة، ٥/ ١٧٠، رقم الحديث (٤٣٧٢).

ز- عن عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"([1]). هذه هي رحمة النبي ﷺ بالنساء والأطفال، وهذ ردٌ أيضاً على كل من وجه الإتهام، أو حتى ردٌ على كل من يشوه صورة الإسلام بفهمه السقيم، بدعوى أن الإسلام لا يراعي الرحمة والشفقة بالأطفال، فيتعامل معهم معاملة المخالف المعتدي.

ح- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً"([2]). وهذا هو التطبيق العملي لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، (سورة الأنبياء، آية: ١٠٧).

٢- صور رحمته ﷺ مع أهل الكتاب خاصةً.

أ- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ"([3]). فمن رحمة النبي ﷺ بغير المسلمين، أنه كان حريص على دخولهم للإسلام لإنقاذهم من عذاب الله في الآخرة.

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"([4]). فمن رحمة النبي ﷺ بالمعاهدين والآمنين أنه يوجه أنظار المسلمين إلى خطورة أذى أو ظلم أحد من هؤلاء الذين دخلوا بذمة الإسلام، ومن رحمته ﷺ أنه يرغب المسلمين بالجنة بقوله وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً، حتى إن سولت لأحدٍ من المسلمين نفسه أن يؤذيهم أن يتذكر الجنة وريحها.

ج- عن سَهْل ابْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ

---

[1]- البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، ٤/ ٦١، رقم الحديث (٣٠١٤).

[2]- مسلم، باب: النهي عن لعن الدواب، ٤/ ٢٠٠٦، رقم الحديث (٢٥٩٩).

[3]- البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات...، ٢/ ٩٤، رقم الحديث (١٣٥٦).

[4]- البخاري، كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذمي بغير جرم، ٩/ ١٢، رقم الحديث (٦٩١٤).

حُمْرُ النَّعَمِ"([1]). فمن رحمة النبي ﷺ بالمخالفين، أنه يرغب المسلمين بدعوتهم للحق، لينقذوهم من عذاب الله، وأيضاً لكي يُعوِّد المسلمين على الحرص على دعوة الآخرين.

ثانياً: التواضع مع جميع الخلق.

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً ... فكم تحتها قوم هم منك أرفع
فإن كنت في عز وخير ومنعة ... فكم مات من قوم هم منك أوضع([2]).

فالتواضع: (هو رضا الإنسان بمنزلة دون ما يستحقه فضله ومنزلته، وهو وسط بين الكبر والضعة، فالضعة: وضع الإنسان نفسه مكانا يزري به بتضييع حقه، والكبر: رفع نفسه فوق قدره)([3]). فالمسلم يخالط الناس ويدعوهم إلى الخير، وإلى الأخلاق الإسلامية، ومن طبيعة الناس أنهم لا يقبلون قول من يعظم نفسه ويحقرهم، ويرفع نفسه ويضعهم، وإن كان ما يقوله حقا، بل عليه أن يعرف أن جميع ما عنده هو فضل من الله([4]). ومما يؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلا تعالى: ﴿ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (سورة: لقمان آية ١٨). قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ يقول: (لا تتكبر فتحقر عباد الله، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك)([5]). وكذا روى العوفي وعكرمة عنه. وقوله: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾، (أي جذلاً متكبراً جباراً عنيداً، لا تفعل ذلك يبغضك الله؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ أي: مختال معجب في نفسه ، فخور أي على غيره)([6]).

فالناظر في هذه الآية الكريمة من سورة لقمان ﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ يجد أنها عامة فتنهى عن التكبر مع جميع الناس وليس فقط المؤمنين، ولكن قد يحدث عنده لبس عندما يقرأ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة:المائدة، آية ٥٤).

---

[1] - البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسل على يديه رجل، ٤/ ٦٠، رقم الحديث (٣٠٠٩).

[2] - صحيح ابن حبان الدارمي البُستي، باب: ذكر الحث على لزوم التواضع ومجانبة الكبر، ١ /٦١ بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[3] - الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصبهاني، ص ٢٢٩، بدون رقم الطبعة، دار النشر: دار السلام – القاهرة، سنة ٢٠٠٧ م.

[4] - انظر: موسوعة الأخلاق الإسلامية، خلق التواضع، باب: صور التواضع، ص ١٥٨.

[5] - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦/ ٣٠٣.

[6] - المرجع السابق، ٦/ ٣٠٣.

فالتواضع إذاً مشروع للمؤمنين، كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. (سورة: الشعراء، آية ٢١٥). ولكن قد يكون ترك التواضع هو المشروع أحيانا لمصلحة شرعية، فالتكبر على الكفار في الحروب مشروع إغاظة لهم ونكاية فيهم، وكذا التكبر على من يزيده التواضع تمادياً في غيه كالمتكبرين من أهل الدنيا([١]). قال القرافي رحمه الله: (وأصل الكبر التحريم وقد يعرض له ما ينقله عن التحريم إما إلى الوجوب كما في الكبر على الكفار في الحروب وغيرها، وإما إلى الندب كما في الكبر على أهل البدع تقليلا للبدعة، والإباحة فيه بعيدة)([٢]). ومما يؤيد عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ كان يقول: "وَإِنَّ مِنَ الخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ والفخر"([٣]). ومما يؤيد هذا الحديث، أن النبي ﷺ قد أجاز التبختر لأبي دجانة في الحرب على الكفار فكان أبو دجانة رجلاً شجاعاً يختال عند الحرب وكان له عصابة حمراء يعلم بها عند الحرب يعتصب بها، فإذا اعتصب بها علم الناس أنه سيقاتل، فلما أخذ السيف من يد رسول الله ﷺ أخرج عصابته تلك فعصب بها رأسه، فقالت الأنصار أخرج أبو دجانة عصابة الموت، وهكذا كانت تقول إذا اعتصب بها ثم جعل يتبختر بين الصفين، فقال رسول الله ﷺ حين رآه يتبختر إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن([٤]).

ومن صور تواضع النبي ﷺ وصحابته الكرام ومن تبعهم مع جميع الخلق:

- فهذا تواضع النبي ﷺ مع جميع الناس، عن أنس، "أن رجلاً قال: يا محمّد، أيا سيّدنا وابن سيّدنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: يا أيُّها النَّاس، عليكم بتقواكم، ولا يستهوينَّكم الشَّيطان، أنا محمّد بن عبد الله، أنا عبد الله ورسوله، ما أحبُّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلنيها الله"([٥]).

---

[١]- انظر: فتوى بعنوان: التواضع بين المدح والذم، مركز الفتوى، رقم الفتوى (١٧٩٧١١)، التصنيف: الأخلاق بتاريخ: ٢٠١٢/٥/١٦م، موقع إسلام ويب، رابط: http://fatwa.islamweb.net/.

[٢]- الفروق، للقرافي، ٢٤٥/٤.

[٣]- سنن أبي داوود، باب: الخيلاء في الحرب، ٣/ ٥٠، رقم الحديث (٢٦٥٩)، حسنه الألباني.

[٤]- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لإبن هشام، لعم عبد السلام السلامي، ٥/ ٣٠٨، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

[٥]- مسند أحمد، ٢١/ ٢١٧، رقم الحديث (١٣٥٩٧)، صححه الألباني.

- عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار أخي بني مجاشع رضي الله عنه، قال: "قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ"([1]).

– وهذا تواضع النبي ﷺ مع أهل بيته، عن الأسود، قال: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ "([2]).

– وهذا تواضع النبي ﷺ مع الصبيان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ"([3]).

– وهذا تواضع الصديق أبي بكر رضي الله عنه: (أنه لما استُخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق وكان يحلب للحي أغنامهم قبل الخلافة فلما بويع قالت جارية من الحي الآن لا يحلب لنا، فقال بلى لأحلبنها لكم وإني لأرجو ألا يغيرني ما دخلت فيه)([4]).

– وهذا تواضع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عاتقه قربة ماء فقلت: يا أمير المؤمنين لا ينبغي لك هذا، فقال: لما أتاني الوفود سامعين مطيعين، دخلت نفسي نخوة فأردت أن أكسرها)([5]).

– ونادى رجل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: يا خليفة الله في الأرض، فقال له عمر: مه، إني لما وُلِدت اختار لي أهلي اسماً، فسموني عمر، فلو ناديتني: يا عمر أجبتك، فلما كبرت اخترت لنفسي الكنى، فكنيت بأبي حفص، فلو ناديتني: يا أبا حفص، أجبتك فلما وليتموني أموركم سميتموني أمير المؤمنين، فلو ناديتني: يا أمير المؤمنين أجبتك، وأما خليفة الله في الأرض، فلست كذلك، ولكن خلفاء الله في الأرض داود النبي عليه السلام

---

[1]– صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ٢١٩٨/٤، رقم الحديث (٢٨٦٥).

[2]– صحيح البخاي، كتاب: الأدب، باب: من كان في حاجة أهله، ١٣٦/١، رقم الحديث (٦٧٦).

[3]– صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان، ٥٥/٨، رقم الحديث (٦٢٤٧).

[4]– التبصرة، لابن الجوزي، باب: في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ١/ ٤٠٨، الطبعة: الأولى دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، سنة ١٩٨٦م.

[5]– الرسالة القشيرية، للقشيري، ١/ ٢٧٩، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار المعارف – القاهرة.

وشبهه[1]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة: ص، آية ٢٦).

– وهذا شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله كان يجلس تحت الكرسي ويدع صد المجلس، حتى إني لأستحي من مجلسه هناك، وأعجب من شدة تواضعه، وكان هذا حاله في التواضع والتنازل والإكرام لكل من يرد عليه أو يصحبه أو يلقاه، حتى أن كل من لقيه يحكي عنه من المبالغة في التواضع نحو مما حكيته وأكثر من ذلك، فسبحان من وفقه وأعطاه وأجراه على خلال الخير وحباه[2].

---

[1]– سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم، باب: دخول ابن كعب على عمر وسماعه منه حديث ابن عباس، ص٥١، ٥٢، الطبعة: السادسة، عالم الكتب – بيروت – لبنان، سنة ١٩٨٤م.

[2]– الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار، ص٥٠، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت، سنة ١٩٨٠م.

المطلب الثاني: العدل والإنصاف مع جميع الخلق:

أولاً: العدل مع جميع الخلق.

بدايةً لا بد من تعريف العدل لغةً واصطلاحاً:

١- العدل لغةً:

عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادِلٌ من عُدولٍ وعَدْلٍ بلَفْظ الواحِدِ وهذا اسمٌ للجَمع. رجُلٌ عَدْلٌ وامرأةٌ عَدْلٌ وعَدْلَةٌ. وعَدَّلَ الحُكْمَ تَعديلاً: أقامَهُ، والعدل: خلاف الجَوَر. يقال: عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ ومَعْدِلَتَهُ ومَعْدَلَتَهُ. وفلان من أهل المَعْدَلَةِ. وهو ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم([1]).

فيظهر من خلال تلك التعريفات اللغوية، أن العدل هو الاستقامة، وهو خلاف الظلم والجور.

٢- العدل اصطلاحاً:

- العدل: (هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه)([2]).

- وقيل هو: (عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا)([3]).

فيظهر من خلال تلك التعريفات الاصطلاحية، أن العدل هو الاستقامة على طريق الحق، وأن ؤودي الانسان ما عليه بحق، كما يأخذ ما له بحق.

لقد أمر الله في القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ بمزيد تأكيده على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة([4])، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة: المائدة آية ٨). قال القرطبي رحمه الله: (ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل معه، وأن يُقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق...)([5]). وقال ابن كثير رحمه الله: (ومن هذا قول عبدالله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ يَخْرُص على أهل خيبر ثمارَهم وزرعهم، فأرادوا أن يَرْشُوه ليَرفُق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخَلْق إليَّ، ولأنتم

---

[1]- انظر: الصحاح في اللغة، للجوهري، ١٧٦٠/٥. لسان العرب لابن منظور،٤٣٠/١١. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص١٠٣٠.

[2]- انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم، ص ٨١، الطبعة: الثانية، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

[3]- انظر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٤٧.

[4]- انظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ السقار، ص ٢٨.

[5]- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/ ١١٠.

أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض)[1]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة: الحديد، آية ٢٥). يقول ابن القيم رحمه الله: (فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه...)[2]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، (سورة النحل، آية٩٠). قال السعدي رحمه الله: (فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام...)[3]. وقد أعلم الله تعالى المؤمنين بمحبته للذين يعدلون في معاملتهم مع مخالفيهم في الدين الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة: الممتحنة، آية ٨). فالعدل مع الآخرين موجب لمحبة الله[4]. وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتَّفِق مع طبيعة هذا الدين ووِجْهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية؛ بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتَّجِه إلى إله واحد، المتعاوِن في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي من وراء كل اختلاف وتنويع[5]؛ إذاً فإن غير المسلمين الذين يسكنون مع المسلمين ويعشرونهم معاشرةً حسنة ولا يعملون على إخراج المسلمين من ديارهم، فهؤلاء قد أمر الله بالعدل بهم والإحسان إليهم[6]. يقول عبدالله بن عبد المحسن التركي رحمه الله: (تُعَد المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات مبدأً أصيلاً في الشرع الإسلامي، ولم يكن هذا المبدأ على أهميَّته وظهوره، قائمًا في الحضارات القديمة، كالحضارة المصرية أو الفارسية أو الرومانية، إذ كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية، لكل منها ميزاتها وأفضليتها...)[7].

---

[1]- تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير، ٢/ ٣٨٤.

[2]- الطرق الحكمية، لابن القيم، ١/ ١٣، بدون طبعة أو سنة النشر، الناشر: مكتبة دار البيان.

[3]- تفسير السعدي، تفسير: سورة: النحل، آية ٩٠، ١/ ٤٤٧.

[4]- انظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ السقار، ص ٢٩.

[5]- انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب، تفسير: سورة الممتحنة، ٦/ ٣٥٤٤.

[6]- انظر: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، لعلي بن عبد الرحمن الطيار، ص ١٣٩.

[7]- انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، لعبدالله بن عبدالمحسن التركي، ص ٦٨،٦٩، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

وهذه صور من عدالة الإسلام مع جميع الخلق من المسلمين وغيرهم، خاصةً مع أهل الكتاب:

١- فهذه صورة من عدالته ﷺ مع المسلمين ومع أقرب الناس إليه، فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"([1]). هذه هي عدالة النبي ﷺ، بين جميع الخلق، وحتى ولو كان المخطئ من أقرب وأحب الناس إليه، فهذا هو هدي النبوة الذي قام به الإسلام وانتشر، فعلينا أن نتمسك به وأن نعمل به.

٢- وهذه صورة من عدالته ﷺ مع غير المسلمين وخاصةً أهل الكتاب، فقد حذر النبي ﷺ من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"([2]). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام)([3]).

٣- وهذه صورة من عدل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فعن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال: عذتَ معَاذاً، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط واضربه. فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب، والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه؛ فلما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع، عنه ثم قال للمصري: ضَعْ على صلعة عمرو فقال: يا أمير

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ١٧٥/٤، رقم الحديث (٣٤٧٥).

[2]- أخرجه أبو داود، باب: باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ١٧٠/٣، رقم الحديث (٣٠٥٢)، وصححه الألباني .

[3]- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، باب: لا دوام مع الظلم، ٢٨/ ١٤٦.

المؤمنين إنّما ابنه الذي ضربني وقد استَقَدْت منه. فقال عمر لعمرو منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم، ولم يأتني)([1]).

٤- وهذا نموذج آخر من إقامة العدل قام بتطبيقه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو خليفة: فقد افتقد درعاً له في يوم من الأيام ووجده عند يهودي فقال لليهودي: (الدرع درعي، لم أبع ولم أهب فقال اليهودي: درعي وفي يدي فقال: نصير إلى القاضي فتقدم علي فجلس إلى جنب شريح وقال: لولا أن خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((وأصغروهم من حيث أصغرهم الله)) فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين فقال: نعم هذه الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب فقال شريح: إيش تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم: قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)) فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا هو الحق وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن الدرع درعك)([2]).

٥- هذا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، (يأمر مناديَه أن يُنادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، قام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبدالملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس، ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم، كتاب الله أحق أن يُتَّبع من كتاب الوليد، قم فاردُد عليه ضَيْعتَه فردَّها عليه)([3]).

وهذه آثار وأقوال عن السلف في العدل:

١- قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: (إنّ الله إنّما ضرب لكم الأمثال، وصرف لكم القول لتحيا القلوب، فإنّ القلوب ميّتة في صدورها حتّى يحييها الله، من علم شيئا فلينفع به، إنّ للعدل أمارات وتباشير، فأمّا الأمارات فالحياء والسّخاء والهين واللّين. وأمّا التّباشير فالرّحمة)([4]).

٢- وقال ربعيّ بن عامر رضي الله عنه لرستم قائد الفرس لما سأله ما جاء بكم؟ فقال: (الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدّنيا إلى سعتها، ومن جور

---

[1]- فتوح مصر والمغرب، لأبي القاسم المصري، ١٩٥/١، بدون رقم الطبعة، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

[2]- تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص ١٤٢، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م.

[3]- البداية والنهاية، لابن كثير، ٢٣٩/٩، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٩٨٨م.

[4]- تاريخ الرسل والملوك، للطبري، ٣/ ٤٨٥، الطبعة: الثانية، دار التراث – بيروت، سنة ١٩٦٧م.

الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه حتّى نفيء إلى موعود الله ...)([1]).

٣- وقال ابن تيمية رحمه الله: (العدل نظام كلّ شيء فإذا أقيم أمر الدّنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق. ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة)([2]).

فهذا هو العدل والإنصاف الذي حبَّب الإسلام والمسلمين إلى غير المسلمين، ومكَّنه من قلوبهم، وجعل حُكمَهم أحبَّ إليهم من غيرهم، كما كتب النصارى في الشام سنة ١٣هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقولون: (يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا؛ أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظُلْمنا، وأحسن ولاية علينا)([3])، فهذه هي عدالة الإسلام والمسلمين في معاملة غير المسلمين وخاصةً أهل الكتاب منهم.

ثانياً: الإنصاف مع جميع الخلق.

بدايةً لا بد من تعريف الإنصاف لغةً واصطلاحاً وما هو الفرق بين الإنصاف والعدل.

١- الإنصاف لغةً:

يقال: أنصف النّهار: أي انتصف، ويقال: أنصفه من نفسه، وانتصفت أنا منه، وتناصف القوم: أي أنصف بعضهم بعضا من نفسه([4])، وقيل: إذا تعاطوا الحقّ بينهم([5])، وقيل: إذا أعطيته الحقّ([6])، وقيل: انتصف منه: استوفى حقّه منه كاملا حتّى صار كلّ على النّصف سواء([7]).

فيظهر من تلك التعريفات اللغوية، أن الانصاف هو تعاطي الحق بين البعض واستيفائه.

---

[1]- تاريخ الرسل والملوك، ٥٢٠/٣، وانظر: البداية والنهاية، ج ٧، ص ٣٩.

[2]- مجموع الفتاوى، لإبن تيمية، ٢٨/ ١٤٦.

[3]- وسطية أهل السنة بين الفرق، لمحمد با كريم با عبدالله، ص١٨٠، الطبعة: الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٤م.

[4]- انظر: الصحاح، للفارابي ٤/ ١٤٣٣، الطبعة: الرابعة ، دار العلم للملايين – بيروت، سنة ١٩٨٧م.

[5]- انظر: جمهرة اللغة، لأبو بكر الأزدي، ، ٨٢/٣.

[6]- المرجع السابق، ٨٢/٣.

[7]- انظر: القاموس المحيط، ص ١١٠٧.

٢- الإنصاف اصطلاحاً:

- يؤخذ من كلام اللّغويّين والمفسّرين وشرّاح الحديث أنّه يمكن تعريف الإنصاف أيضا بأنّه: أن تعطي غيرك من الحقّ مثل الّذي تحبّ أن تأخذه منه لو كنت مكانه ويكون ذلك بالأقوال والأفعال، في الرّضا والغضب، مع من نحبّ ومع من نكره([١]).

- وقيل: هو استيفاء الحقوق لأربابها واستخراجها بالأيدي العادلة والسّياسات الفاضلة([٢]). ومثال ذلك قول بن القيم رحمه الله في إنصاف النفس: (الإنصاف وجوب أداء حقوق الله كاملة موفرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به، ويعفيهم مما يحب أن يعفوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها)([٣]) أي ما لغيرك من حق لا تنسبه لنفسك.

- وقيل: يقصد بإنصاف العباد أن يقوم المسلم بإنصاف الناس من نفسه أو ممّن يحبّ، حتّى لو كان هذا مخالفاً له في الرّأي، أو في الدّين، أو في المذهب، أو غير ذلك ممّا يقتضي التّحامل، أو يكون مظنّة للجور([٤]).

يظهر من تلك التعريفات الاصطلاحية، أن الانصاف هو حفظ واقرار ما عند المخالف من حق من قول، أو فعل، أو طبع، بلا جور أو انتقاص.

الفرق بين العدل والإنصاف:

- هناك من لم يفرق بين العدل والإنصاف مثل قول المناويّ: (الإنصاف والعدل توءمان نتيجتهما علوّ الهمّة وبراءة الذّمّة باكتساب الفضائل وتجنّب الرّذائل)([٥]).

- أما من فرَّق فاعتبر أن الانصاف إعطاء النصف والعدل يكون في ذلك وفي غيره ألا ترى أن السارق إذا قطع قيل أنه عدل عليه ولا يقال إنه أنصف وأصل الإنصاف أن تعطيه نصف

---

[١]- انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، للشيخ صالح بن عبد الله الحميد، ٥٧٦/٣، الطبعة الرابعة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة، بدون سنة النشر.

[٢]- المرجع السابق،٥٧٦/٣.

[٣]- زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٣٧٢.

[٤]- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ٣/ ٥٩٧.

[٥]- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ٦٥/١، الطبعة: الأولى، عالم الكتب عبد الخالق ثروت–القاهرة، سنة ١٩٩٠م.

الشيء وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان([1]). فعلى ذلك ممكن أن يكون الإنصاف نوعاً من العدل فالعدل أعم؛ لكن الإنصاف كما قلت يكون في شيء واحد بخلاف العدل([2]).

وقيل: أنه إذا كان الحكم على الأشياء بناءً على معايير وقوانين خارجية فهذا عدل؛ لكن من يتعامل مع شخص لوحده ولا توجد معايير خارجية وقوانين خارجية تحكم التعامل إلا مقدار ما يتحلى به من أخلاق وصفات وخصائص فإذا أجحف إما أن يجحف وإما أن يغلو، فإذا أصاب الكبد الحقيقة سمي هذا إنصافاً([3]).

ويميل الباحث إلى أن هناك فرق بين العدل والإنصاف، فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملةً موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام([4])، و أن كفر الكافر لا يمنع من العدل معه([5])، أما الإنصاف، فالأخلاق الإسلامية التي يتحلى بها المسلم تحفظ ما لغير المسلمين من صفات حميدة كانوا يتحلون بها فلمَّا جاء الإسلام أتمَّها وأقرَّها، وهناك نماذج وأمثلة تؤكد ذلك.

النماذج والأمثلة على الإنصاف مع جميع الخلق:

١- الإنصاف بحفظ درجات الفضل بين المؤمنين وهم الصحابة الذين آمنوا وقاتلوا وأنفقوا قبل الفتح ومن آمن منهم وقاتل وأنفق بعده، يقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، (سورة: الحديد، آية ١٠). وإنما كان المنفقون قبل الفتح والمجاهدون قبله أعظم درجة في إنفاقهم وجهادهم؛ لأن الزمان الذي قبل فتح مكة كان زمان ضعف المسلمين؛ لأن أهل الكفر كانوا أكثر العرب فلما فتحت مكة دخلت سائر قريش والعرب في الإسلام فكان الإنفاق والجهاد فيما قبل الفتح أشق على نفوس المسلمين لقلة ذات أيديهم وقلة جمعهم قبالة جمع العدو([6]).

---

[1]- انظر: الفروق اللغوية، لأبو هلال الحسن بن مهران العسكري، ٢٣٤/١، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – مصر – القاهرة.

[2]- انظر: محاضرات صوتية للشيخ: صالح بن عواد المغامسي، سلسلة القطوف الدانية – الإنصاف، عبر موقع: إسلام ويب، رابط : http://audio.islamweb.net/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٠/١٧م.

[3]- المرجع السابق.

[4]- انظر: تفسير السعدي، تفسير: سورة: النحل، آية ٩٠.

[5]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تفسير سورة المائدة، آية ٨.

[6]- انظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ٢٧/ ٣٧٤.

٢- كما إن أهل السنة والجماعة أنصفوا جميع المذاهب والفرق كما جاء ذلك في إحدى التعريفات للإنصاف بأن يقصد بإنصاف العباد أن يقوم المسلم بإنصاف من نفسه أو ممّن يحبّ، حتّى لو كان هذا مخالفاً له في الرّأي، أو في الدّين، أو في المذهب، أو غير ذلك ممّا يقتضي التّحامل، أو يكون مظنّة للجور، يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ)([1]).

٣- والإنصاف ليس مقصوراً فقط على المسلمين؛ بل إنما يظهر إنصاف الإسلام لغير المسلمين خاصةً من أهل الكتاب، فيقول الله تعالى منصفاً لأهل الكتاب: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَار يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَار لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة: آل عمران، أية ٧٥). ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ﴾ أي: بمال كثير ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ لأمانته كعبد الله بن سلام رضي الله عنه أودعه رجل ألفا ومائتي أوقية ذهباً فأداها إليه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ لخيانته ﴿إلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ لا تفارقه فمتى فارقته أنكره ككعب بن الأشرف استودعه قرشي ديناراً فجحده ﴿ذَلِكَ﴾ أي: ترك الأداء ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ بسبب قولهم ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ﴾ أي: العرب ﴿سَبِيلٌ﴾ أي: إثم لاستحلالهم ظلم من خالف دينهم ونسبوه إليه تعالى قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ في نسبة ذلك إليه ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون ([2])، ويظهر إنصاف النبي ﷺ لأهل الكتاب بسماحه ﷺ للنصارى بممارسة شعائر وطقوس دينهم بحرية تامة داخل كنائسهم أو في بيوتهم فهذا كتاب النبي ﷺ لأهل نجران وفيه: (...ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، وليس عليهم دنية أو دم جاهلية، لا يحشرون ولا يعشَّرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصف غير ظالمين ولا مظلومين...)([3])، هذا عن إنصاف الإسلام لغير المسلمين ولأهل الكتاب بشكل خاص.

---

[1]- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣/ ٥١٦.

[2]- انظر: تفسير الجلالين، للسيوطي، ١/ ٧٦.

[3]- فتوح البلدان، للبلاذري، ١/ ٧٢.

٤- وأما عن إنصاف الإسلام لغير المسلمين بصفة عامة فلنا في ذلك أمثلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ﴾([1]). قال الباجي رحمه الله: (كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه)([2]). وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: "إِنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَكَانَ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ، وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ"([3]). فهذا إنصاف الإسلام للجاهليين العرب بأنه على الرغم من أنهم كان عندهم أنواع محرمة من النكاح إلا أنه كان عندهم نوع من النكاح الجائز وجاء الإسلام فأقره.

خلاصة المبحث: أن الإسلام هو دين العدل المطلق، فلا يوجد نص في الشرع فيه مظلمة ولو يسيرة لأي من البشر، نقول البشر أي لكافتهم وليس فقط المسلمين منهم، فهو يعدل بين المسلمين فيما بينهم، ويعدل بين المسلمين وغيرهم، وإن أراد غير المسلمين التحاكم إلى الشرع، فالإسلام أيضاً يعدل بينهم، وزاد الإسلام على العدل انصافاً، وتم بيان الفرق بين العدل والانصاف، فالإسلام أنصف غير المسلمين بما عندهم من خير فأقره، وأتمه إن كان فيه نقص.

---

[1]- انظر: الأدب المفرد، للبخاري، ١٠٤/١، رقم الحديث (٢٧٣) حديث مسند صحيح.

[2]- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، ٤/ ٤٠٤، الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.

[3]- سنن أبي داوود، باب: باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، ٢٨١/٢، رقم الحديث (٢٢٧٢)، صححه الألباني.

خلاصة الفصل: إن الدين الإسلام هو دين أخلاق، يأمر متبعيه للتعامل بأخلاق حسنة في كل مجالات الحياة، حتى مع المخالفين لهم في الدين أو الرأي، ودين الإسلام لم يأمر متبعيه للتخلق بأخلاقه في وقت السلم لا بل تعدى ذلك للتحلي بالأخلاق الحسنة حتى في حالة الحرب، وإن الدين الإسلامي هو دين رحمة ليس فقط لمن آمن به بل رحمة للعالمين، جاء ليخرج الناس والعباد من الظلم إلى العدل، ومن قسوة الجلادين والظلمة إلى الرحمة، ولكي يعز من أذله طاغوت أو متكبرٍ عنيد، وجاء الإسلام لكي ينصف ما عند المخالف له من حق وخير وإن كان كله صلاح أقره وإن كان يحتاج إلى تقويم أتمه ليكتمل، فهذا هو دين الإسلام.

الفصل الخامس: مراعاة الإسلام للإنسانية.

في هذا الفصل، سيتم تناول ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الإسلام من المثلة.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الحرق بالنار.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من التعذيب للمذنب بما ينافي الفطرة.

الفصل الخامس: مراعاة الإسلام للإنسانية.

مقدمة:

قضت تشريعات الإسلام بأن الإنسان مخلوق مكرم، وهذه قاعدة عامة في الإسلام، حيث كل تشريعات الإسلام المتعلقة بالإنسان تتوافق مع هذه القاعدة ولا تتناقض معها، بل إن كل ما يناقض هذه القاعدة يكون غير مشروع، ومعلوم أن كل ما ناقض الشرع فهو باطل، وعلى ذلك فكل إنسان مكرم عند الله تعالى، لافرق بين إنسان وإنسان إلا بالتقوى([1])، كما بين الحق عز وجل بقوله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة: الحجرات، آية ١٣). ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة: الإسراء آية ٧٠). فلقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقِيَمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحِفْظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، وما دامت الرسالة الإسلامية تبتغي في المقام الأول سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلْب المنفعة له ودرءِ المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي مُنْتهى التكريم للإنسان بكل الدَّلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم([2])، وفي هذه الآية يذكر سبحانه تكريمه للإنسان في هذه الدنيا كما كرم أباه منذ النشأة الأولى ([3]). روي عن ابن عباس أنه قال: هو أنهم يأكلون بالأيدي وغير الآدمي يأكل بفيه من الأرض وروي عنه أنه قال : بالعقل ([4]). قال القرطبي: (كرمنا تضعيف كرم، أي جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال)([5]). ويخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها([6]) كما قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة: التين، آية ٤). وإن تكريم الله للإنسان ابتداء كما رأيت منذ النشأة الأولى، ثم كان من تكريمه أن خلقه في أحسن تقويم، ثم كان من تكريمه أن أعطاه سبحانه وتعالى العقل المميز، ثم كان من تكريمه أن جعل له إرادة يختار بها الخير والشر؛ فيعلو عن الملائكة إن اختار الخير، وذلل كل الصعوبات التي تعترض طريقه، ثم كان من تكريمه أن

---

[1]- انظر: ورقة عمل بعنوان: (الكرامة الإنسانية)، للدكتور: ماهر أحمد السوسي، مقدمة لورشة العمل التي أقامتها مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٣م.

[2]- انظر: الحوار من أجل التعايش، لعبدالعزيز بن عثمان التويجري، الطبعة :الأولى، دار الشروق – القاهرة سنة ١٩٩٨م.

[3]- زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة، ٤٤٢٥/٨.

[4]- انظر: تفسيرالبغوي، ٣/ ١٤٥.

[5]- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٩٣/١٠.

[6]- انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٨٩.

سخر له السماوات والأرض والنجوم وصار كل من في الوجود له([1])، إذاً فإن الإنسان في نظر الإسلام مُكرَّم، بصرف النظر عن أصله وفصْله، دينه وعقيدته، مركزه وقِيمته في الهيئة الاجتماعية، فقد خلقه الله مُكرَّمًا، ولا يَملِك أحد أن يُجرّدِه من كرامته التي أودعها في جِبلَّته، وجعلها من فِطرته وطبيعته([2]).

---

[1]- انظر: زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة، ٨/ ٤٤٢٦.

[2]- انظر: مقال بعنوان: التعامل مع غير المسلمين في الإسلام، لمحمد إقبال النائطي الندوي، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م، شبكة الألوكة الشرعية، رابط http://www.alukah.net/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/١٢م.

المبحـث الأول: موقف الإسلام من المثلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المثلة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تُبيِّن موقف الإسلام من المُثلة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن المثلة.

المبحث الأول: موقف الإسلام من المثلة.

المطلب الأول: مفهوم المثلة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المثلة لغةً: العَرب تَقول للعُقوبة: مَثُلة، ومُثْلَة، قَال: مَثَل بِهِ يَمْثُل مَثْلاً، والمُثْلَة الاسْم وكأنّ (المَثْلَ) مَأْخُوذ من (المَثَل)، لِأَنَّهُ إذا شَنَّع فِي عُقوبته جعله مَثَلاً، أَي عَلَماً([1])، وتَمَثَّلَ بالشَّيءِ ضَرَبَه مَثَلاً، ومَثَلَ بالرَّجُلِ يمثُل مَثْلاً ومُثْلَةً الأَخيرةُ عن ابنِ الأَعْرابِيّ ومَثَّلَ كِلاهُما نَكَّلَ به([2])، وامتثل منه: اقتص([3])، وَمَثَّلَ بِهِ نَكَّلَ بِهِ وَبَابُهُ نَصَرَ وَالِاسْمُ (الْمُثْلَةُ) بِالضَّمِّ، وَ (مَثَلَ) بِالْقَتِيلِ جَدَعَهُ وَبَابُهُ أَيْضًا نَصَرَ، وَ (الْمَثُلَةُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الثَّاءِ الْعُقُوبَةُ وَالْجَمْعُ (الْمَثُلَاتُ)، وَ (أَمْثَلَهُ) جَعَلَهُ مُثْلَةً يُقَالُ: أَمْثَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا إِذَا قَتَلَهُ قَوَدًا([4]).

يظهر من تلك التعريفات اللغوية، أن المثلة تتمحور حول معنى التنكيل والتشنيع في العقوبة، وجعل الممثل به عبرة لغيره.

ثانياً: المثلة اصطلاحاً:

– المثلة: (الخروج في العقوبات عن رسوم الشريعة)([5]).

– المثلة: (وهو أن يجدع المقتول أو يسمل أو يقطع عضو منه)([6]).

– المثلة: (نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالاً يرتدع به غيره)([7]).

– عن ابن الأعرابي: (نكل تنكيلا بقطع أطرافه والتشويه به، والمثلة بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه)([8]).

نقل عن الجلاب: (أن المثلة أن يؤثر أثرا فاحشا في جسده قاصدا لفعله)([9]).

---

[1]– انظر: تهذيب اللغة، للهروي، ١٥/ ٧٣.

[2]– انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ١٠/ ١٦٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

[3]– انظر: أساس البلغة، للزمحشري، ١٩٣/٢.

[4]– انظر: مختار الصحاح، للرازي، ٢٩٠/١.

[5]– تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، ١/ ١١٨، الطبعة: الأولى، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، سنة ١٩٩٥م.

[6]– انظر: طلبة الطلبة، لعمر بن محمد نجم الدين النسفي، ١/ ٨.

[7]– انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ١/ ٢٩٦.

[8]– انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ٣٠/ ٣٨٥، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: مكتبة الهداية.

[9]– الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، ١/ ٥١٨، الطبعة: الأولى، المكتبة العلمية، سنة ١٩٣٢م.

فيظهر من تلك التعريفات أن المثلة هي عقوبات تنزل بالإنسان المقتول بجذع أو قطع أو تشويه لعضو بطريقة تخرج عن أحكام الشرع الإسلامي الحنيف.

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تُبيَّن موقف الإسلام من المُثْلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾، (سورة: النحل، آية١٢٦).

عن عطاء بن يسار قال: (نزلت سورة "النحل" كلها بمكة، وهي مكية إلا ثلاث آيات من آخرها نزلت بالمدينة بعد أحد، حيث قتل حمزة رضي الله عنه ومُثِّل به فقال رسول الله ﷺ: " لَئِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ لَنُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ " فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ قَالُوا : وَاللَّهِ لَئِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ لَنُمَثِّلَنَّ بِهِمْ مُثْلَةً لَمْ يُمَثِّلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بِأَحَدٍ قَطُّ"، فأنزل الله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ إلى آخر السورة)([1]). و(في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص)([2])، ومعنى ذلك يكون كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: (المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، و لهم تركها و الصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد...)([3])، ويتضح المعنى أكثر من خلال قول شيخ الإسلام رحمه الله أيضاَ: (أما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، و قد قال عمران بن حصين رضي الله عنه: ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم ولا نجدِّع آذانهم و لا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوا، والترك أفضل كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾، (سورة: النحل، آية ١٢٦)، قيل: إنها نزلت لما مثَّل المشركون بحمزة و غيره من شهداء أحد، فقال: لئن ظفرني الله بهم لأمثِّلن بضعفي ما مثلوا بنا، فأنزل الله هذه الآية، و إن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة... ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية، فقال النبي ﷺ: بل نصبر)([4]). وهذا بيان آخر للحديث "لَئِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ لَنُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ" أي: (إن الله تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبته، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته، على ما كان منه إليه خير وعزم على نبيه ﷺ أن يصبر، وذلك أن ذلك هو ظاهر التنزيل... وهي آية

[1]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،٤/ ٥٢٧.

[2]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٠/ ٢٠٢.

[3]- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٥/ ٥٤٥.

[4]- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣١٤/٢٨.

محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أونفس، الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنها غير منسوخة، إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجهاً صحيحاً مفهوماً)([1]).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة: البقرة،آية ١٩٤). قد أطلق هاهنا الاعتداء على الاقتصاص، من باب المقابلة([2])، أي فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم، لأني قد جعلت الحرمات قصاصاً، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي، فاستحلوا منه مثله فيه([3])، فالشهر الحرام مبتدأ، خبره: بالشهر الحرام أي: هذا الشهر بذلك الشهر، وهتكه بهتكه، يعني: تهتكون حرمته عليهم، كما هتكوا حرمته عليكم ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ أي: وكل حرمة يجري فيها القصاص، من هتك حرمة، أي حرمة كانت اقتص منه بأن تهتك له حرمه، فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك، ولا تبالوا وأكد ذلك بقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم ﴾ من: شرطية والباء غير زائدة، والتقدير: بعقوبة مماثلة "واتقوا" لعدوانهم، أو زائدة، وتقديره: عدوانا مثل عدوانهم ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾ فى حال كونكم منتصرين ممن اعتدى عليكم، فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم واعلموا أن الله مع المتقين بالنصر([4]). إذاً يفهم قول الله تعالى من خلال فهم علماء الأمة له وهو أن التعدي يكون على رد العقاب بالمثل فيما كان مشروعًا، وما لم يكن مشروعًا فلا يجوز المماثلة فيه، فيجوز لهم قتل من قتل وقاتل، فالمعاملة بالمثل لا تجوز في الحرام إلا فيما أجازه الشرع استثناءً لمصلحة راجحة، كالقصاص مثلًا من تشريع لحد القتل على من قتل وتطبيقه فلا يجوز التعدي على النفس إلا إذا تعدت، ومما يؤكد على صحة ذلك ما رواه أَبِي هُرَيْرَةَ حيث قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"([5]). وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ ومن ذلك عبارة " وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" حيث يفهم منها ولا تسرق من سرقك، ولا تظلم من ظلمك، وهلمَّ جرًا؛ فالنبي ﷺ أوتى جوامع الكلم، فيفهم بقول واحد منه أحكامًا كثيرة؛ فما كان غير جائز فعله في شرعنا لم يجز لنا أن نفعله مع غيرنا ولو فعله

---

[1]- انظر: تفسير الطبري، ٣٢٥/١٧.

[2]- انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٥٢٧.

[3]- انظر: تفسير الطبري، ٥٨١/٣.

[4]- انظر: تفسير النسفي، ١٦٧/١، الطبعة: الأولى، مكتبة الكلم الطيب، سنة ١٩٩٨م.

[5]- سنن أبي داوود، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ٢٩٠/٣، رقم الحديث (٣٥٣٤)، والحديث صححه الألباني.

معنا؛ فالمعاملة بالمثل لا تجوز إلا فيما أجازه الشرع بالدليل الخاص المستثنى به من عدم جواز المعاملة بالمثل.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾، (سورة الشورى، آية ٤٠).

قوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (سورة: البقرة، آية١٩٤). وكقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾، (سورة: النحل، آية ١٢٩)، فشرع العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو([1])، ومعنى مثلها أنها تكون بمقدارها في متعارف الناس، فقد تكون المماثلة في الغرض والصورة وهي المماثلة التامة وتلك حقيقة المماثلة مثل القصاص من القاتل ظلماً بمثل ما قتل به، ومن المعتدي بجراح عمد، وقد تتعذر المماثلة التامة فيصار إلى المشابهة في الغرض، أي مقدار الضر وتلك هي المقاربة مثل تعذر المشابهة التامة في جزاء الحروب مع عدو الدين... ومن ذلك أيضا إتلاف بعض الحواس بسبب ضرب على الرأس أو على العين فيصار إلى الدية إذ لا تضبط إصابة حاسة الباغي بمثل ما أصاب به حاسة المعتدى عليه([2]).

قال العلماء: جعل الله المؤمنين صنفين، صنف يعفون عن الظالم فبدأ بذكرهم في قوله وإذا ما غضبوا هم يغفرون، وصنف ينتصرون من ظالمهم، ثم بين حد الانتصار بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي...﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ قال ابن عباس رحمه الله: (من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو فأجره على الله أي إن الله يأجره على ذلك...)([3])، قال السدي: (إنما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به)([4]). فيظهر إذاً من خلال فهم العلماء أن الجزاء بالمماثلة يعني القصاص وليس التمثيل بالقتلى كما قال مقاتل في قوله تعالى: ﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ قال: (يعني القصاص في الجراحات والدماء)([5]).

---

[1]- انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧/ ٢١٢.

[2]- انظر: التحرير والتنوير، لإبن عاشور، ١١٥/٢٥.

[3]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦/ ٤٠.

[4]- المرجع السابق،١٦/ ٤٠.

[5]- تفسير البغوي، ١٥١/٤.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية :

الدليل الأول: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تمثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."([1]).

الدليل الثاني: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ:" سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"([2]). الدليل الأول والثاني هم أدلة صريحة في النهي عن التمثيل المحرم (غير القصاص) في الاعداء، حتى في الغزوات والحروب، فالإسلام دين أخلاق وقيم، في حالة السلم أو الحرب.

الدليل الثالث: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا"([3]). أي كما لا يجوز التمثيل بالانسان الحي بكسر عظمه، فإنه أيضاً لا يجوز التمثيل به ميتاً بكسر عظمه.

الدليل الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ"([4]).

الدليل الخامس: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ"([5]).الدليل الرابع والخامس فيه نهي صريح عن المثلة المحرمة، أي في غير القصاص.

الدليل السادس: عَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ؛ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي؛ لِأَسْأَلَ لَهُ؛ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ؛ فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ؛ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ"([6]).

فهذه وصية النبي ﷺ دلالتها أن المثلة لا يجوز أن يُبدأ بها في القتال لأنها تعتبر إعتداء وتعدي، الله سبحانه وتعالى نهانا عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة: البقرة، آية ١٩٠)، أما ما يجوز به التمثيل فقط ما دل عليه نص أجازه الشرع، فهذه وصايا وأحاديث تنهانا عن التمثيل بالقتلى من الإنس.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء، ١٣٥٧/٣، رقم الحديث (١٧٣١).

[2]- سنن بن ماجه، باب: وصية الإمام، ٩٥٣/٢، رقم الحديث (٢٨٥٧)، والحديث صححه الألباني، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

[3]- سنن أبي داوود، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ٣/ ٢١٢، رقم الحديث (٣٢٠٧)، صححه الألباني.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ٧/ ٩٤، رقم الحديث (٥٥١٦).

[5]- سنن النسائي، باب: النهي عن المثلة، ١٠١/٧، رقم الحديث (٤٠٤٧) والحديث صححه الألباني.

[6]- سنن أبي داوود، باب: في النهي عن المثلة، ٥٣/٣، رقم الحديث (٢٦٦٧) صححه الألباني.

وهذه أيضاً مجموعة من الأحاديث التي تنهى عن التمثيل بغير الإنس من الطير أو الحيوان:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ، وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ:" لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ"([1]).

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ"([2]).

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ؛ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنْ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"([3]). فإذ كان التمثيل بغير الإنس من طير أو حيوان محرَّمٌ ومنهيٌ عنه فهو من باب أولى محرمٌ ومنهيٌ عنه مع الإنس.

---

[1]- سنن النسائي، باب: النهي عن المجثمة، ٢٣٨/٧، رقم الحديث (٤٤٤٠)، صححه ال-ألباني.

[2] صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج ٧، ص ٩٤، رقم الحديث (٥٥١٥).

[3]- صحيح مسلم: كتاب: الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم، ١٥٥٠/٣، رقم الحديث (١٩٥٨).

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن المثلة:

أولاً- قال شيخ الإسلام رحمه الله : (أما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص)([1]).

فيكون معنى ذلك أن المثلة في حياة الإنسان تعني القصاص منه، ومصداق ذلك هو قوله تعالى في القصاص: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (سورة: المائدة، آية ٤٥).

ثانياً- قال محمد بن علي الشوكاني: (قوله ﷺ: "وَلَا تُمَثِّلُوا" فيه دليل على تحريم المثلة)([2]).

ثالثاً- قال الترمذي رحمه الله: ("وكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ"([3]): أي حرموها فالمراد بالكراهة التحريم وقدعرفت في المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة)([4]).

رابعاً- قال الإمام الصنعاني رحمه الله في شرح حديث عائشة رضي الله عنها "إذا أمر أميراً على جيش..": (دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرا ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع)([5]).

خامساً- يقول الدكتور القرضاوي حفظه الله: (فالمرء الذى يُقتل قصاصاً ينبغي أن يكون قتله بغير مُثلة ولا تعذيب، ألَّا يُقتل إلا إذا قَتل فعلاً)([6])، وإستدل القرضاوي بحديث النبي ﷺ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"([7])، هذه الأقوال معتبرة وقوية جداً لقوة الاستدلال بالنصوص الصحيحة الصريحة في النهي عن المثُلة، إلا أن هناك أقوال قد يُظن فيها التجويز للمثلة في بعض المواقف، وذلك مثل قول بن القيم رحمه الله: (وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن كانت المثلة المنهي عنها)([8])، وقد برر من أيَّد

---

[1]- مجموع الفتاوى لإبن تيمية، باب: حرمة التمثيل في القتل، ٢٨/ ٣١٤.

[2]- نيل الأوطار، للشوكاني، باب: الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة، ٧/ ٢٩٣، الطبعة: الأولى، دار الحديث – مصر، سنة ١٩٩٣م.

[3]- الجامع للترمذي، ٩/٣٥.

[4]- انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ٥٥٣/٤.

[5]- سبل السلام، للصنعاني، ٢/ ٤٦٧، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الحديث–مصر.

[6]- مقال بعنوان: حرمة الدماء، للدكتور القرضاوي، نشر على صفحته الرسمية، بتاريخ: ٢٠١٥/٣/١٩م.

[7]- صحيح مسلم، كتاب: الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح، ٣/ ١٥٤٨، رقم الحديث (١٩٥٥).

[8]- حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، ١٢/ ٢٧٨، الطبعة: الثانية، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، سنة ١٩٦٨م.

هذا القول بأنه يعود بالمصلحة الشرعية على المسلمين بتشريد الأعداء أو زجرهم عن العدوان أو حتى بدعوتهم للإيمان، إلا أن هذا التأييد والتبرير يُرد لأن مقصد بن القيم بالمثلة المنهي عنها هي الإبتداء بالتمثيل وليس القصاص منهم بالمماثلة. وقول ابن القيم هذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان والمثل هو العدل،...فإن قيل فلو لم يمت إذ فعل به نظير ما فعل فأنتم تقتلونه وذلك زيادة على ما فعل فأين المماثلة قيل هذا ينتقض بالقتل بالسيف فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة حتى يوجبه اتفاقا وإن كان الأول إذا ضربه ضربة واحدة واعتبار المماثلة له طريقان إحداهما اعتبار الشيء بنظيره ومثله([1]). وقد قال ابن حزم رحمه الله في ذلك: (وحاش لله أن يكون شيء أمر الله تعالى به، أو فعله رسول الله ﷺ مثلة، إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه، وأما ما كان قصاصاً أو حداً كالرجم للمحصن، وكالقطع أو الصلب للمحارب، فليس مثلة)([2])، وعلى ذلك فإن الإسلام قد حرَّم المُثلة بجثث القتلى إلا ما كان قصاصاً من العدو الذي قد مثَّل بالمسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾، (سورة: النحل، آية١٢٦)، فللمسلم أن يقتص من العدو الذي مثَّل بالمسلمين بالمثل أو أن يصبر والله تعالى أعلم.

خلاصة المبحث:

إن الشرع الإسلامي ينهى عن التمثيل بالقتل لأنه يعد إعتداء، فالقاتل يقتل قصاصاً بلا تعدي ولا تمثيل، وأيضاً يُقتص من المعتدي الحي بمثل ما اعتدى به، فلو جذع أنف أو قطع أذن يقابل بمثلها بلا تعدي، وأما غير ذلك فلا يجوز، فلا تمثيل إلا فيما أجازه الشرع بنصٍ واضح، ويعني ذلك، أنه لو اعتدي علينا بجرم محرم في شرعنا، لا يجوز لنا أن نرد بمثله، يعني لو اغتصبوا بنات من المسلمين لا نردها باغتصاب بنات من عندهم، لأن هذا التمثيل لم يجيزه الشرع، ولا يوجد نص أو دليل في جوازه، ويقتص من المعتدي حينها بمقدار جرمه، لذلك لم يكن التمثيل جائزاً إلا في القصاص، وللمسلم أيضاً خيار العفو والصفح وأجره على الله.

[1]- انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ١٨٠/١٢ الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٩٥م.

[2]- المحلى بالآثار، لابن حزم، ج ١٢، ص ٢٨٨، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الفكر بيروت.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الحرق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحرق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الأدلة من الشرع الحنيف التي تُبيِّن موقف الإسلام من الحرق.

المطلب الثالث: الشبهات التي وردت في قضية الحرق والرد عليها.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الحرق.

المطلب الأول: مفهوم الحرق لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الحرق لغةً: الحَرَقُ بالتحريك: النارُ، يقال: في حَرَقِ اللهِ، قَالَ: شَدًّا سَرِيعاً مِثْلَ إضرامِ الحَرَقْ([١])، وأحْرَقَهُ بالنار وحَرَّقَهُ، شدَّد للكثرة([٢])، والحرق من حرقت الشيء([٣])، وتحرَّق الشئ بالنار واحترق، والاسم الحرقة والحريق([٤]).

فيظهر من تلك التعريفات اللغوية، أن الحرق يكون بالنار، والتحريق صيغة مبالغة وهي تفيد التشنيع.

ثانياً: الحرق اصطلاحاً:

- الإحراق: (هو إذهاب النار الشيء بالكلية أو تأثيرها فيه مع بقائه ومن أمثلة النوع الأخير الكي والشي)([٥]).
- الإحراق: (هو إيقاع نار ذات لهب في الشيء)([٦]).
- قال الحرالي: (الاحتراق ذهاب صورة الشيء وروحه ذهاباً وحياً)([٧]).

يظهر من تلك التعريفات، أن الحرق بالنار يذهب الشيء المحروق بالكلية وهو المؤدي للقتل، أو هو الذي يترك أثراً بالغاً في الشيء، لجعله عبرة، وفي هذا المبحث سنتناول موقف الإسلام من حرق الانسان.

المطلب الثاني: الأدلة من الشرع الحنيف التي تُبيِّن موقف الإسلام من الحرق:

- **الدليل الأول:** عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"([٨]). يعني أن الدخول

---

[١]- انظر: لسان العرب، لإبن منظور، ١٠/ ٤١.

[٢]- انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للفارابي، ١٤٥٧/٤.

[٣]- انظر: مجمل اللغة، لابن فارس، ٢٢٧/١، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٩٨٦ م

[٤]- انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للفارابي، ٤/ ١٤٥٧.

[٥]- الموسوعة الفقهية: ٢/ ١١٥، الطبعة: الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، سنة ١٩٨٣م.

[٦]- انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ٤٠/١.

[٧]- المرجع السابق٤٠/١.

[٨]- صحيح البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٨٨/٩، رقم الحديث(٧٢٥٧).

الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار... والضمير في قوله ما خرجوا منها أبداً لنار الآخرة لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم([1]).

- **الدليل الثاني:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"([2]). فيه دلالة واضحة على أن النبي ﷺ قد تراجع عن أمره بحرق فلان وفلان، لأنه لا يعذاب بعذاب الله في الآخرة وهو الحرق بالنار، فهو تعذيب خاص بالله يوم القيامة، ومن يستدل بجواز الحرق لأمر النبي ﷺ بالحرق، عليه أن يكمل بقية الحديث لآخره وألا يقتطع النصوص، فالقضية ليست قضية هوى نفس، فالأمر معلق بفعل النبي وتنفيذه للشيء، فهو لم يفعل ﷺ بل تراجع.

- **الدليل الثالث:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً"([3]).

فهلا نملة واحدة، يعني فهلا اقتصصت من النملة التي قرصتك فقط وما ذنب باقي النمل لكي تحرقه كله، وعلى كل حال فهذه القضية وهي حرق النملة هي من شرع من قبلنا وسيتضح الأمر أكثر من خلال الرد على الشبهة المتعلقة بهذا الأمر، وهي الشبهة الرابعة في المطلب الثالث من هذا المبحث.

- **الدليل الرابع:** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ"([4]).

- **الدليل الخامس:** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ"([5])، وهذا حديث آخر في الشفاء بالكي وهو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ

---

[1]- انظر: فتح الباري، لابن حجر، قوله باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال إنها سرية الأنصار ٨٠/ ٦٠.

[2]- صحيح البخاري، باب: لا يعذب بعذاب الله، ٤/٦١، رقم الحديث (٣٠١٦).

[3]- صحيح البخاري، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ٤/١٣٠، رقم الحديث (٣٣١٩).

[4]- سنن أبي داوود، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، ٣/ ٥٤، رقم الحديث (٢٦٧٣)، صححه الألباني.

[5]- صحيح البخاري، باب: الشفاء في ثلاثة، ٧/ ١٢٢، رقم الحديث (٥٦٨٠).

يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ "([1]). فإذا كان النبي ﷺ يكره التداوي بالكي مع جوازه في الشفاء فيكون في التعذيب بالكي أو القتل بالحرق أشد كرهاً بل ونهياً.

– **الدليل السادس:** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ قُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ"([2]). وسيتضح الأمر أكثر من خلال الرد على الشبهة الرابعة من المطلب الثالث في هذا المبحث.

- **الدليل السابع:** و حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا"([3])، وفي ذلك دلالة على أنه من حرق بشيء من نار وبقي حياً وكان عبدًا فهو حر.

المطلب الثالث: الشبهات التي وردت في قضية الحرق والرد عليها:

الشبهة الأولى: أشكل على بعض الناس فهم الحديث النبوي الصحيح الذي سمَّل فيه النبي ﷺ أعين العرنيين وحمله على جواز حرق جسد الإنسان:

والحديث الصحيح هو: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ([4])، فَاجْتَوَوْا([5]) المَدِينَةَ "فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ". قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"([6]).

---

[1]– صحيح البخاري، باب: الدواء بالعسل، ٧/ ١٢٣، رقم الحديث (٥٦٨٣).

[2]– سنن أبي داوود، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، ٣/ ٥٥، رقم الحديث (٢٦٧٥)، صححه الألباني.

[3]– موطأ مالك، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، ٧٧٦/٢، رقم الحديث (٧).

[4]– (عرينة) قال في الفتح عرينة حي من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، شرح النووي على مسلم، ١٥٣/١١.

[5]– (فاجتووها) معناه استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف، المرجع السابق، ١٥٣/١١.

[6]– صحيح البخاري، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، ١/ ٥٦، رقم الحديث (٢٣٣).

الرد على هذه الشبهة:

١- قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): (و مال جماعة منهم ابن الجوزي على أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه قال: (إنما سمل النبي أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة.... إلى قوله: وتعقبه ابن دقيق العيد بقوله: إن المثلة وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل، قلت أي ابن حجر: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثَّلوا بالراعي)([1])، والمقصود هنا من قول ابن حجر رحمه الله أن تسميل أعين العرنيين كان بإنزال القصاص عليهم وهم أحياء؛ لأن القصاص يكون في حياة الإنسان وهم قد سملوا أعين الراعي فكان هذا جزاؤهم، وأيضاً لماذا تم الاقتصار على قضية التسميل وقد تم إغفال إقامة حد الحرابة عليهم؟ قال الباجي رحمه الله تعالى: (أما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالعرنيين الذين قتلوا رعاء رسول الله ﷺ واستاقوا نَعَمَه، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فقد روى سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه: أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك، و مثل هذا يجوز من مثَّل بمسلم أن يُمَثَّل به على سبيل القصاص)([2])، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ"([3]).

٢- ثم إن حد الحرابة لا يختص بالمسلمين، و قد نص ابن عباس رضي الله عنه على أن آية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً...﴾ سورة:المائدة، الآية٣٣، نزلت في المشركين فيما رواه عنه أبو داود والنسائي من طريق عكرمة، وهو قول طائفة من السلف، وقد روى البخاري عن أبي قلابة صاحب ابن عباس رضي الله عنه وهو راوي حديث العرنيين أنه قال في العرنيين: "فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله"([4]).

---

[1]- انظر: فتح الباري، لإبن حجر، باب: أبوال الإبل والدواب، ١/ ٣٤١.

[2]- المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، الطبعة: الأولى، ١٧٢/٣، مطبعة السعادة – مصر، سنة ١٩١٤م.

[3]- سنن النسائي، ٧/ ١٠٠، رقم الحديث (٤٠٤٣)، صححه الألباني.

[4]- انظر: مقال بعنوان: هل الإسلام يحرم المثلة، لعمر الشهابي، الناشر: موقع مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، تاريخ النشر: ٢٠٠٨/٢/١م، رابط الموقع: http://www.aqsaonline.org/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١١/٢٨م.

٣- ثم إن الإمام مسلم أخرج هذا الحديث في كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين([1])، فيظهر من ذلك أن المثلة هنا تعني القصاص وإقامة الحد على هؤلاء المحاربين والمرتدين.

٤- إن هذا التسميل لا يعد حرقاً مباشراً أو حرقاً لجميع الجسد؛ بل إنما هو كوي وليس حرقاً يؤدي إلى الموت، إذاً هنا فارقٌ في التشبيه بين التسميل للجزءِ والحرق للكل.

٥- وعلى اعتبار أن تسميل أعين العرنيين يعد حرقاً، فقد روي عن محمد بن سيرين، قال: (إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود)([2])، والدليل على ذلك أن في هؤلاء نزلت آية المحاربة، فعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ "([3])، فيفهم ضمنياً من رواية أبوالزناد أن الله سبحانه وتعالى قد عاتب النبي ﷺ أن سمَّل أعين العرنيين فأنزل آية المحاربة وحصر العقوبات في الأربعة بغير زيادة. فالحصر بـ (إنما) في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِين يحاربون﴾ إلخ على أصح الروايتين في سبب نزول الآية حصر إضافي، وهو قصر قلب لإبطال، أي لنسخ العقاب الذي أمر به الرسول ﷺ على العرنيين، وعلى ما رواه الطبري عن ابن عباس فالحصر أن لا جزاء لهم إلا ذلك ، فيكون المقصود من القصر حينئذ أن لا ينقص عن ذلك الجزاء وهو أحد الأمور الأربعة([4]) .

الشبهة الثانية: القول بجواز حرق جسد العدو، وإستدلوا بحرق الخليفة أبو بكر الصديق للفجاءة السلمي.

الرواية الأولى: ما رواه الطبري في تاريخه: (قَالَ السري: قَالَ شعيب، عن سيف، عن سهل وأبي يعقوب، قالا: كَانَ من حديث الجواء وناعر، أن الفجاءة إياس بْن عبد ياليل قدم على أبي بكر رضي الله عنه، فَقَالَ: أعني بسلاح، ومرني بمن شئت من أهل الردة، فأعطاه سلاحاً، وأمره فخالف أمره إلى الْمُسْلِمِين، فخرج حَتَّى ينزل بالجواء، وبعث نجبة بْن أبي الميثاء من بني الشريد، وأمره بالمسلمين، فشنها غارة على كل مسلم فِي سليم وعامر وهوازن، وبلغ ذَلِكَ أبا بكر رضي الله عنه، فأرسل إلى طريفة بْن حاجز يأمره أن يجمع لَهُ وأن يسير إليه، وبعث إليه عبد الله بْن قيس الجاسي عوناً، ففعل، ثُمَّ نهضا إليه وطلباه، فجعل يلوذ منهما حَتَّى لقياه على الجواء، فاقتتلوا، فقتل نجبة، وهرب الفجاءة، فلحقه طريفة فأسره ثُمَّ بعث بِهِ إلى أبي بكر رضي

---

[1]- شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، تعليق على الحديث في صحيح البخاري، ٢/٣٨.

[2]- سنن الترمذي، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، ١/ ١٢٩.

[3]- سنن النسائي، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف، ٧/ ١٠٠، رقم الحديث(٤٠٤١)، صححه الألباني.

[4]- انظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، تفسير سورة: المائدة، آية ٣٣.

الله عنه، فقدم بِهِ على أبي بكر رضي الله عنه، فأمر فأوقد لَهُ ناراً فِي مصلى الْمَدِينَة على حطب كثير، ثُمَّ رمي بِهِ فيها مقموطاً)([1]).

الرد على هذه الرواية: الإسناد ضعيف ولا يحتج بهذه الرواية: لأجل شعيب بن إبراهيم فيه جهالة كما ذكر الذهبي وابن حجر رحمهم الله، ولأجل سهل بن يوسف وهو مجهول الحال([2]).

الرواية الثانية: قال أبو جعفر رحمه الله: وأما ابن حميد رحمه الله، فإنه حَدَّثَنَا فِي شأن الفجاءة عن سلمة، عَنْ محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، قَالَ: قدم على أبي بكر رضي الله عنه، رجل من بني سليم، يقال لَهُ الفجاءة، وهو إياس بْن عبد الله بْن عبد ياليل بْن عميرة بْن خفاف، فَقَالَ لأبي بكر رضي الله عنه: إني مسلم، وقد أردت جهاد من ارتد من الكفار، فاحملني وأعني، فحمله أبو بكر على ظهر، وأعطاه سلاحاً، فخرج يستعرض الناس: المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم، ويصيب من امتنع منهم، ومعه رجل من بني الشريد، يقال لَهُ: نجبة بْن أبي الميثاء، فلما بلغ أبا بكر رضي الله عنه خبره، كتب إلى طريفة بْن حاجز: إن عدو الله الفجاءة أتاني يزعم أنه مسلم، ويسألني أن أقويه على من ارتد عَنِ الإِسْلامِ، فحملته وسلحته، ثُمَّ انتهى إليَّ من يقين الخبر أن عدو الله قد استعرض الناس: المسلم والمرتد يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم، فسر إليه بمن معك مِنَ الْمُسْلِمين حَتَّى تقتله، أو تأخذه فتأتيني بِهِ فسار طريفة بْن حاجز، فلما التقى الناس كانت بينهم الرِّمّيّا بالنبل، فقتل نجبة بْن أبي الميثاء بسهم رمي بِهِ، فلما رأى الفجاءة مِنَ الْمُسْلِمين الجد قَالَ لطريفة: والله ما أنت بأولى بالأمر مني، أنت أمير لأبي بكر وأنا أميره فَقَالَ لَهُ طريفة: إن كنت صادقاً فضع السلاح، وانطلق معي إلى أبي بكر رضي الله عنه فخرج معه، فلما قدما عَلَيْهِ، أمر أبو بكر طريفة بْن حاجز، فَقَالَ: اخرج بِهِ إلى هذا البقيع فحرّقه فيه بالنار، فخرج بِهِ طريفة إلى المصلى فأوقد لَهُ ناراً، فقذفه فيها، فَقَالَ خفاف بْن ندبة وهو خفاف بْن عمير يذكر الفجاءة، فيما صنع:

لـم يأخـذون سلاحه لقتاله ... ولذاكـم عند الإلـه آثـام

لادينهم ديني ولا انا منهم ... حتى يسير الى الصراة شمام([3]).

الرد على هذه الرواية: الإسناد ضعيف ولا يحتج به لأجل: ابن حميد قال البخاري: فيه نظر أي متروك الحديث، وقال ابن حجر: (حافظ ضعيف، والذهبي قال فيه الأولى تركه .وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ .ومحمد بن إسحاق: صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين عند ابن حجر؛ الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقد

[1]- تاريخ الطبري، ٢٦٤/٣، الطبعة: الثانية، دار التراث – بيروت، سنة ١٩٦٨م.

[2]- انظر: مرويات إحراق أبو بكر للفجاءة السلمي جمع ودراسة ونقد، للدكتور: إسماعيل رضوان، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر – العدد الثاني، ص٢٥٩، ٢١١، يونيو ٢٠٠٥م.

[3]- تاريخ الطبري، ٢٦٥/٣.

عنعن الراوي في هذا الإسناد)([1]). هذه الروايات حكمها ضعيف ولا يحتج بها وأيضاً فروايات ندم أبي بكر عن الحرق فهي ضعيفة ولا يحتج بها وهذه أمثلة على ذلك:

رواية الطبري في تاريخه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا علوان، عن صالح بن كيسان، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، أنه دخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في مرضه الذي توفي فيه، فأصابه مهتماً، فقال له عبد الرحمن: أصبحت والحمد لله بارئاً! فقال ابو بكر رضى الله عنه: أتراه؟ قال: نعم، قال: إني وليت أمركم خيركم في نفسي، فكلكم ورم أنفه من ذلك، يريد أن يكون الأمر له دونه، ورأيتم الدنيا قد أقبلت ولما تقبل، وهي مقبلة حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج وتألموا الاضطجاع على الصوف الأذري، كما يألم أحدكم أن ينام على حسك، والله لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يخوض في غمرة الدنيا وأنتم أول ضال بالناس غداً، فتصدونهم عن الطريق يميناً وشمالاً يا هادي الطريق، إنما هو الفجر أو البجر، فقلت له: خفض عليك رحمك الله، فإن هذا يهيضك في أمرك إنما الناس في أمرك بين رجلين: إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، وإما رجل خالفك فهو مشير عليك وصاحبك كما تحب، ولا نعلمك أردت إلا خيراً، ولم تزل صالحاً مصلحاً، وأنك لا تأسى على شيء من الدنيا، قال ابو بكر رضى الله عنه: أجل، إني لا آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت عنهن رسول الله ﷺ فأما الثلاث اللاتي وددت أني تركتهن، فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على الحرب، ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، وأني كنت قتلته سريحاً أو خليته نجيحاً ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين يريد عمر وأبا عبيدة فكان أحدهما أميراً، وكنت وزيراً وأما اللاتي تركتهن، فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيراً كنت ضربت عنقه، فإنه تخيل إلي أنه لا يرى شراً إلا أعان عليه ووددت أني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة، كنت أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون ظفروا، وإن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدداً ووددت أني كنت إذ وجهت خالد بن الوليد إلى الشام كنت وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيهما في سبيل الله ومد يديه ووددت انى كنت سالت رسول الله ﷺ: لمن هذا الأمر؟ فلا ينازعه

---

[1] – انظرك مرويات إحراق أبو بكر للفجاءة السلمي جمع ودراسة ونقد، للدكتور: إسماعيل رضوان، المجلد الثالث عشر– العدد الثاني، ص٢٥٩،.

أحد، ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر نصيب؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة، فإن في نفسي منهما شيئا([1]).

الرد على هذه الرواية: الإسناد ضعيف لأجل علوان بن داود فهو منكر الحديث، إذاً فإن المرويات التي تحدثت عن إحراق أبي بكر للفجاءة السلمي وندمه على ذلك هي مرويات ضعيفة ومضطربة حيث إن مدارها كان على علوان بن داود وهو منكر الحديث ولا يتابع على حديثه([2]).

الشبهة الثالثة: القول بجواز حرق جسد العدو، واستدلوا بحرق علي رضي الله عنه لأناساً إرتدوا عن الإسلام:

والحديث الصحيح هو: عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ"([3]).

الرد على هذه الشبهة:

لماذا من يرى بجواز الحرق قد تمسك برواية أبي داوود وذلك بقول علي رضي الله عنه: (ويح ابن عباس) وقد أغفل بذلك رواية الترمذي الصحيحة أيضاً والتي فيها إقرار علي رضي الله عنه بخطئه وإقراره بصحة رأي وصدق ابن عباس؟ ورواية الترمذي هي: عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ"([4]).

الشبهة الرابعة: القول بجواز حرق جسد العدو، واستدلوا بالحديث الصحيح وهو إحراق النملة:

الحديث الصحيح هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً"([5])، فوجه استدلالهم بما أوحى له الله

---

[1]- تاريخ الطبري، ٣/ ٤٣١.

[2]- انظر: مرويات إحراق أبو بكر للفجاءة السلمي جمع ودراسة ونقد، للدكتور: إسماعيل رضوان، المجلد الثالث عشر- العدد الثاني، ص٢٥٩.

[3]- سنن أبي داوود، باب: الحكم فيمن إرتد، ٤/ ١٢٦، رقم الحديث (٤٣٥١)، صححه الألباني.

[4]- سنن الترمذي، باب: ما جاء في المرتد، ١١١/٣، رقم الحديث (١٤٥٨)، قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقد صححه الألباني أيضاً.

[5]- صحيح البخاري، باب: خمس من الدواب فواسق، ٤/ ١٣٠، رقم الحديث (٣٣١٩).

تعالى: (فهلا نملة واحدة) أي فهلا أحرقت النملة التي آذتك وحدها إذ لم يصدر جناية من غيرها([1]).

الرد على هذه الشبهة:

قد يكون هذا التجويز للحرق في شرع من قبلنا. قال النووي رحمه الله: (هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل؛ في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار...)([2])، والدليل على أن شرعنا لا يجيز حرق الحيوانات ومنها النملة هو: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ قُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ"([3]).

خلاصة المبحث: إن الشرع الإسلامي لا يجيز الحرق بالنار للآدمي أبداً بهدف القتل أو التعذيب، وإن جاز الحرق في بعض الأحيان فهو للعلاج، وهو حرق جزء وليس كل وهو ما يعرف بالكي، وأيضاً لا يجيز الشرع حرق أي مخلوق بغير غرض الأكل، وإن كان هناك حرق لمخلوقات كحيوانات أو حشرات بغير غرض الأكل، فهو في شرع من قبلنا، وتم توضيح ذلك في الشبهات السابقة.

---

[1]- المرجع السابق،٤/ ١٣٠.

[2]- فتح الباري، لإبن حجر، ٦/ ٣٥٨.

[3]- سنن أبي داوود، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، ج ٣، ص ٥٥، رقم الحديث (٢٦٧٥)، صححه الألباني.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من التعذيب للمذنب بما ينافي الفطرة.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التعذيب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تُظهر موقف الإسلام من التعذيب.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من التعذيب للمذنب بما ينافي الفطرة.

المطلب الأول: مفهوم التعذيب لغةً واصطلاحاً:

أولاً: التعذيب لغةً: أن العذاب اسم التعذيب([1])، عَذَّبَ يُعَذِّب عَذاباً، وهو اسم المصدرُ، والمصدرُ تَعذيبٌ([2])، والعذاب: النكال والعقوبة([3])، والعذب: (المنع) كالإعذاب والتعذيب، عذبه عنه عذباً، وأعذبه إعذاباً، وعذبه تعذيباً: منعه وفطمه عن الأمر، وكل من منعته شيئا فقد أعذبته وعذبته([4])، أصل العذاب: الضرب، ثم استعير ذلك في كل شدة([5]).

يظهر من تلك التعريفات، أن التعذيب هو التنكيل والعقوبة والقسوة، إما بالحبس أو بالمنع أو بالضرب.

ثانياً: التعذيب اصطلاحاً: التعذيب اصطلاحاً له تعاريف متعددة، فمنها ما يرتبط بالشرع، ومنها ما يرتبط بالقانون وغير ذلك، لكنها تعطي المعنى نفسه للتعذيب الذي لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي.

– التعذيب: "يقصد به كل فعل يسبب إيلاماً أو معاناة جسدية أو عقلية متى كان ذلك قد وقع عمداً"([6]).

– التعذيب: "كل قوة مادية خارجية تقع على الشخص وتستطيل إلى جسمه ويكون من نتيجتها أن تسلبه الإرادة نهائيا بحيث تشل حرية الاختيار، أو تؤثر فيها نسبيا فيترك لها فرصة التعبير ولكن على غير رغبتها([7])".

فيظهر من تلك التعريفات أن التعذيب يشمل التعذيب المادي، كالذي يكون بالضرب ونحوه، ويشمل التعذيب النفسي، الذي يكون بالشتائم واللعن، والإسلام بالطبع له موقفه من التعذيب، وسيتضح من خلال البحث.

---

[1]– انظر: مقاييس اللغة، لإبن فارس، ج ١، ص ٧٧.

[2]– انظر: كتاب العين، للفراهيدي، ج ٤، ص ٣٠٢، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

[3]– انظر: لسان العرب، لإبن منظور، ج ١، ص ٥٨٥.

[4]– انظر: تاج العروس، للزبيدي، ج ٣، ص ٣٢٧.

[5]– انظر: معجم مقاييس اللغة، لإبن فارس، ج ٤، ص ٢٦٠.

[6]– انظر: حقوق الإنسان، لبسيوني محمود شريف، وآخرون: الجزء الأول، الفقرة الأولى من المادة الأولى، من إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

[7]– انظر: مقال الدكتور: محمد يوسف علوان، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، ص ١٠٥، جامعة الكويت.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تُظهر موقف الإسلام من التعذيب:

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، (سورة النساء، آية ٣٦). فالأصل في العلاقات بين الناس هي المعاملة بالحسنى وليس بالمشاحنة التي تؤدي إلى العنف والإعتداء والأذى، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (سورة: الأحزاب، آية ٥٨). حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فإياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له([1]). وقال النبي ﷺ في أن الأصل هو الإحسان في العلاقات وليس الأذى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"([2]). وقال النبي ﷺ "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ([3]). قال القسطلاني رحمه الله في شرح الحديث: (وشبه الدماء والأموال والأعراض والأبشار في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم)([4])، لأن المصلحة المظنونة بضرب هذا المتهم معارَضةٌ بمصلحةِ عصمةِ الأنفس والأموال التي تقتضي ألا يعاقَب الإنسان دون ثبوت الجناية عليه. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"([5])، وأيضاً إن الإسلام قد نهى عن التعذيب بغير وجه حق لأن ذلك يخالف الكرامة الإنسانية التي قد منحها الله سبحانه وتعالى للإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، (سورة الإسراءآية ٧٠). وقال الله

---

[1]- انظر: تفسير الطبري، تفسير سورة: الأحزاب، آية ٥٨، ١٩/ ١٨٠.

[2]- صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم..، ٤/ ١٩٨٦، رقم الحديث (٢٥٦٤).

[3]- صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ:"رب مبلغ أوعى من سامع"، ٢٤/١، رقم الحديث (٦٧).

[4]- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، الطبعة السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، سنة ١٩٠٥م.

[5]- صحيح البخاري، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١/ ١١، رقم الحديث (١٠).

تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالحَقّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ المَصِيرُ﴾ (سورة: التغابن، آية ٣). وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التّين، آية ٤). هذه الأدلة هي أدلةٌ عامة يتبيَّن من خلالها أن الإسلام ينهى عن التعذيب المخالف للكرامة الإنسانية والمخالف لأصل العلاقات وهي الإحسان بين الناس، ووسنورد بعد هذه الأدلة العامة، أدلة خاصة في النهي عن التعذيب المخالف لفطرة الإنسان وهي:

الدليل الأول: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: "مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا"([1]). ففي هذا الدليل نهي عن تعذيب الخلق بغير وجهٍ حق، ويعنى بالخلق أي الجميع مسلماً كان أو كافراً ويصدق ذلك رواية أبي داوود والتي فيها نهي عن تعذيب الأقباط بغير وجه حق وبما هو مخالف للفطرة وهي: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: "أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"([2]). فهذا نوع من التعذيب يخالف الفطرة السليمة، ويخالف الكرامة الانسانية، لذلك فإن الشرع الإسلامي قد نهى عنه.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ"([3]). فلم يقبل النبي ﷺ مثل هذا النوع من التعذيب، لمخافته الفطرة والكرامة، فحذر المعذِّب من عواقب تعذيبه للغلام.

الدليل الثالث: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: "عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا"([4])، ومثل ذلك: "و حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ

---

[1]– صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ٤/ ٢٠١٧، رقم الحديث (٢٦١٣).

[2]– سنن أبي داوود، باب: في التشديد في جباية الجزية، ٣/ ١٦٩، رقم الحديث (٣٠٤٥)، صححه الألباني.

[3]– صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: صحبة المماليك...، ٣/ ١٢٨١، رقم الحديث (١٦٥٩).

[4]– المرجع السابق، ٣/ ١٢٧٩، رقم الحديث (١٦٥٨).

قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا"([1])، ويتضح من الدليل الثاني والثالث، أنه من ضُرب أوحُرق بشيءٍ من نار وبقي حياً وكان عبداً فهو حر.

الدليل الرابع: موقف الإسلام أن الأصل عند الإنسان البراءة، والبراءة لا تزول عن الإنسان إلا باليقين، فتحول أحكام الشريعة دون المساس به بعذاب لمجرد الشك أو الظن بدون دليل قطعي يسوغ إيقاع العقوبة به، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (سورة: الحجرات، آية ٦). وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (سورة: النجم، آية ٢٨). فالإسلام لا يجيز التسرع بالتعذيب بغير بينة أو يقين ودليل ذلك أيضاً هو: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"(٢).

الدليل الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ"(٣)، وفي رواية أبي داوود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ"(٤)، وهذه الأدلة واضحة في النهي عن الضرب على الوجه لأنه مخالف للفطرة، والكرامة الانسانية.

الدليل السادس: عن أَنَس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ"([5])، والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بِر، ولا طاعة ولا بِرَّ فى تعذيب أحدٍ نفسه([6]).

---

[1]- موطأ مالك، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، ٢/ ٧٧٦، رقم الحديث (٧).

[2]- سنن أبي داوود، باب: من حلف يمينا ليقتطع بها، ٣/ ٢٢١، رقم الحديث (٣٢٤٥)، صححه الألباني.

[3]- صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن ضرب الوجه، ٢٠١٦/٤، رقم الحديث (٢٦١٢).

[4]- سنن أبي داوود، باب: في ضرب الوجه في الحد، ١٦٧/٤، رقم الحديث (٤٤٩٣)، صححه الألباني.

[5]- صحيح البخاري، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، ٣/ ١٩، رقم الحديث (١٨٦٥).

[6]- شرح صحيح البخارى، لابن بطال، ٤/ ٥٣٥، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد – السعودية، سنة ٢٠٠٣م

الدليل السابع: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: "قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أو يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي"([1])، فالمرتد يستتاب ثلاثة بلا تعذيب: وليس في استتابة المرتد تخويف ولا تعطيش في قول مالك....وإطعامه الرغيف كل يوم معناه أن لا يوسع عليه من الإنفاق توسعة يكون فيها إحسان إليه، وإنما يعطى ما يبقى به رمقه على وجه لا يستضر به ولا يكون منه تعذيب له([2]).

الدليل الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ"([3]).وكذا لمسلم من وجه آخر عن إسماعيل قوله ألا نستخصي أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك([4])، وهنا لا بد من توضيح لقول النبي ﷺ: "فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ": حتى لا يظن ظان أن النبي خيَّر أبو هريرة في ذلك، فقال ابن حجر رحمه الله في شرح الباري فقال: (قوله "فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ": في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح: " فاقتصر على ذلك أو ذر"، قال الطيبي معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء اه وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فليؤمن وَمن شَاءَ فليكفر﴾، (سورة: الكهف آية ٢٩). والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر([5]).

---

[1]- موطأ مالك، باب: القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه، ٢/ ٥٠٣، رقم (٢٩٨٦).

[2]- المنتقى شرح الموطإ، لأبو الوليد سليمان التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ٥/ ٢٨٤، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، سنة ١٩٦٩م.

[3]- صحيح البخاري، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، ٧/ ٤، رقم الحديث (٥٠٧٦).

[4]- انظر: فتح الباري، لابن حجر، قوله باب: ما يكره من التبتل، ٩/ ١١٩.

[5]- فتح الباري، لابن حجر، قوله باب: ما يكره من التبتل، ٩/ ١١٩.

الدليل التاسع: والإسلام العظيم جعل هناك ضوابط على إنزال العقوبة بالمذنب، منها: أن يُعاقب بمثل ما عاقب غيره بلا تجاوزٍ أو ظلم، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، (سورة: البقرة، آية ٢٢٩)، وأيضاً أن لا يعاقب أو يعذّب أحد بجريرة غيره؛ لأن ذلك إقامة العقوبة ظلماً يعتبر مخالفٌ للفطرة الإنسانية السليمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، (سورة: الإسراء، آية ١٥).

هذه الأدلة جميعها واضحة الدلالة في النهي عن التعذيب بما يخالف الفطرة للبشر جميعاً مسلمين وذميين وغيرهم، ولم يتوقف النهي عن التعذيب فقط للبشر؛ بل تعدى النهي إلى عدم جواز تعذيب الحيوان بما يخالف الفطرة وبغير وجه حق أو مصلحة مترتبة عليه، وهذه أدلةٌ على ذلك:

الدليل الأول: عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ؛ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ"([١]). فإذا كان الإنسان مؤمورًا بالإحسان مع الحيوان؛ فكيف يكون الأمر مع الإنسان، فهو من باب أولى؛ لأنه مخلوق مكرَّم.

الدليل الثاني: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"([٢]).أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية بن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا؛ ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى([٣]).

الدليل الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"([٤]). وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالحيوان وتحريم حبسه وإجاعته لما في ذلك من تعذيب له.

---

[١]- صحيح البخاري، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ٩٤/٧، رقم الحديث (٥٥١٣).

[٢]- صحيح مسلم، كتاب: الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم، ٣/ ١٥٥٠، رقم الحديث (١٩٥٨).

[٣]- شرح النووي على مسلم، باب النهى عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمى ونحوه، ١٠٨/١.

[٤]- صحيح البخاري، باب: فضل سقي الماء، ١١٢/٢، رقم الحديث (٢٣٦٥).

الدليل الرابع: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: "ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"(١). فهذا أمرٌ بإحسان الذبح للحيوان حتى لا يعذَّب أثناء أو قبل ذبحه لأن ذلك يخالف الفطرة السليمة.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم بفضل الله تبيين موقف الإسلام من المُثلة والحرق والتعذيب بحق الإنسان وغيره من المخلوقات، فكانت الخلاصة والنتائج لهذا الفصل في بيان أن موقف الإسلام مع:

١- النهي عن المُثلة بجسد الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً، وأن المثلة في حياة الإنسان لا تجوز إلا قصاصاً فقط وبغير تعدٍ كما يقول الدكتور القرضاوي: (فالمرء الذى يُقتل قصاصًا ينبغي أن يكون قتله بغير مُثلة ولا تعذيب، ألَّا يُقتل إلا إذا قَتل فعلاً)(٢)، وأما إن مات أو قتل الإنسان فلا يجوز التمثيل بجثته والأدلة في المبحث صريحة وواضحة الدلالة.

- والنهي عن حرق الإنسان وغيره من المخلوقات والأدلة على ذلك أيضاً صريحة وواضحة الدلالة، وتم مناقشة بعض الشبهات في ذلك المبحث وتم الرد عليها بتوفيق الله.

- والنهي عن تعذيب الإنسان وغيره من المخلوقات بما ينافي الفطرة الإنسانية السليمة والأدلة على ذلك أيضاً صريحة وواضحة الدلالة.

بعد الوصل إلى هذه النتائج لا بد من توضيح أمرٍ مهم وهو أنه إذا كان النهي عن التمثيل أو التحريق بالنار أو التعذيب المنافي للفطرة يشمل جميع البشر وليس فقط المسلمين؛ بل وحتى غيرهم من الكافرين، فإن النهي أشد خاصةً مع أهل الكتاب منهم، لقول النبي ﷺ: "أَلَا مَنْ ظَلَم َ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣). وقد أوصى بهم أيضاً أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: "أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ

١- صحيح مسلم، كتاب: الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح، ٣/ ١٥٤٨، رقم الحديث (١٩٥٥).

٢- انظر: مقال بعنوان: حرمة الدماء، للدكتور القرضاوي، نشر على صفحته الرسمية، بتاريخ: ٢٠١٥/٣/١٩م، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٠/٢٢م.

٣- أخرجه أبو داود، ٣/ ١٧٠، رقم الحديث (٣٠٥٢)، باب: تعشير أهل الذمة إذا إختلفوا بالتجارات، والحديث صححه الألباني.

اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ"([1]). قال بن الهُمام رحمه الله: (وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم)([2]).

---

[1]- صحيح البخاري، باب: الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ ، ٤/ ٩٨، رقم الحديث (٣١٦٢).

[2]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ٢١٩٩/٦، الطبعة: الأولى، دار الفكر–بيروت – لبنان، سنة ٢٠٠٢م.

الفصل السادس: أسس الإسلام في القتال وعدمه.

في هذا الفصل، سيتم تناول ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الإسلام من المقاتل والمسالم.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الخيانة ونقض العهد.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من السلام و الحرب.

الفصل السادس: أسس الإسلام في القتال وعدمه.

مقدمة:

سنة التدافع بين الحق والباطل هي من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون، قال تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (سورة: البقرة، آية ٢٥١). قال أبو جعفر رحمه الله: (يعني تعالى ذكره بذلك: ولولا أنّ الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والإيمان به بعضاً، وهم أهلُ المعصية لله والشرك به كما دفعَ عن المتخلِّفين عن طالوتَ يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له، "لفسدت الأرض"، يعني: لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم، ففسدت بذلك الأرض ولكن الله ذو منٍّ على خلقه وتطوُّلٍ عليهم، بدفعه بالبَرِّ من خلقه عن الفاجر، وبالمطيع عن العاصي منهم، وبالمؤمن عن الكافر)([١]). فسنة التدافع إذاً هي سنة إلهية يجب التعامل معها بالوقوف إلى جانب الحق وأهله والدفاع عنه أيضاً، ووسائل الدفاع المشروعة عن الحق هي كثيرة ومن هذه الوسائل في الدفاع عن الحق هي وسيلة الجهاد في سبيل الله ضد الباطل وأهله.

[١]– تفسير الطبري، تفسير: سورة البقرة، آية ٢٥١، ٣٧٢/٥.

المبحث الأول: موقف الإسلام من المقاتل والمسالم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاتل والمسالم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أصل العلاقة بين أهل الإسلام وغيرهم.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تُظهر موقف الإسلام من المقاتل والمسالم.

المبحث الأول: موقف الإسلام من المقاتل والمسالم.

في هذا المبحث، سيتم بحث وتناول مسائل مخصوصة في الجهاد (القتال)، مثل: هل يطال القتال كل من كان على الباطل المسالم منهم والمقاتل " المحارب للمسلمين" أم أن القتال يكون بحق المقاتل فقط وأما المسالم فله المسالمة؟ سيتم الإجابة عن هذا السؤال من خلال توضيح موقف الإسلام بالأدلة الشرعية من مقاتلة المقاتل ومسالمة المسالم، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المقاتل والمسالم لغةً واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم المقاتل والمسالم لغةً:

١- **مفهوم المقاتل لغةً:** (ق ت ل): (قَتَلَهُ) قَتْلًا وَالْقَتْلَةُ الْمَرَّةِ وَبِالْكَسْرِ الْهَيْئَة وَالْحَالَة وَالْقَتْلَى جَمْعُ قَتِيلٍ (وَقَاتَلَهُ) مُقَاتَلَةً وَقِتَالًا (وَالْمُقَاتِلَةُ) الْمُقَاتِلُونَ وَالْهَاء لِلتَّأْنِيثِ عَلَى تَأْوِيلِ الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدُ مُقَاتِلٌ([1])، مُقاتِل مفرد: مقاتلون ومقاتلة: اسم فاعل من قاتلَ([2])، (ق ت ل): قَتَلْتُهُ قَتْلًا أَزْهَقْتُ رُوحَهُ فَهُوَ قَتِيلٌ وَالْمَرْأَةُ قَتِيلٌ أَيْضًا إذَا كَانَ وَصْفًا فَإِذَا حُذِفَ الْمَوْصُوفُ جُعِلَ اسْمًا وَدَخَلَتْ الْهَاءُ نَحْوُ رَأَيْت قَتِيلَةَ بَنِي فُلَانٍ وَالْجَمْعُ فِيهِمَا قَتْلَى([3]).

٢- **مفهوم المسالم لغةً:** سالمَ يسالم، مُسالَمةً وسِلاَمًا، فهو مُسالِم، والمفعول مُسالَم([4])، وَالسَّلْمُ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا الصُّلْحُ وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَسَالَمَهُ مُسَالَمَةً وَسِلَامًا([5])، والسَّلام: مصدر المُسالَمة([6]) (وتسالما) من السلم مثل (تصالحا) من الصلح([7])،والسَّلْم والسِّلْم الصُّلْح، والسَّلْمُ والسَّلامُ كالسِّلْمِ وقد سالَمه مَسَالَمةً وسِلاَماً، وقومٌ سِلْم وسَلْمٌ مُتَسَالِمونَ وكذلكَ امرأةٌ سِلْمٌ وسَلمٌ وتسالَمُوا تَصَالحوا([8])، وسالمت العدو مسالمة، وتسالموا، وخذوا بالسلم، وفلان سلم لفلان وحرب له وعقد عقد السلم، وأسلم في كذا.

---

[1]- انظر: المغرب في ترتيب المغرب، لأبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، ٣٧٢/١، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الكتاب العربي.

[2]- انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، ١٧٧٥/٣.

[3]- انظر: المصباح المنير، للفيومي، ٤٩٠/٢.

[4]- انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١٠٩٩/٢، الطبعة الأولى، الناشر: عالم الكتب، سنة ٢٠٠٨م.

[5]- انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١/ ٢٨٦.

[6]- انظر: جمهرة اللغة، لأبو بكر الأزدي ٥٨٥/٢.

[7]- انظر: تاج العروس، للزبيدي، ٣٢/ ٣٨٦.

[8]- انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ٨/ ٥١٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

فيظهر من تلك التعريفات، أن مفهوم المقاتل مأخوذ من القتال في الحرب، والمقاتل في الحرب هو الحريص على ازهاق الأرواح والاثخان في الخصم، أما المسالم فهو من يحرص على العيش في حياة سلمية بعيدة عن العنف والنزاع، ويسعى أيضاً للوصول للحلول السلمية.

ثانياً: مفهوم المقاتل والمسالم اصطلاحاً:

١- مفهوم المقاتل اصطلاحاً: معلوم أن مفهوم المقاتل يعني: (من يصلح لِلْقِتَالِ أَو يباشره)([1])، والمقاتل في المفهوم الشرعي يعني المجاهد في سبيل الله عز وجل: وهناك عدة تعريفات لهذا المفهوم:

قتال المقاتل: (بذلُ الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس، والمال واللسان ونحو ذلك)([2]).

قتال المقاتل: (بذل الجهد في قتال الكفار)([3]).

قتال المقاتل: (قتالُ مسلمٍ كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له "أي: القتال" أو دخولُه أرضه "أي: أرض كافر" له "أي: للقتال)([4]).

إذاً المقاتل في الإسلام: هو من بذل جهده في مدافعة الكفار في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، وأما المقاتل في الكفر هو من يعادي ويحارب المسلمين.

٢- مفهوم المسالم اصطلاحاً:

المُسالم: (هو ذلك الشخص الذي يصمم دائماً على تجنب الصدام بأي ثمن..لأنه يخشى إنفلات الصدام أثناء حمى المواجهة بحيث لا يمكن ضبطه)([5]).

المُسالمة: (الصلح يكون بين القوم على ترك القتال والأذى وسكون الأحوال كلها)([6]).

المُسالمة: (مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره)([7]).

---

[1]- انظر: المعجم الوسيط، باب: القاف، ٢/ ٧١٥.

[2]- انظر: بدائع الصنائع، لعلاء الدين الحنفي، ٧/ ٩٧.

[3]- انظر: فتح الباري، لإبن حجر، باب: قوله كتاب الجهاد، ٦/ ٣.

[4]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم)، ٣٩٥/١، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر، سنة ١٩٩٥م.

[5]- ذروة النجاح، لجيمس والتروب و تيموثي بتلر، تعريب: مها حسن بحبوح، ص ١١٧، ١١٨، الطبعة الأولى، العبيكان – المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠١م.

[6]- انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي،١/ ٤١٠، الطبعة: الأولى، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، سنة ١٩٩٥م.

[7]- الموسوعة الفقهية، ٢٥/ ٢٣٠.

المُسالمة: (هي مصالحة المسلمين للكافرين على تأخير الجهاد إلى أمدٍ معين لضرورة أو مصلحة) ([١]).

فيتضح من خلال هذه التعريفات اللغوية والإصطلاحية لمفهوم المسالمة والمقاتلة أن المسالمة تتلخص في الوصول للمصلحة التي تعود بالفائدة على المسلمين بالبعد عن الصدام وذلك بالمصالحة أو المهادنة وغير ذلك من الوسائل المشروعة، وأيضاً في المقابل أن القتال في الشرع يعني هو الجهاد في سبيل الله ضد من يقاتل أو يحارب أو يعادي الإسلام والمسلمين، وقبل الذهاب لمعرفة موقف الإسلام من المسالم والمقاتل لا بد من معرفة أصل العلاقة بين أهل الإسلام وغيرهم السلم والدعوة أم السيف إبتداء، وسيتضح ذلك في المطلب الثاني بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: أصل العلاقة بين أهل الإسلام وغيرهم:

اختلف أهل العلم في مسألة أصل العلاقة بين أهل الإسلام وغيرهم على قولين:

القول الأول: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم "الحرب":

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الأصل في العلاقة بين أهل الإسلام وغيرهم هي الحرب([٢])، وكذا طائفة من العلماء المعاصرين منهم الدكتور عبدالكريم زيدان، وسيد قطب، وصالح اللحيدان، وأبو الأعلى المودودي([٣]).

وأدلتهم التي ساقوها لإثبات ما ذهبوا إليه([٤]):

١-قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، (سورة التوبة، آية٣٦). أي قاتلوا جميع المشركين أفراداً وجماعات بلا إستثناء، ووجوب الأمر بقتال المشركين يعني عدم مسالمتهم، وهذا هو الأصل في معاملتهم([٥]).

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، (سورة: البقرة، آية١٩٣). فالآية تأمر المؤمنين بقتال المشركين

---

[١]- ضوابط السلام في شريعة الإسلام، موسوعة مجلة السنة، العدد الثامن عشر بعد المئة، رابط: http://www.sunah.org/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١١/١٣م.

[٢]- انظر: رد المحتار على الدر المختار، لإبن عابدين، ١٥٢/١، الطبعة: الثانية، دار الفكر- بيروت، سنة ١٩٩٢م.

[٣]- انظر: الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان، ص٩٧،١٢٣، الطبعة: الخامسة، دار الصميعي- الرياض، سنة ١٩٩٧م.

[٤]- انظر: طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، للدكتور: محمد علي الهواري، ص ٣٩١.

[٥]- انظر: الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان، ص١٠٢،١٠٣.

حتى يزول الكفر والشرك من الأرض، ولايبقى إلَّا دين الإسلام، وقد بينت الآية الكريمة أن سبب القتال للمشركين هو الكفر، لأن الفتنة هنا تعني الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين([١]).

٣- قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة: آية٢٩). هذه الآية لا يستدل بها على اباحة قتال كل من لم يؤمن بالله أو كل من لم يحرم ما حرم الله، لأنه ليس بعد الكفر ذنب، ولكن المقصد من الآية هو قتال كل من لم يعطي الجزية من الكفار حتى يعصم دمه وماله، مع العلم أن هناك وسائل أخرى يعصم بها الكافر دمه، وهي سبيل المثال لا الحصر، وذلك بالدخول مثلاً بعهد أمان وصلح مع المسلمين.

٤- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾، (سورة: محمد، أية٣٥). قد نهت الآية الكريمة المسلمين عن الضعف والتخاذل في قتال الكفار، ودعوة الكافرين إلى المسالمة، فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين؛ لأن المسلمين هم الغالبون لأعدائهم والمؤيدون بنصر الله تعالى وتوفيقه ومعونته([٢]).

٥- قال النبي ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي، دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "([٣]): وهذا نص على وجوب قتال الناس للدخول في الإسلام، والقتال بذلك طريق للدعوة إلى الإسلام([٤]).

القول الثاني: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم "السلم والدعوة":

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والدعوة، وأن الحرب أمر طارئ لا يلجأ إليها إلا عند الاعتداء على المسلمين أو ظلمهم أو فتنتهم عن دينهم، وقد ذهب إلى ذلك جمهرة عظيمة من الفقهاء، والقلة التي خالفت ما كان نظرها لى الأصل بل كان إلى الواقع وكان ما قررته حكماً زمنياً لا حكماً دينياً([٥]). ومن جمهرة هؤلاء

---

[١]- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ٣٥٤، بتصرف.

[٢]- المرجع السابق، ٢٥٦/١٦، بتصرف.

[٣]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: أمرت أن أقاتل الناس...،رقم الحديث (٢١)، ٥٢/١ .

[٤]- انظر: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، لإحسان الهندي، ص١٢٤، الطبعة: الأولى، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٣م.

[٥]- العلاقات الدولية في الإسلام، لإبو زهرة، ص ٥٥، الطبعة: الأولى، دار الفكر العربي، سنة٢٠١٠م، بتصرف.

العلماء والفقهاء: الثوري، والأوزاعي، والكمال بن الهمام، وابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ محمد أبو زهرة، وعبد الله غوشة، ومحمد شلتوت، وعبدالله بن زيد آل محمود، وغيرهم رحمهم الله([1]).

أدلتهم التي ساقوها لإثبات ما ذهبوا إليه:

١- إن اعتبار الحرب هي الأصل بين المسلمين وغيرهم فيه إضرار بمصالح الدعوة الإسلامية ذاتها، حيث يكون المسلمون والذين اعتنقوا الدين حديثاً في حالة مستمرة من القلق والإضطراب، فتنصرف العقول عن التفكير في رسالة الإسلام الهادفة إلى إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان إذا بعث بعثاً يقول له: "تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم "([2]). وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في هذا المجال تدل على أن هداية الناس مقدمة على قتالهم وقتلهم فدل ذلك على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم([3]).

ويؤيد ذلك ما يلي:

أ- الأصل في الدماء الحظر بحيث لا تحل الدماء إلا بيقين الإباحة.

ب- تقسيم الدنيا إلى دار حرب ودار سلام إنما هو أمر طارئ اقتضته طبيعة الحياة في تلك الفترة، وهو قابل للتغيير والتبديل حسب ما تقتضيه المصلحة العليا للأمة الإسلامية([4])، وهنا لا بد من تبيين أمرٍ مهم يدل على حرص الإسلام على السلام والدعوة وهو دليل على الأصل في العلاقة السلم وليس الحرب وذلك بأن هناك من العلماء المحدثين من قسَّم البلدان إلى قسمين وهما دارة إسلام ودار دعوة وليس دار حرب، وقد تبنى هذا الرأي عدد من العلماء، والحركات الإسلامية، الذين يرون أن ما كان يسمى دار حرب أو دار عهد نسميه اليوم دار دعوة ([5])، في مقابل دار الاستجابة التي هي دار المسلمين. وظهر هذا التوجه في مؤتمر نظمه اتحاد الشبان

---

[1]- طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، للدكتور محمد علي الهواري، مجلة الجامعة الإسلامية- سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني٢٠١١م، المجلد ١٩، ص٣٨٨، بتصرف.

[2]- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي، كتاب الجهاد، الباب الثامن في لواحق الجهاد من الإكمال، ٤٣٧/٤، الطبعة: الخامسة، مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨١م.

[3]- انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للزحيلي، ص ١٣٢، الطبعة: الثالثة، دار الفكر – دمشق، ١٩٩٨م.

[4]- انظر: طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، للدكتور: محمد علي الهواري. ص ٣٩١.

[5]- انظر: الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين ، للشيخ فيصل مولوي، ص٣١٥، الطبعة: الأولى، دار الرشاد الإسلامية – بيروت – لبنان، سنة ١٩٨٧م.

المسلمين عام (١٩٩٤م)، في فرنسا، واعتبرت تلك المنظمة أن فرنسا، لم تعد للمسلمين دار عهد بل أصبحت داراً للتبشير بالإسلام([1]) .

ج- إن قتالنا للمشركين جزاء لقتالهم لنا وسبب عنه، قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة التوبة: آية٣٦). ونقاتلهم حتى لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه والضرب والقتل([2])، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة: آية١٩٣).

٢- إن المتدبر لما ورد في القرآن والسنة وتاريخ المسلمين لن تخطئ عينه رؤية مقصدين نبيلين شرع الله الجهاد لحفظهما([3]):

أولهما: دفع العدوان الواقع على الدين، ذلك العدوان الذي يحول بين الناس ودعوة الحق سماعاً لها أو إيماناً بها، فعَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ، قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلاَةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ» قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (سورة: الحجرات آية ٩). ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (سورة: الأنفال، آية ٣٨). قَالَ: " فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ "([4]).

الثاني: رد العدوان الذي يستهدف أوطان المسلمين وينتهك حرماتهم، وتحرير الإنسان من الظلم والاضطهاد، فالظلم يمقته الله، والبغي تستنكفه الضمائر، ولا ترى بُداً من نصرة المظلوم وإحقاق الحق وإقامة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض([5])، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

---

[1]- انظر: سوء التفاهم بين أوروبا والإسلام، لمحمد الميلي، الناشر: مجلة الندوة – الأردن، عدد آب ، سنة ١٩٩٧م.

[2]- انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لإبو زهرة، ص٥١،٥٧.

[3]- انظر: تعرف على الإسلام، لمنقذ السقار، ١/ ٩٧، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

[4]- صحيح البخاري، باب: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، ٦/ ٢٦، رقم الحديث (٤٥١٣).

[5]- انظر: تعرف على الإسلام، لمنقذ السقار، ١/ ٩٨.

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (سورة: النساء، آية ٧٥). وقد أكَّد الشيخ رشيد رضا هذه الأسباب في مشروعية القتال حيث جعل قاعدتين تحكم ذلك، القاعدة الأولى: هي لرد العدوان، والقاعدة الثانية: هي لحماية الأديان كلها من الاضطهاد فيها أو الظلم عليها([1]).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾، (سورة: النساء آية ٩٠). هذه الآية تثبت أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم "السلم والدعوة، فقد بينت الآية الكريمة وجوب مسالمة الذين لم يتعرضوا لقتال المسلمين، واستسلموا وانقادوا لهم، وكانوا يريدون السلام حقاً([2])، وهذا دليل على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فلا قتال إلا لمن رفض المسالمة أو المهادنة.

٤- إن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين؛ بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل، وإعمال الفكر، والنظر في ملكوت السموات والأرض، قال الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، (سورة: البقرة: آية٢٥٦) وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾، (سورة يونس، آية٩٩).

٥- لم يكن القتال في يوم من الأيام غرض لذاته، يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاء الْعَدُوّ، وَاسْأَلُوا اللّه الْعَافِيَة، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا"([3])، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها مع العدو، مما يعني أن القتال في الإسلام ليس مقصوداً لذاته.

الترجيح: يميل الباحث إلى ما ذهب إليه القائلون بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، ومما يؤيد ذلك قول الإمام العلامة القرضاوي حفظه الله إذ يقول: (إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له في ضوء ما يحل ويحرم، فحسبنا آيتان من كتاب الله، جديرتان أن تكونا دستوراً جامعاً في هذا الشأن وهما قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّين وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ

---

[1]- انظر: تفسير المنار، لرشيد رضا، ١١/ ٢٢٩، بتصرف.

[2]- انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب، ٤٨٢/٢، بتصرف.

[3]- صحيح مسلم مع شرح النووي، باب تأمير الأمراء على البعوث، ٣/ ١٣٦٢، رقم الحديث (١٧٤٢).

هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، (سورة: الممتحنة، آية٨). فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً، ولو كانوا كفاراً بدينه ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته ويضطهدوا أهله، ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع)[١].

ومما يؤيد أن الكفر ليس سبباً من أسباب قتال الكفار، أن النصوص الشرعية قد جاءت بالأسباب الموجبة للقتال وهي[٢]:

أ- **محاربة الكفار واعتدائهم:** ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة: البقرة، آية١٩٠). فالمعنى: أن الله أذن بالقتال للمؤمنين على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته ومنعاً للفتنة، نكثاً للعهد، لا لحظوظ النفس وأهوائها[٣] .

ب-**نصرة المظلومين:** قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (سورة: النساء، آية٧٥). نصرة المظلومين توجب القتال والجهاد من أجل الدفاع عنهم ونصرتهم، ومن دافع عنهم، فالله تعالى وليه ومؤيده بنصره.

ج- **درء الفتنة وحماية الدعوة:** ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِير﴾، (سورة: الأنفال: آية٣٩). درء الفتنة، يحتاج إلى جهاد ومنعة، لمنع إنتشارها، لأنها إن استمرت أو انتشرت فهي خطر على دعوة الإسلام وحاملي لواء هذه الدعوة.

د- **نقض العهد:** ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانهمْ مِنْ بَعْد عَهْدهمْ وَطَعَنُوا فِي دِينكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّة الْكُفْر إِنَّهُمْ لَا أَيْمَان لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾، (سورة: التوبة، آية١٢). فهذه أسباب خاصة ومقيدة أباحت القتال وما عاداها فيبقى على الأصل وهو السلم. وأما الآيات المطلقة الداعية إلى القتال، فيجب فهمها كلها مع بعضها، ومجموعها يدل على أن القتال محدد بالسبب الأصلي الذي شرع من أجله الجهاد..وهي محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال بسبب

١- انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي، ص٦.

٢- انظر: أوراق عمل حول (أصل العلاقة مع غير المسلمين في المنظور الإسلامي)، إعداد: الدكتور أحمد تيجاني هارون عبد الكريم.، ص٣٤، قدمت الأوراق في ندوة تطور العلوم الفقهية-النظرية الفقهية- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية -سلطنة عمان.

٣- انظر: فقه السنة، للسيد سابق، ٢٢/٣.

العدوان([1])، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾، (سورة: البقرة، آية ١٩٠).

ويشهد لهذا الاتجاه العديدُ من الآيات القرآنية التي أَمَرَتْ بالسّلْم مع غير المسلمين إنْ أَبْدَوْا الاستعداد والميل للصُلْحِ والسلام، فيقول الله تعالى: ﴿وإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾ (سورة: الأنفال، آية٦١). وهذه الآية الكريمة تُبَرْهِنُ بشكل قاطع على حُبِّ المسلمين وإيثارهم لجانب السّلْم على الحرب، فمتى مال الأعداء إلى السلم رضي المسلمون به، ما لم يكن من وراء هذا الأمر ضياع حقوق للمسلمين أو سلب لإرادتهم([2]).

إذاً كون الأصل الأول الذي يتحدد به، هو دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم فهذا محل اتفاق بين أهل العلم، ولأدلة كثيرة منها([3]): قول ابن عباس رضي الله عنه : (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم) ([4]). وقال ابن عباس رضي الله عنه: (وأجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة، وإقامة الحجة وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة)([5])، و يرى الدكتور محمد عمارة: (أن الإسلام دين الجهاد انتشر سلمًا، بينما النصرانية دين التصوف المسالم انتشرت بالسيف والقهر والإكراه)([6]). ويرى الدكتور فهمي هويدي: (...التعرف على موقف الإسلام من قضيتي الحرب والسلام، إذ المسلمون مطالبون بالتعايش مع نظرائهم في الخلق تحت ظلال المودة والرحمة، الأمر الذي يفتح أبواب التعاون على مصراعيها، فقد خلق الله الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا بنص القرآن لا ليتعاركوا ويتنابذوا كما يتوهم البعض، والإستثناء الوحيد الذي يرد على هذه القاعدة هو أن يقع على المسلمين ظلم أو عدوان من جانب الآخرين)([7]).

---

[1]- انظر: النزاعات الدولية في الشريعة الإسلامية، لعلي بن عبد الرحمن الطيار، ص٥، سنة النشر ٢٠٠٤م.

[2]- انظر: العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، للدكتور راغب السرجاني، موقع قصة إسلام، http://islamstory.com/، بتاريخ: ٢٠١٠/٥/١٢م، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

[3]- انظر: هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب، بحوث ودراسات(دراسات علمية)، لعبد الرحمن بن عبد العزيز العق، موقع الإسلام اليوم، https://www.islamtoday.net، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

[4]- أخرجه الدارمي، باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ١٥٨٦/٣، صححه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٠م.

[5]- ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ١/ ٣٦٩، كتاب جامع، باب: الدعوة قبل القتال، الطبعة: الأولى مكتبة المنار – الزرقاء، سنة ١٩٨٨م.

[6]- الفارق بين الدعوة والتنصير، للدكتور،محمد عمارة، سلسلة: إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، ص ٥٩ الطبعة الأولى، مكتبة الإمام البخاري– القاهرة. ، سنة ٢٠٠٧م.

[7]- مواطنون لا ذميون، للدكتور فهمي هويدي، ص ٨٩.

إذاً فأَصلُ العلاقة بين المسلمين وغيرهم ((علاقةٌ دعويةٌ))، منها ما تنبثق العلاقات الجزئية التفصيلية، وعلى أساسها وتنوّع مواقف الناس منها تتحدد العلاقات الأخرى([١])، قال تعالى: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة: الممتحنة: آية ٧،٨،٩).

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تُظهر موقف الإسلام من المقاتل والمسالم: الدليل الأول من القرآن الكريم: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، (سورة: البقرة، آية ١٩٠).

اختلف العلماء في دلالة هذه الآية على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى أن هذه الآية منسوخة، فنقل القرطبي رحمه الله، أقوال أهل العلم في هذه الآية، فقال: (قيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، (سورة التوبة، آية ٦٣)، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، حتى نزل فاقتلوا المشركين فنسخت هذه الآية، قاله جماعة من العلماء، وقال ابن زيد والربيع: (نسخها وقاتلوا المشركين كافة فأمر بالقتال لجميع الكفار)، وقال ابن عباس رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز ومجاهد رحمهما الله: (هي محكمة أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم)، قال أبو جعفر النحاس رحمه الله: (وهذا أصح القولين)([٢]).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول، إلى أن هذه الآية محكمة، ونقل ابن الجوزي أقوال أهل العلم في هذه الآية، فقال: (والقول الثاني: أنها محكمة، ومعناها عند أرباب هذا القول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال، فأما من ليس بمعدٍ نفسه للقتال، كالرهبان والشيوخ الفناة، والزمنى، والمكافيف، والمجانين، فان هؤلاء لا يقاتلون وهذا حكمٌ

---

[١]- انظر: مقال: الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، مصدره: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، ص١٦٩،١٤٣، تاريخ الإضافة إلى شبكة الألوكة الثقافية كان ب: ٢٠٠٧/٢/٥م، http://www.alukah.net/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

[٢]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ٣٤٨.

باقٍ غيرُ منسوخ)([1])، وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (مقصود الكلام هو الأمر بقتال المشركين الذين يقاتلون المسلمين في الأشهر الحرم ، وتعليله بأنهم يستحلون تلك الأشهر في قتالهم المسلمين)([2]). قال أيضاً شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (إنه كتب عليهم القتال مطلقاً وفسره بقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الآية فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من أهل القتال)([3]).

الراجح: يميل الباحث إلى القول الثاني، بأن هذه الآية، هي آية محكمة، ومما يؤيد ويدعم هذا القول، هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من قال إنها منسوخة فقد غلط إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً، حتى قد يسمي الإستثناء نسخاً، وهذا إصطلاح جماعة من السلف، فكل آية رَفعت ما يُظَن من دلالة أخرى قالوا إنها نسختها([4])، وبهذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (...وهو أشبه بقول السلف، كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة)([5])، ومما يدلل أيضاً على أن موقف الإسلام في القتال أن العلة هي القتال والمحاربة والمعاداة من قبل الكافرين وليست العلة هي الكفر وعدم الإيمان قول الإمام بن القيم رحمه الله: (القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون؛ بل نقاتل من حاربنا وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين)([6]).

الدليل الثاني من السنة النبوية: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ "وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"([7])، وفي رواية أبي داوود رحمه الله: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرَقَّعِ بْنِ

---

[1]- زاد المسير في علم التفسير، لإبن الجوزي، ١/١٥٤، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت، سنة ٢٠٠١م.

[2]- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ١٠/ ١٨٧.

[3]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لإبن تيمية، ١/ ١٠١.

[4]- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، ص ١٠٦، بتصرف.

[5]- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٣/ ٢٧٤.

[6]- أحكام أهل الذمة، لإين القيم، ١/ ١١٠، الطبعة: الأولى، رمادى للنشر – الدمام – السعودية، سنة ١٩٩٧م.

[7]- صحيح البخاري، باب: قتل النساء في الحرب، ٤/ ٦١، رقم الحديث (٣٠١٥).

صَيْفِيّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ"([1]). قال ابن حبان رحمه الله: (ولما صح ما وصفت من العلة، كان فيها الدليل، على أن الصبيان، والنساء من دور الحرب، إذا قاتلوا، قوتلوا إذ العلة، التي من أجلها رفع عنهم القتل، عدمت فيهم، وهي مجانبة القتال)([2])، وقال أيضاً شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في ذلك: (فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من أهل القتال)([3]).

الدليل الثالث من السيرة: قال محمد بن إسحاق رحمه الله: فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو موضوع تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم وآدم من تراب" ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى﴾، الآية كلها، ثم قال: "يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟" قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم، قال: " اذهبوا فأنتم الطلقاء "([4]). قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (ﷺ آمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصة وكان ممن أهدر دمه دون غيره فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب)([5])، إذاً، فلم يُكره أحد على دخول الإسلام ولم يُقتل أحد لعدم دخوله الإسلام، قال بن القيم رحمه الله: (فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر أهل الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه وتعالى([6]) حيث يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، (سورة البقرة، آية ٢٥٦).

---

[1]- سنن أبي داوود، باب: في قتل النساء، ٣/ ٥٣، رقم الحديث (٣٦٦٩)، قال الألباني: حديث حسن صحيح.

[2]- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ١١/ ١٠٩، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٩٨٨م.

[3]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، ١/١٠١.

[4]- السيرة النبوية، لابن كثير، ٣/ ٥٧٠، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، سنة ١٩٧٦م.

[5]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ١/ ١٣٦.

[6] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم، ١/ ٢٣٧ ، الطبعة: الأولى، دار القلم- دار الشامية – جدة – السعودية، سنة ١٩٩٦م.

خلاصة المبحث: تم تناول في هذا المبحث مفهوم المسالم والمقاتل وبيان المقصود من كلٍ منهما، وأيضاً تم بيان موقف الإسلام من كلٍ منهما، وتم تناول أيضاً في هذا المبحث أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، السلام أم الحرب، ومال الباحث إلى أن السلم هو أصل العلاقة وأن قتالنا للمشركين جزاء لقتالهم لنا وسبب عنه، قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة التوبة: آية٣٦). ونقاتلهم حتى لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه والضرب والقتل، وأن المتدبر لما ورد في القرآن والسنة وتاريخ المسلمين لن تخطئ عينه رؤية مقصدين نبيلين شرع الله الجهاد لحفظهما أولهما دفع العدوان الواقع على الدين، ذلك العدوان الذي يحول بين الناس ودعوة الحق سماعاً لها أو إيماناً بها والثاني: رد العدوان الذي يستهدف أوطان المسلمين وينتهك حرماتهم، وتحرير الإنسان من الظلم والاضطهاد، فالظلم يمقته الله، والبغي تستنكفه الضمائر، ولا ترى بُداً من نصرة المظلوم وإحقاق الحق وإقامة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الخيانة ونقض العهد .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخيانة ونقض العهد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تبيِّن موقف الإسلام من الخيانة ونقض العهود.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن الخيانة ونقض العهود.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الخيانة ونقض العهد .

المطلب الأول: مفهوم الخيانة ونقض العهد لغةً واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم الخيانة ونقض العهد لغةً:

١- **الخيانة لغةً:** الخون: مصدر خَان يخون خونا وخيانة، فَأَما الخوان فَهُوَ أعجمي مُعرب، وخوان: اسْم من أَسمَاء الْأَيَّام فِي الْجَاهِلِيَّة؛ يَوْم خوان([1])، ومادة خ ون: (خَانَهُ) فِي كَذَا مِنْ بَابِ قَالَ وَ (خِيَانَةً) وَ (مَخَانَةً) وَ (اخْتَانَهُ) ، وَرَجُلٌ (خَائِنٌ) وَ (خَائِنَةٌ) أَيْضًا، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ مِثْلُ عَلَّامَةٍ وَنَسَّابَةٍ وَقَوْمٌ (خَوَنَةٌ) بِفَتْحَتَيْنِ، وَ (خَوَّنَهُ تَخْوِينًا) نَسَبَهُ إِلَى الْخِيَانَةِ([2]).

٢- **نقض العهد لغةً:** (نقض): نَقَضْتُ الحبلَ وَغَيره أنقُضه نَقْضاً فَهُوَ منقوض ونقيض([3])،(نقض): النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء([4])، والنَّقْض: ضدّ الإبرام، والعَهْد: مَعْرُوف عَهِدْتُ أعهَد عَهْداً، وعاهدتُ الرجل معاهدةً، وَبَين فلَان وَفُلَان عهْدٌ، وَهُوَ من الْمُوَادَعَة تَعَاهَدُوا، إِذا تواعدوا([5])، والْعَهْدُ وَالْكَفِيلُ: الَّذِي كَفَلَ لَهُ بِجِوَارِهِ وَالْمُعَاهَدُ: الَّذِي لَهُ عَهْدٌ([6])، ونقض العهد يأتي بمعنى خلع الربقة من العنق (نقض عَهده): أي خَلَع الربقة عَن عُنُقه، وتخالع الْقَوْم: نقضوا الْعَهْد بَينهم([7]).

يظهر من تلك التعريفات اللغوية للخيانة، والعهد، أن الخيانة هي تعني الغدر بعد الأمان، والخائن، هو صاحب التغيير المفاجئ للسلوك بعد الاتفاق، أما العهد هو من اعطاء الوعد والموادعة، وأما نقضه، فيعني خلع الوعد فيما بينهم ونكثه.

ثانياً: مفهوم الخيانة ونقض العهد اصطلاحاً:

١- الخيانة اصطلاحاً:

- قال الراغب رحمه الله: (الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر)([8]).

---

[1]- انظر: جمهرة اللغة، لأبو بكر الإزدي، ١/ ٦٢٢.

[2]- انظر: مختار الصحاح، للرازي، ٩٨/١.

[3]- انظر: جمهرة اللغة، لإبو بكر الإزدي، ٩١٠/٢.

[4]- انظر: معجم مقاييس اللغة، لإبن فارس، ٤٧٠/٥

[5]- المرجع السابق٢/ ٦٦٨.

[6]- انظر: غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، ٥١٢/٢، الطبعة: الأولى، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، سنة ١٩٨٥م.

[7]- انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ١/ ١٣٩.

[8]- انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، ٣٠٥/١، الطبعة: الأولى، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت، سنة ١٩٩٢م.

– قال ابن الجوزيّ رحمه الله: (الخيانة: التّفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه ونقيضها: الأمانة)([1]).
– وقال القرطبي رحمه الله: (الخيانة هي الغدر وإخفاء الشيء)([2]).
– وقال المناوي رحمه الله: (الخيانة: التفريط في الأمانة)([3]).
– وقال ابن عاشور رحمه الله: (وحقيقة الخيانة عمل من اؤتمن على شيء بضد ما اؤتمن لأجله، بدون علم صاحب الأمانة)([4]).
فمن الواضح أن جميع المفاهيم للخيانة كلها تتمحور حول الغدر ونقض العهد والتفريط في الأمانة.

٢– نقض العهد اصطلاحاً:

نقض العهد: (هو عدم الوفاء بما أعلن الإنسان الالتزام به، أو قطعه على نفسه من عهد أو ميثاق، سواء فيما بينه وبين الله تعالى، أو فيما بينه وبين النَّاس)([5]).

ولا بد بعد هذه التعريفات الاصطلاحية، من بيان الفرق بين الخيانة ونقض العهد، والفرق هو: أنّ الخيانة تقتضي نقض العهد سرّاً، أمّا النّقض فإنّه يكون سرّاً وجهراً، ومن ثمّ يكون النّقض أعمّ من الخيانة ويرادفه الغدر، وضدّ الخيانة الأمانة، وضدّ النّقض الإبرام([6]).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تبيّن موقف الإسلام من الخيانة ونقض العهود.

الدليل الأول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (سورة: الحج، آية ٣٨).

قال بن كثير رحمه الله: (أي: لا يحب من عباده من اتصف بهذا، وهو الخيانة في العهود والمواثيق، لا يفي بما قال، والكفر: الجحد للنعم، فلا يعترف بها)([7])، وقال الطبري رحمه الله: (إن الله يدفع غائلة المشركين عن الذين آمنوا بالله وبرسوله ، إن الله لا يحب كل

---

[1]– انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ٤٤٨٣/١٠.
[2]– تفسير القرطبي، تفسير سورة: الأنفال، آية ٢٧، ٣٩٥/٧.
[3]– التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ١/ ١٦٢.
[4]– التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ١١٦/٢٤.
[5]– مرجع سابق: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ١١/ ٥٦٣٢.
[6]– انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ٥٦٣٣/١١.
[7]– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٣٨٠.

خوان)([1])، وعبر ب ﴿خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ والخيانة تتضمن مخالفة الفطرة...وتتضمن خيانة المؤمنين؛ ونكث العهود؛ كما كان يفعل اليهود([2]).

ربنا سبحانه وتعالى لا يحب الخوان، لأن الخيانة صفة ملتصقة باليهود ويعرفون، فلا ينبغي للمسلم أن تكون هذه صفته، حتى لا تلتصق هذه الصفة المذمومة بهم.

الدليل الثاني: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾ (سورة: الأنفال، آية ٥٨). قال أبو جعفر رحمه الله: (يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ يا محمد، من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهده وينقض عقده، ويغدر بك وذلك هو "الخيانة" والغدر ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء﴾ يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾ ، الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه، قبل إعلامه إياه أنه له حرب، وأنه قد فاسخه العقد)([3]).

وقال بن كثير رحمه الله: (يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾ قد عاهدتهم ﴿خِيَانَةً﴾ أي: نقضاً لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود، ﴿ فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: عهدهم ﴿عَلَى سَوَاء﴾ أي : أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك)([4]).

فالشرع الإسلامي، يرشد الأمة المسلمة إلى كيفية التعامل عند نقض العهد من قِبل الخصم، أو الشعور بخيانة العدو، فيرشدنا الشرع إلى اعلامهم بنقض العهد، قبل أن تبدأ الحرب، حتى يكون الجميع على سواء بالعلم بالحرب قبل اندلاعها.

فإن قال قائل: وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة، و"الخوف" ظنٌّ لا يقين؟ قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت أمارُ الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السَّلم وآذنهم بالحرب، وذلك كالذي كان من بني قريظة إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله ﷺ ومحاربتهم

---

[1]- تفسير الطبري، ١٨/ ٦٤٢.

[2]- انظر: زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة، ٩/ ٤٩٩٠.

[3]- تفسير الطبري، ١٤/٢٥.

[4]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/٦٩.

معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسولَ الله ﷺ على المسالمة، ولن يقاتلوا رسولَ الله ﷺ فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجبًا لرسول الله ﷺ خوف الغدر به وبأصحابه منهم([1]).

الدليل الثالث: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (سورة: النساء، آية ١٠٥، ١٠٨). أي: لا تخاصم عن من عرفت خيانته، من مدعٍ ما ليس له، أو منكر حقًّاً عليه، سواء علم ذلك أو ظنه. ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية([2])، ويطابق دليل القرآن الكريم تحريم الخصومة في الباطل هو حديث النبي ﷺ: " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"([3])، فالنبي ﷺ أوتى جوامع الكلم، فيفهم بقول واحد منه أحكاماً كثيرة؛ فما كان غير جائز فعله في شرعنا لم يجز لنا أن نفعله مع غيرنا ولو فعله معنا؛ فلو سُرِقنا لا نسرق ولو غُدِر بنا فلا نغدر به؛ بل نبلغه بالحل من العهد إن لم نأمن خيانته فالمعاملة بالمثل لا تجوز إلا فيما أجازه الشرع بالدليل الخاص المستثنى به من عدم جواز المعاملة بالمثل، قال المناوي: (أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله)([4]).

الدليل الرابع: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ (سورة:الإسراء، آية ٣).

﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ﴾ أي: الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا﴾ أي عنه، وقال الفخر الرازي رحمه الله: (أن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد ، إلا إذا دل دليل منفصل على أنه لا يجب الوفاء به)([5]).

الدليل الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى

---

[1]- انظر: تفسير الطبري، ١٤/ ٢٦.

[2]- انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ١٩٩/١، الطبعة: الأولى مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠٠٠م.

[3]- سنن أبي داوود، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ٢٩٠/٣، رقم الحديث (٣٥٣٤) والحديث صححه الألباني.

[4]- انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، ١/ ٢٢٣.

[5]- انظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي، ٣٣٧/٢٠، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "([1]). قال النووي رحمه الله: (الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار وقوله ﷺ كان منافقاً خالصاً معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال)([2]).

إن الخيانة هي صفة ذم، وهي ليست من صفات أو خصال المسلم، فعلى المسلم أن لا يتصف بها وإلا كان شديد التشبه بالمنافقين، فهي صفتهم.

الدليل السادس: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ"([3]).

قال النووي رحمه الله: (معنى "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ "أي: علامة يُشهَر بها في الناس...وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأنّ غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء)([4]).

وقال ابن حجر رحمه الله: (أي: علامة غدرته، والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الآمر أو المأمور)([5]).

فالخيانة كما هي صفة وخصلة مذمومة في الحياة الدنيا، فهي صفة وخصلة تفضح صاحبها يوم القيامة أما الأشهاد، وما كانت هذه الفضيحة في الآخرة إلا لعظيم ضرر هذه الخصلة وهي الخيانة.

---

[1]- صحيح البخاري، باب: علامة المنافق، ١/١٦، رقم الحديث (٣٤).

[2]- انظر: شرح النووي على مسلم، باب: بيان خصال المنافق، ٢/ ٤٢.

[3]- صحيح مسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، ١/ ١٣٦١، رقم الحديث (١٧٣٨).

[4]- انظر: شرح النووي على مسلم، باب: تحريم الغدر، ١٢/٤٤.

[5]- انظر: فتح الباري، لابن حجر، قوله باب: إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه، ١٣/٧١.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن الخيانة ونقض العهود.

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، و النهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك)([١]).

– قال الذّهبيّ رحمه الله: (الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد، واحتجّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ (سورة:الإسراء، آية ٣٤)([٢]).

– قال ابن حجر رحمه الله في كتابه الزواجر: (الكبيرة الثالثة والخمسون: عدم الوفاء بالعهد، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ (سورة:الإسراء، آية ٣٤)([٣]) فيكون بذلك قد عدَّ نقض العهد من الكبائر.

– وقال أبو العالية: (ستُّ خصال في المنافقين، إذا كانت فيهم الظَّهرة على النَّاس أظهروا هذه الخصال: إذا حدَّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا ائتمنوا خانوا، ونقضوا عهد الله من بعد ميثاقه، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض، وإذا كانت الظَّهرة عليهم أظهروا الخصال الثَّلاث: إذا حدَّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا ائتمنوا خانوا)([٤]).

*** هناك مسألة لا بد من توضيحها وهي: ما هو الحكم إذا نقض الكفار العهد هل يلزم المسلمون أن يعيدوهم العهد مرةً ثانية؟**

الجواب: أجاب على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: (لم يكن النبي ﷺ ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه؛ لأنهم كانوا مهادنين له وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقيل: هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب وقيل: بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام؛ وهذا قول ابن جرير وغيره)([٥]). واستدل شيخ الإسلام بأن النبي ﷺ أجلاهم بسبب نقض العهد وأنه لم يعيدهم العهد مرةً ثانية فقال رحمه الله: (لأن بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ أراد قتلهم حتى ألح عليه عبد الله بن أبي في الشفاعة فيهم فأجلاهم إلى أذرعات ولم يقرهم بالمدينة مع أن

---

[١]– مجموع الفتاوى، لابن تيمية، باب: الحض على الوفاء بالعهود، ٢٩/ ١٤٦.

[٢]– انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ٥٦٣٣/١١.

[٣]– الزواجر عن اقتراف الكبائر، لإبن حجر، ١٨١/١، الطبعة: الأولى، دار الفكر، سنة ١٩٨٧م.

[٤]– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٣٨٩.

[٥]– مجموع الفتاوى، لإبن تيمية، ١٩/ ٢٣.

القوم كانوا حراصاً على المقام بالمدينة بعهد يجددونه وكذلك بنو قريظة لما حاربت أرادوا الصلح والعود إلى الذمة فلم يجبهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم أنزلهم على الجلاء من المدينة مع أنهم كانوا أحرص شيء على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي ﷺ أن الدار دار الإسلام يجري فيها حكم الله تعالى ورسوله وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهدين من حدث فأمره إلى النبي ﷺ هكذا في كتاب الصلح فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضاً قتل وبعضاً أجلى ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذلها)([١]).

خلاصة المبحث: إن الشرع الإسلامي، هو شرع أخلاق، وصفات، وخصال حميدة، يدعو معتنقيه لكي يتحلوا بهذه الأخلاق والخصال، وما الخيانة إلا صفة وخصلة ذم، لا يقبل بها الشرع الإسلامي، فهي ليست منه، وبالتالي لا يرضى لمعتنقيه أن يتصفوا بهذه الصفة المذمومة، وإن الشرع الإسلامي كما ينهى المسلمين أن يتعاملوا بهذه الخصلة المذمومة فيما بينهم، فإنه أيضاً لا يقبل بالتعامل بها حتى مع الغير، وحتى لو شعر المسلم بخيانة الخصم، فعلى المسلم حينها أن يبلِّغ الخصم بالحل من العهد عند الشعور بذلك، حتى يكون الجميع على سواء بهذا العلم، وهو نقض العهد والحل منه.

---

[١]- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، ٢٥٩/١.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من السلام والحرب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السلام والحرب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تبيِّن موقف الإسلام من السلام والحرب.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم المعاصرين في محبة الإسلام للسلام وكراهيته للحرب.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من السلام والحرب.

المطلب الأول: مفهوم السلام والحرب لغةً واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم السلام والحرب لغةً:

١- **السَّلام لغةً:** السلام في الأصل: السلامة، يقال: سلم يسلم سلاماً وسلامة، ومنه قيل للجنة: دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات، سلمت سلاما مصدر سلمت، ومنها السلام جمع سلامة، ومنها السلام اسم من أسماء الله تعالى([١])، والسِّلْمُ والسَّلْمُ، يذهب بهما إلى المسالمة فتؤنث([٢])، (سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، والسلام الله جل ثناؤه، وداره الجنة، ومن الباب أيضاً الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع، والسلام: المسالمة([٣])، وسلم إليه الشيء فتسلمه، ومنه سالمت العدو مسالمة([٤]).

فيظهر من تلك التعريفات اللغوية، أن السلام له عدة معاني، منها: إسم من أسماء تعالى، والسلام تحية أهل الجنة، والإسلام لفظ من السلام الذي فيه الإستسلام والانقياد، وبكل هذه المعاني فإن لفظ السلام يدل على السلم والأمان والراحة والاطمئنان.

٢- **الحرب لغةً:** (حرب) الحرب: نقيض السَّلم، تُؤَنَّث، وتصغيرها حُرَيْب رواية عن العرب، ورجلٌ مِحْرَب شُجاع، وفلانٌ حَرْبُ فلانٍ أي يُحاربُه، ودار الحرب: بلادُ المشركين الذين لا صُلْحَ بينهم وبين المسلمين، وحَرَّبْته تحريباً أي حَرَّشْتُه على إنسان فأولِعَ به وبعَداوته([٥])، وأَنَّثُوا الحَرْبَ، لأَنهم ذهَبُوا بِهَا إِلَى المُحارَبةِ([٦])، وَالْحَرب: مَعْرُوفَة واشتقاقها من الْحَرْب وَهُوَ الْهَلَاك وَرجل حريب ومحروب إذا حَرْب مَاله، والحربة: الألة وَالْجمع حراب. وَرجل محرب ومحراب إذا كَانَ صَاحب حَرْب ([٧]).

فيتضح تماماً، أن الحرب لا تدل إلا على العنف والصدام، وغياب صوت الصلح والأمان.

---

[١]- انظر: لسان لعرب، لابن منظور، ١٢/ ٢٩١.

[٢]- المرجع السابق: ١/ ٣٠٣.

[٣]- انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣/ ٩٠.

[٤]- انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ١/ ٤٧٠، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٩٩٨م.

[٥]- انظر: كتاب العين، للفراهيدي، ٣/ ٢٠٣.

[٦]- انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١/ ٣٠٣.

[٧]- انظر: جمهرة اللغة، لابو بكر الأزدي، ١/ ٢٧٥.

ثانياً: مفهوم السلام والحرب اصطلاحاً:

١– السلام اصطلاحاً: لفظ السلام هو لفظٌ مطلق يراد به عدة أمور، ويتضح أكثر من خلال السياق الذي أُطلق فيه هذا اللفظ، فقد أطلق في النصوص الشرعية فكان له عدة معاني ومفاهيم منها:

أ– يراد به إسم الخالق سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ﴾، (سورة: الحشر، آية٢٣). والسلام يتضمن سلامة أفعاله من العبث والظلم وخلاف الحكمة، وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين، وسلامة ذاته من كل نقص وعيب([١]).

ب_ ويطلق ويراد به أيضا قول الله تعالىَ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (سورة: الفرقان، آية ٦٣). قال بن كثير رحمه الله: (أي: إذا سفه عليهم الجهال بالسيئ، لم يقابلوهم عليه بمثله؛ بل يعفون ويصفحون، ولا يقولون إلا خيراً، كما كان رسول الله ﷺ لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً)([٢]).

ت_ ويطلق ويراد به التحية كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (سورة: النساء، آية ٩٤). السلام معناه الأمن، وقد أطلق على اللفظ الذي يدل عليه، وهو تحية الإسلام: " السلام عليكم ".

ث_ وأطلق على استسلام العبد لربه، و" ألقى السلام "، معناه: قاله، أو قدمه، والنص الكريم جاء للنهي عن قتل من ألقى السلام وقدمه بالاستسلام، سواء أكان مؤمنا، أم غير مؤمن، وسواء أنطق بالشهادتين مع ذلك، أم لم ينطق([٣]).

ج_ وقد فسرت كلمة (السِّلْمِ) في الآية بـ (السلام) المقابل للحرب، كما يفيده ظاهرها، وبهذا تكون الآية دعوة للمؤمنين أن يدخلوا في السلام جميعا، ولا يعرضوا عنه إذا دُعوا إليه، وفسرت أيضاً كلمة (السِّلْمِ) بـ(الإسلام) أيْ ادخلوا في شُعَب الإسلام كافة: عقائده وعباداته، وأخلاقياته وتشريعاته، فتدخلوا بذلك في السلم الحقيقي، السلام مع أنفسكم، ومع أُسركم، ومع مجتمعاتكم ومع الناس كافة.

وبعد إستقراء هذه المفاهيم المتعددة لمصطلح السلام، نأخذ منها ما له صلة مباشرة بالمبحث هو مصطلح السلام المقابل للحرب([١]).

---

[١]– انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ١/٤١٤.

[٢]– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦/ ١٢٢.

[٣]– زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة، ٤/ ١٨٠٩.

٢- **الحرب اصطلاحاً:**

أ- قال الراغب رحمه الله: (الحرب هي: المنازلة والمقاتلة)([٢]).

ب- وقيل:الحرب هي: (نقيض السلم لشهرته، يعنون به القتال)([٣]).

ت- وقيل: الحرب هي: (القتال بين فئتين)([٤]).

فمصطلح الحرب مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالمعنى اللغوي، فهو مشتق من المحاربة والقتال وهو ضد السلم.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تبيِّن موقف الإسلام من السلام والحرب:

من اللازم هنا: أن نبيِّن أن الإسلام على خلاف ما يتصوَّره أو يصوِّره بعض الناس، فالإسلام يرغِّب في السلام، ويحرص عليه، ويدعو إليه، ويعتبره هدفاً أصيلاً لدعوته، كما يتجلى ذلك في تعاليمه وأحكامه وآدابه، وهو أيضا يكره الحرب، وينفر منها، ويحرص على أن يتفاداها ما استطاع، وإذا وقعت حاول أن يضيِّق دائرتها، وأن يقلِّل خسائرها، ويخفِّف من آثارها، ما وجد إلى ذلك سبيلا([٥]).

- **ومن الأدلة على محبة الإسلام للسلام وكراهيته للحرب:**

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، (سورة: الأنفال، آية ٦١). ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أي: مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي المسالمة والمصالحة والمهادنة ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أي: فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر([٦])، والتعبير عن الميل إلى السلم بالجنوح، تعبير لطيف، يلقي ظل الدعة الرقيق، فهي حركة جناح يميل إلى جانب السلم، ويرخي ريشه في

١- انظر: مقال بعنوان: السلام في شريعة القرآن، للدكتور القرضاوي، مكتبة القرضاوي – الموقع الرسمي، رابط http://www.qaradawi.net/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

٢- انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ١/ ١٣٧.

٣- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، ٢/ ٢٤٩.

٤- انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، ١/ ٨٤، الطبعة: الثانية، دار الفكر- دمشق سنة ١٩٨٨م.

٥- انظر: مقال بعنوان: السلام في شريعة القرآن، للدكتور القرضاوي، مكتبة القرضاوي – الموقع الرسمي، رابط http://www.qaradawi.net/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

٦- انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٧٤.

وداعة([1]) ولكن ليس من الجنوح للسلم بحال: أن تغتصب أرضي أو مالي بالسيف، ثم تفاوضني على أن أترك لك بالصلح ما أخذته مني بالسيف، وتسمِّي ذلك جنوحا للسلم، فهذا أبعد ما يكون عن الجنوح للسلم، كما يفعل ذلك الصهاينة اليوم والشرط أن يتوافر من العدو الجنوح للسلم، وأن تظهر دلائل ذلك في مواقفه([2]).

الدليل الثاني: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة: البقرة آية ٢١٦). النفوس الإنسانية بفطرتها تكره القتال لما فيه من المشقة وليس الكره هنا هو كره الفرض من الله بوجوب القتال. قال بن عثيمين رحمه الله: (وجملة: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ في محل نصب على الحال؛ والضمير هو يعود على القتال؛ وليس يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحداً من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولاً؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضاً علينا صار محبوباً إلينا من وجهٍ آخر)([3]). فالنفس بطبيعتها لا تحب القتال بل تكرهه والقتال ليس مقصداً مرغوباً في الإسلام إن كان هناك سبيل للوصول للهدف بغيره، وإذن الله بالقتال للمؤمنين هو على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته ومنعاً للفتنة، نكثاً للعهد، لا لحظوظ النفس وأهوائها([4])، وبهذا كان الإسلام (واقعيا) حين أقرَّ بشرعية القتال أو شرعية الحرب لضرورة التدافع، وبعبارة أخرى: دفاعا عن الدين والحق والحرمات والحريات([5]).

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ

---

[1]- انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب، ٣/ ١٥٤٥.

[2]- انظر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، للقرضاوي، ٣/ ٤٦٥، الطبعة: الأولى، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٣م.

[3]- تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين، ٤٨/٣، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية.

[4]- فقه السنة، للسيد سابق، ٢٢/٣، الطبعة: الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٩٧٧م، بتصرف.

[5]- انظر: مقال بعنوان: (السلام في شريعة القرآن)، للدكتور القرضاوي، مكتبة القرضاوي – الموقع الرسمي، رابط http://www.qaradawi.net/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ"(1).

الإسلام لم يرغب في الحرب أو الدعوة لها ابتداءً، إلا إذا انقطعت الوسائل للوصول للهدف، الذي هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وذلك عند وجود الصد الذي يحول بين الدعوة والناس، فالإسلام لا يتمنى ملاقاة العدو، لما في الملاقاة من مشقة، أما الوصل للناس بالطرق السلمية فهي وسيلة توفر الجهد والمشقة، ولكن إذا فُرضت الحرب، على المسلم أن يصبر، حتى يلقى النصر أو الشهادة.

الدليل الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ"(2).

هذه الأدلة كلها واضحة الدلالة في محبة الإسلام للسلام وتقديمه على الحرب إذا كان يتم التوصل به إلى الهدف المنشود، والوصول إلى الهدف بغير قتال هو أفضل وهو خير وفضل ونعمة من الله سبحانه ويُشكر ويُحمد عليه كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾، (سورة:الأحزاب، آية ٩،١١). وعقب الله على هذه النعمة بقوله: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ (سورة:الأحزاب، آية ٢٥).

- **وهذه جملة من الأدلة العامة التي تبيِّن موقف الإسلام من محبة السلام وكراهية الحرب:**

الدليل الأول: وصف الله عَزَّ وجَلَّ بأنه السلام، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة(3)، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ (سورة: الحشر، آية ٢٣). وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: "اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" شرحه عبد الباقي

1- صحيح البخاري، باب: كراهية تمني العدو، ٩/ ٨٤، رقم الحديث (٧٢٣٧).

2- سنن أبي داوود، باب: النهي عن تهييج الحبشة، ٤/ ١١٤، رقم الحديث (٤٣٠٩)، حسنه الألباني.

3- الموسوعة العقدية، لمجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، ١٣٧/٢، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

بقوله: (أنت السلام ومنك السلام) السلام اسم من أسماء الله تعالى على معنى أنه المالك المسلِّم العباد من المهالك ومنك السلام أي ويرجى منك السلامة ([1]).

الدليل الثاني: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: " بَلْ هُوَ حَسَنٌ " فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ " قَالَ: قُلْتُ حَرْبًا. قَالَ: " بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ " فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: " أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ " قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: " بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ " ثُمَّ قَالَ: " سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرُ، وَشَبِيرُ، وَمُشَبِّرٌ "([2]).

فمن خلال تغيير النبي ﷺ لأسماء الأطفال من حرب إلى إسم آخر، يدل على أن الشرع الإسلامي، لا يريد من المسلمين أن يجعلوا الحرب خياراً محبباً إليهم، لأن الإسم له أثرٌ كبير على شخصية الإنسان.

الدليل الثالث: السلام هو تحية أهل الجنة قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، (سورة: يونس، آية ١٠). ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَام﴾ (أي: تحية الله لهم أو تحية الملك أو تحية بعضهم لبعض سلام)([3]).

الدليل الرابع: السلام تحية أهل الدنيا مع بعضهم وقد أمر النبي ﷺ بإفشاء السلام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"([4]).

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ١١٤/١، رقم الحديث (٥٩١).

[2]- مسند أحمد، ٢/ ١٥٩، رقم الحديث (٧٦٨)، إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هانئ بن هانئ، فقد روى له أصحاب السنن، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، قال النسائي: ليس به باس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، قال: وكان يتشيع، وقال ابن المديني: مجهول، وقال حرملة عن الشافعي: هانئ بن هانئ لا يعرف، وأهلُ العلم بالحديث لا ينسبون حديثه؟ لجهالةِ حاله، وقال الحافظ في "التقريب": مستور .وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨٢٣) .

[3]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تفسير سورة: يونس، آية ١٠، ٣١٣/٨.

[4]- صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، ١/ ٧٤، رقم الحديث (٥٤).

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم المعاصرين في بيان محبة الإسلام للسلام وكراهيته للحرب.

– قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: (القاعدة العامة في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، والباعث على القتال هو العدوان، وإقرار الحرب مع النهي عن الاعتداء إنما هو للضرورة ودفع العدوان ومقاومة الغاصبين والمحتلين وطردهم من ديار المسلمين والمستضعفين والمظلومين)([١]).

– ويقول الشيخ محمود شلتوت: (السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية)([٢]).

– يقول الدكتور القرضاوي: (لا يرغب الإسلام في الحرب لذات الحرب، ولا يخوضها إلا إذا فرضت عليه كرهاً...إنما يخوض المسلمون الحرب والقتال إذا أجبرتهم عليها (سنة التدافع) وهي من السنن الكونية والبشرية العامة، التي أقام الله عليها هذا العالم)([٣]).

– يقول الدكتور راغب السرجاني: (إن من يراجع آيات القرآن الكريم يدرك بما لا يدع مجالاً للشك أن الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو تقديم السلام على الحرب، واختيار التفاهم لا التصارع، ويكفي أن كلمة السلم بمشتقاتها قد جاءت في القرآن الكريم مائة وأربعين مرة، بينما جاءت كلمة الحرب بمشتقاتها ست مرات فقط)([٤]).

– ويقول الشيخ ناصر العمر: (مما يؤكد وسطية هذا المنهج استجابتهم لأمر الله بالدخول في السلم، كاستجابتهم لأمره بالقتال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (سورة: الأنفال: آية ٦١)، ولكن السلم لا يعني الاستسلام والذل([٥]): ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة: محمد، آية ٣٥).

---

[١]– وسطية الإسلام وسماحته، للزحيلي، باب: آفاق الوسطية، ٢٦/١، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

[٢]– الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، ص ٤٥٣، الطبعة: الأولى، دار الشروق – مصر، سنة ١٩٩٨م.

[٣]– انظر: مقال بعنوان: السلام في شريعة القرآن، للدكتور القرضاوي، مكتبة القرضاوي – الموقع الرسمي، رابط http://www.qaradawi.net/، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

[٤]– السلام في الإسلام، للدكتور راغب السرجاني، موقع قصة إسلام، الرابط http://islamstory.com/ar بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣م، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٨م.

[٥]– الوسطية في ضوء القرآن الكريم، للشيخ ناصر العمر، ٢٧٧/١، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

- ويقول الدكتور فهمي هويدي: (إن السلام جزء من التركيب العقلي والنفسي للمسلم، بل جزء من خلقه الذي لقنه إياه الإسلام...فالسلام بالنسبة للمسلم ليس إختياراً له أن يقبله أو يرفضه ويس تطوعاً له أن يقدم عليه أو يتخلى عنه، ولكنه تكليف وضرورة)([1]).

إذاً، إن الحرب ليست أمراً محبباً إلى النفوس؛ لكنها على كل حال مبضع الجراح الذي لا غناء عنه إذا أردنا صحة الجسم العليل... وإن غاية الحرب في الإسلام ليست الاستعلاء في الدنيا والتسلط على الآخرين، فمن كان همه الدنيا وزخارفها خسر الآخرة وكرامتها([2])، فيقول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، (سورة: القصص، آية ٨٣).

قبل الختام لا بد من ذِكر هذه الفائدة العظيمة وهي: أن تحقيق السلام بين المسلمين وغيرهم يعود بالفوائد العظيمة على المسلمين وذلك بفتح المجال أمام نشر الإسلام والدعوة إلى دين الله ودخول الناس فيه، والمثال على ذلك من خلال إتمام عقد صلح الحديبية بين المسلمين والمشركين: حيث أن الذين أسلموا في هاتين السنتين بعد صلح الحديبية وإلى فتح مكة من سنة ستٍ أو أواخر سنة ست إلى أواخر سنة (٨) من الهجرة، أكثر من الذين أسلموا خلال تسعة عشر عامًا من الدعوة الإسلامية، استغرقت ثلاث عشرة سنة في مكة المكرمة، وست سنوات في المدينة المنورة إلى أن أتى صلح الحديبية؛ فمن أسلم في تسع عشرة سنة سابقة لا يتعدون ثلاثة آلاف، ولكن من أسلم من أواخر سنة (٦هـ)، إلى فتح مكة حوالي سبعة آلاف، فقد دخل الرسول ﷺ بجيشه إلى مكة المكرمة وهم عشرة آلاف مقاتل غير النساء والصبيان الذين كانوا معه، وانظر إلى الفتح المبين، في سنتين فقط تضاعف العدد، ووصل إلى عشرة آلاف مقاتل، فهذا حقًّا فتحٌ مبين([3])، يقول الشيخ فيصل مولوي: (المكسب الوحيد للمسلمين من هذا الصلح كان إقرار السلام ووضع الحرب بينهم وبين قريش ولقد تنازلوا من أجل ذلك...لأنه في ظل السلام يُتاح للناس أن يستمعوا إلى دعوة الحق)([4])، فصدق بن مسعود رضي الله عنه حينما قال: (إنكم تعدون الفتح فتح مكة وإنما كنا نعده فتح الحديبية)([5]).

نختم بشهادة الشاعر الأمريكي رونالد ركويل يتحدث فيها عن حالة السلام والحرب في الإسلام فقال بعد أن أشهر إسلامه: (لقد راعني حقاً تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام

---

[1]- انظر: مواطنون لا ذميُّون، لفهمي هويدي، ص ٢٢٩.

[2]- انظر: تعرف على الإسلام، لمنقذ السقار، ٩٦/١.

[3]- الدروس المستفادة من صلح الحديبية، للدكتور راغب السرجاني، موقع قصة إسلام، الرابط http://islamstory.com/ar، بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧م، تاريخ الاقتباس، ٢٠١٥/١٢/٢٨م.

[4]- انظر: العلاقة بين المسلمين وبين غير المسلمين ، للشيخ فيصل مولوي، ص ٢٩، ٣٠.

[5]- الفصول في السيرة، لإبن كثير، ص ١٨٨، الطبعة: الثالثة، مؤسسة علوم القرآن، سنة ١٩٨٢م.

مخالفيه سماحة في السلم وسماحة في الحرب والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كل وصاياه)([1]).

خلاصة المبحث:

بدايةً إن مصطلح السلام قد فُسر بالإسلام، أي ادخلوا في السلم كافةً، أنتم وأهليكم وجتمعكم وعقائدكم في السلم والأمان، فالإسلام يسعى للسلام، وخيار السلام هو خيار مبدأي، حيث يسعى إلى نشر دعوة الإسلام بالسلم والأمان، ولم يكن خيار الحرب إلا لوجود صدٍ أو عدوان على المسلمين، فإن السلام يوفر الجهد ويحقن الدم ويُبعد المشقة عن لجميع، وبالسلام تتحقق الفوائد الكثيرة التي تعود على المسلمين قبل غيرهم، لأن دعوة الإسلام ستنتشر بشكل أوسع وستصل بشكلٍ أكبر للناس، لذلك عدَّ بعض الصحابة صلح الحديبية هو الفتح، وأيضاً تعود على غير المسلمين بفوائد كبيره، فتحت ظل الإسلام ينعمون بالأمن حتى ولو لم يؤمنوا، إذا ادوا ما عليهمن ما يحقن دمائهم.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم بيان موقف الإسلام من المقاتل والمسالم، فلم يكن موقف الإسلام واحداً من المقاتل والمسالم، فلكلٍ منهما أحكام وتعامل يختلف عن الآخر، وباختصار لم يعادي الإسلام إلا من إعتدى، ولم يعتدي يوماً على مسالمٍ مهما كان معتقده.

وأيضاً في هذا الفصل تم بيان موقف الإسلام من الخيانة ونقض العهد، فالخيانة ما هي إلا صفة وخصلة ذم، لا يقبل بها الشرع الإسلامي، فهي ليست منه، وبالتالي لا يرضى لمعتنقيه أن يتصفوا بهذه الصفة المذمومة، وإن الشرع الإسلامي كما ينهى المسلمين أن يتعاملوا بهذه الخصلة المذمومة فيما بينهم، فإنه أيضاً لا يقبل بالتعامل بها حتى مع الغير.

وأيضاً تم بيان موقف الإسلام من السلام والحرب، وخلاصة هذا المبحث اختصرت ما فيه من مضمون.

---

[1]- انظر: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إدوار غالي الدهبي، ص ٤٩، الطبعة: الأولى، مكتبة غريب، مصر، سنة ١٩٩٣م.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحبه يا ربنا وترضى، الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

هذه الخاتمة، تشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بعد البحث والتحقيق، هي:

١- للتعايش بين أهل الإسلام وأهل الكتاب وغيرهم أهمية كبيرة وفوائد متعددة، تعود بالمصلحة على الإسلام والمسلمين بالدرجة الأولى، قبل أن تعود على غيرهم؛ لأن أهل الإسلام هم الأحق بها والأولى قبل غيرهم.

٢- إتفاق الخلف والسلف على أن الإسلام لا يجبر أحداً على الدخول فيه، وإنما يُقاتل من حارب الإسلام، فإن أسلم عصم دمه وماله، ولو لم يكن من فعل القتال لم يُقتل، ولم يُكره على الإسلام.

٣- يُقر التشريع الإسلامي بخصوص أهل الكتاب، بأن الاختلاف معهم في الدين سنة كونية.

٤- يميّز التشريع الإسلامي أهل الكتاب عن غيرهم من غير المسلمين، فلهم خصائص ومزايا هي وليست لغيرهم من الكفار.

٥- دين الإسلام يكفل الحقوق والحريات لغير المسلمين، ضمن الضوابط الشرعية لها.

٦- دين الإسلام يُفرّق بين عقيدة الولاء والبراء وبين الاحسان والمودة والبر للكافر، فالكافر لا بأس من بره، والإحسان إليه بشرط أن يكون ممن لا يقاتلوننا في ديننا، ولم يخرجونا من ديارنا.

٧- مراعاة الإسلام لأصول الأخلاق مع غير المسلمين وخاصةً أهل الكتاب.

٨- مراعاة الإسلام للإنسانية؛ لأن الإنسان هو مخلوقٌ مكرمٌ من الله سبحانه وتعالى وإن خالف الإسلام في المعتقد، وأن الفرق بين الإنسان والإنسان يكون بالتقوى وليس بأصل الخِلقة.

٩- نظام الإسلام في العقوبات يراعي إنسانية الإنسان سواء في القصاص أو التعذيب.

١٠- ترجيح أقوال العلماء إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة السلم والدعوة.

١١- دين الإسلام لا يُجيز الخيانة ونقض العهود مع غير المسلمين حتى وإن هم فعلوا ذلك، فما كان غير جائز فعله في شرعنا لم يجز لنا أن نفعله مع غيرنا ولو فعله معنا؛ فلو غُدِر بنا فلا نغدر به، وهناك وسائل أخرى للرد على خيانتهم ونقضهم للعهود.

١٢- محبة الإسلام للسلام وكراهيته للحرب، فلا يرغب الإسلام في الحرب لذات الحرب، ولا يخوضها إلا إذا فرضت عليه كرهاً.

١٣- السلام يُعد سبباً أصيلاً في تحقيق نشر الإسلام والدعوة إليه لأن فيه تذليل العقبات التي تحول بين المسلمين وغيرهم من الكافرين.

ثانياً التوصيات:

١- أوصي طلبة العلم الشرعي بالاهتمام في بيان أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم حتى لا يكون هناك خلطٌ في المفاهيم بين العلاقة مع غير المسلمين وعقيدة الولاء والبراء عند المسلمين.

٢- التحذير من تنامي مغذيات العنف وانزواء مقومات التعايش بسبب ثقل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلدان الإسلامية.

٣- ضرورة الإهتمام بكشف زيف الإتهامات والشبهات التي يبثها أعداء الإسلام لصد الناس عن دين الإسلام ودعوته، مع بيان أن الإسلام يُعد منظومة متكاملة من القيم والمبادئ والتشريعات المترابطة والمتكاملة.

٤- ضرورة التصدي لبعض الناس الذين يحاولون خلط الأوراق، وذلك لجهلهم البسيط أو المركب الذي يهدف لقطع أي علاقة مع غير المسلمين وفي أي مجال، فلا بد من بيان أوجه التعاون بين المؤمنين وغيرهم في الأرض على ما فيه الخير والصلاح للإنسانية جمعاء.

٥- البحث في بيان موقف الإسلام من التعايش مع الشيعة بشكلٍ خاص، أو بيان موقف الإسلام من التعايش مع أهل الفرق بشكلٍ عام.

الفهـــــــــارس العـــــــــامـة:

أولاً: فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	النساء	٤١	٣
﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾	آل عمران	٦٤	٤، ٢١
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلك مِنْ رَسُول إِلَّا نُوحِي﴾	الأنبياء	٢٥	٤
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّه﴾	النحل	٣٦	٤
﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ ﴾	آل عمران	١٣٤	٥
﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	العنكبوت	٤٦	٦، ١٠
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ﴾	المائدة	٦٥	٧
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم ﴾	المائدة	٦٦	٧
﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	٤٠	٧
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	النحل	١٢٥	٨
﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾	طه	٤٤	٨
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾	آل عمران	٢٨	١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ﴾	المائدة	٥١	١٤

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ﴾	الممتحنة	٨	١٤
﴿لقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	١٧
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	الحجرات	١٣	١٩
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا﴾	الأنعام	١٠٢	٩
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا﴾	الأحزاب	٤٥،٤٦،٤٧، ٤٨	٢٥
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	المائدة	٣	٢٥
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ ﴾	آل عمران	١١٠	٢٥
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾	البقرة	٢٥٦	٢٩،٣٠،٣١،٣ ٦،٣٧،٦٧،٦٨ ،٧٠،١٤٨ ١٥٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِين﴾	التوبة	٧٣	٣٠
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾	يونس	٩٩، ١٠٠	٣٢
﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ ﴾	النمل	٤٤	٣١
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	المائدة	٤٨	٣١
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	هود	١٨، ١٩	٣٢
﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾	الرعد	٣١	٣٢

﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾	فاطر	٨	٣٢
﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾	هود	٢٨	٣٢
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	الكافرون	٦	٣٣
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	النجم	٣٩	٣٣
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الزمر	٧	٣٣،١٣٩
﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾	يونس	٤١	٣٣
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾	الغاشية	٢٢	٣٣، ٣٤
﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾	البقرة	٢٧٢	٣٤
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾	آل عمران	١٧٣	٣٥
﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً﴾	التوبة	١٠	٣٦
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	البقرة	١٩٣	٣١،٥٠،١٤٢، ،١٤٤،١٥٠ ١٥٤
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾	المائدة	٥	٥١
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	المائدة	٥	٥١
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ ﴾	التوبة	١٢٨	٤٠،٩٠
﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولا﴾	طه	٤٣، ٤٤	٤١
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ﴾	الأعراف	٥٩	٤١
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾	النور	٢	٤٤
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	المائدة	٤٩	٥٤
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	الإسراء	٧٠	٥٤
﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾	إبراهيم	٣٥	٥٧

﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾	الإسراء	١١٠	٥٨،٨٨
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	التوبة	٦٠	٥٨
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾	الأنعام	١٥١	٦٢
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾	النحل	١٠٦	٦٧
﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾	البقرة	٩٧	٧٥
﴿إن اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾	الأعراف	١٩٩	٨٣،٩٩
﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى﴾	العنكبوت	٤٥	٨٣
﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ﴾	يونس	١٣	٨٤
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ﴾	هود	١١٧	٨٤
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾	الشمس	٩، ١٠	٨٥
﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	العصر	١، ٢، ٣	٨٥
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	البقرة	١٩	٨٥
﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ﴾	المائدة	٢	٨٥
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء	١٠٧	٩٠،٩٣
﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا *وَتَوَاصَوْا* بِالصَّبْرِ ﴾	البلد	١٧، ١٨	٩٠
﴿لا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ﴾	لقمان	١٨	٩٤
﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	الشعراء	٢١٥	٩٥
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾	ص	٢٦	٩٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ ﴾	المائدة	٨	٩٨

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ﴾	الحديد	٢٥	٩٩
﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾	الحديد	١٠	١٠٤
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ﴾	آل عمران	٧٥	١٠٥
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	الحجرات	١٣	١٠٩
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ﴾	الإسراء	٧٠	١٠٩
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	التين	٤	١٠٩
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم﴾	النحل	١٢٦	١١٣
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾	البقرة	١٩٤	١١٤
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة	١٩٠	١١٥
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	المائدة	٤٥	١١٨
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِين يحاربون الله ورسوله﴾	المائدة	٣٣	١٢٤
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾	النساء	٣٦	١٣٢
﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالحَقِّ﴾	التغابن	٣	١٣٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾	الحجرات	٦	١٣٤
﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾	النجم	٢٨	١٣٤
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فليؤمن﴾	الكهف	٢٩	١٣٥
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	البقرة	٢٢٩	١٣٦

﴿ولَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾	البقرة	٢٥١	١٤٠
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	التوبة	٣٦	١٤٤،١٥٤
﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ﴾	التوبة	٢٩	١٤٥
﴿ومَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	النساء	٧٥	١٤٧
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾	النساء	٩٠	١٤٨
﴿وإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانهمْ مِنْ بَعْد عَهْدهمْ﴾	التوبة	١٢	١٤٩
﴿وإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾	الأنفال	٦١	١٥٠
﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم﴾	الممتحنة	٧	١٥١
﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	الحج	٣٨	١٥٧
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء﴾	الأنفال	٥٨	١٥٨
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾	النساء	١٠٥،١٠٦ ١٠٧،١٠٨	١٥٩
﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا﴾	الإسراء	٣	١٥٩
﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ﴾	الحشر	٢٣	١٦٥،١٦٨
﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾	الفرقان	٦٣	١٦٥
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	النساء	٩٤	١٦٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾	البقرة	٢١٦	١٦٧
﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	الأحزاب	٩، ١٠، ١١	١٦٨

﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً﴾	الأحزاب	٢٥	١٦٨
﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	يونس	١٠	١٦٩
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾	محمد	٣٥	١٧٠
﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا﴾	القصص	٨٣	١٧١

ثانياً: فهرس الأحاديث:

إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ	١٣٤
إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ	١٣٤
رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ	١٣٤
هلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ	١٣٥
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ	١٣٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ	١٣٦
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا	١٣٦
أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ	١٣٧
يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	١٤٧
لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّه الْعَافِيَةَ	١٤٨
فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ	١٥٢
مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ	١٥٣
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصاً	١٦٠
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ	١٦٠
اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ	١٦٨
اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	١٦٨
لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا	١٦٩
لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا	١٦٩

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

***القرآن الكريم.**

القسم الأول: كتب التفسير:

١–تفسير القرآن العظيم لإبن كثير، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية–بيروت، سنة النشر (١٩٩٨م).

٢– تفسير الطبري، تفسيرة سورة العنكبوت، أية٤٦، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة النشر (٢٠٠٠م).

٣– الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تفسير سورة العنكبوت، آية٤٦، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية– القاهرة، سنة النشر (١٩٦٤م).

٤– في ظلال القرآن، لسيد قطب، الطبعة: السابعة عشر، دار الشروق – بيروت، سنة النشر (١٩٩٢م).

٥– زاد المسير في علم التفسير، لإبن الجوزي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر (٢٠٠١م).

٦– معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، للبغوي، الطبعة : الأولى، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة النشر (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

٧– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، الطبعة: الأولى مؤسسة الرسالة، سنة النشر (٢٠٠١م).

٨– الدر المنثور، للسيوطي، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩– تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، الطبعة: الأولى، مكتبة الكلم الطيب – بيروت، سنة النشر (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

١٠– تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة: الأولى، بدون سنة النشر، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

١١- التفسير الكبير، للرازي، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي-بيروت، سنة ١٩٩٩م.

١٢- فتح القدير، للشوكاني، ، ج٢، ص ١٨، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، سنة١٩٩٤م.

١٣- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، بدون رقم الطبعة، الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر (١٩٨٤م).

١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، سنة النشر (١٩٩٥م).

القسم الثاني: كتب السنة، وشروحها:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، سنة النشر (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الطبعة: الثانية، دار بن رجب، سنة النشر(٢٠٠٦م).

٣- سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، بدون رقم أو تاريخ الطبعة، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

٤- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة النشر (١٩٧٥م).

٥- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، سنة النشر (هـ١٤٠٦ - ١٩٨٦م).

٦- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة النشر (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٨- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة النشر (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م).

٩- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي الطبعة: الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، سنة النشر (١٤١٢ هـ –٢٠٠٠م).

١٠- سنن الدار قطني، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

القسم الثالث: كتب اللغة:

١- أساس البلاغة، لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ج ١، ص ٤٧١ الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٩٩٨م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: مكتبة الهداية.

٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، لأبو منصور، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ٢٠٠١م.

٤- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، الطبعة: الأولى، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، سنة ١٩٩٥م.

٥- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، الطبعة: الأولى، عالم الكتب عبد الخالق ثروت–القاهرة، سنة ١٩٩٠م.

٦- التعريفات، للجرجاني، ص ١٠١، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٨٣م.

٧- جمهرة اللغة، لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الطبعة: الأولى، دار العلم للملايين – بيروت، سنة ١٩٨٧م.

٨- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين – بيروت، سنة ١٩٨٧م.

١٠- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد نجم الدين النسفي، بدون رقم الطبعة، الناشر: المطبعة العامرة – مكتبة المثنى ببغداد، سنة ١٨٩٤م.

١١- كتاب العين، للفراهيدي، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٢- غريب الحديث، لأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الطبعة: الأولى، مطبعة العاني – بغداد، سنة ١٩٧٧م.

١٣- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، الطبعة: الأولى، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، سنة ١٩٨٥م.

١٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة: الثانية، دار الفكر – دمشق، سنة ١٩٨٨م.

١٣- الفروق اللغوية، لأبو هلال الحسن بن مهران العسكري، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – مصر – القاهرة.

١٥- المحكم والمحيط الأعظم، لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

١٦- المخصص، لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٩٩٦م.

١٧- مختار الصحاح، لزين الدين الحنفي الرازي، الطبعة: الخامسة، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، سنة ١٩٩٩م.

١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة الأولى، الناشر: عالم الكتب، سنة ٢٠٠٨م.

٢٠- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الفكر، سنة ١٩٧٩م.

٢١- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مادة "عيش"، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الدعوة – مصر.

٢٢- المغرب في ترتيب المغرب، لأبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، ج ١، ص ٣٧٢، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٣- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، الطبعة: الأولى، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٢٤- لسان العرب، لإبن منظور، الطبعة: الثالثة، دار صادر – بيروت، سنة ١٩٩٤م.

٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، بدون رقم الطبعة، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، سنة ١٩٧٩م.

٢٦- موسوعة المفاهيم الإسلامية، الطبعة: الأولى، وزارة الأوقاف المصرية، سنة النشر ٢٠٠٤م.

القسم الرابع: كتب عامة في (الدعوة الإسلامية، والسياسة الشرعية، والتاريخ، والأخلاق، والأديان، والفقه وأصوله، والسيرة النبوية):

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للزحيلي، الطبعة: الثالثة، دار الفكر – دمشق، ١٩٩٨م.

٢- أحكام أهل الذمة، لإين القيم، الطبعة: الأولى، رمادى للنشر – الدمام – السعودية، سنة ١٩٩٧م.

٣- أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، لإحسان الهندي، الطبعة: الأولى، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٣م.

٤- أحكام القرآن للجصاص، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٩٨٥م .

٥- إحياء علوم الدين، للغزالي، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- اختلاف الفقهاء، للطبري، ص ٢٣٣، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٩م.

٧- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت سنة ١٩٨٠م.

٨- إسلامي رياست، للمودودي: ١٢٣، الطبعة ٢٢- لاهور، سنة النشر ٢٠٠٥م، جمع خورشيد أحمد، والكتاب بالأردية.

٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، الطبعة السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، سنة ١٩٠٥م.

١٠- أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة١٩٩٣م.

١١- الأدب المفرد، للبخاري، رقم الحديث (٢٧٣)، الطبعة: الثالثة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة ١٩٨٩م.

١٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لإبن مفلح، فصل: إستطباب غير المسلمين، بدون رقم طبعة، الناشر: عالم الكتب.

١٣- الأحكام السلطانية، للماوردي، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

١٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٩٨٨م.

١٥- الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة: الرابعة، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٦م.

١٦- الأخلاق الإسلامية، لحسن السعيد المرسي، الطبعة: الثانية، مكتبة المتنبي - السعودية سنة ٢٠٠٦م.

١٧- الأقليات الدينية والحل الإسلامي، للدكتور القرضاوي، الطبعة: الأولى، مكتبة وهبة- القاهرة، سنة ١٩٩٦م.

١٨- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، الطبعة: الأولى، دار الشروق - مصر سنة ١٩٩٨م.

١٩- الإسلام وتهمة الإرهاب، لحسن عزاوي، بدون رقم طبعة، سنة النشر٢٠٠٥م.

٢٠- الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري الطبعة: الأولى، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، بتاريخ ١٩٧٤م.

٢١- الإيمان: محمد نعيم ياسين، الطبعة: الأولى، مكتبة المتنبي، لسنة٢٠١١م.

٢٢- الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين ، للشيخ فيصل مولوي، الطبعة: الأولى، دار الرشاد الإسلامية - بيروت - لبنان، سنة ١٩٨٧م.

٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لإبن حجر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الجيل- بيروت سنة١٩٩٢م.

٢٤- أولويات السياسة الشرعية ـ دراسة قرآنية موضوعية ـ أ.د. عصام العبد زهد،أ. محمد بكر الرياحي، الطبعة: الأولى، سنة٢٠١٤م.

٢٥- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الحنفي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٩٨٦م.

٢٦- بدائع الفوائد، لإبن القيم، بدون رقم أو تاريخ الطبعة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٢٧- البداية والنهاية، لإبن كثير، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٩٨٨م.

٢٨- بحث في قتال الكفار، لابن الأمير المعروف بالصنعاني، وهو منشور ضمن مجموعة (ذخائر علماء اليمن) اختيار القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي- جمع وإعداد الأستاذ محمد عبد الكريم الجرافي، طبع مؤسسة دار الكتاب الحديث- بيروت.

٢٩- تاريخ الرسل والملوك، للطبري، الطبعة: الثانية، دار التراث – بيروت، سنة ١٩٦٧م.

٣٠- تاريخ الخلفاء، للسيوطي، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م.

٣١- تاريخ الطبري، الطبعة: الثانية، دار التراث – بيروت، سنة ١٩٦٧م .

٣٢- تاريخ مدينة دمشق، لإبن عساكر، بدون تاريخ الطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ،سنة ١٩٩٥م.

٣٣- التبصرة، لابن الجوزي، باب: في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الطبعة: الأولى دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، سنة ١٩٨٦م.

٣٤- تحفة الأحوذي، للمباركفوري، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥- تعرف على الإسلام، لمنقذ السقار، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

٣٦- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، لمنقذ السقار، الطبعة: الأولى، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، سنة ٢٠٠٦م.

٣٧- التفريع، لإبن الجلاب البصري، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٨٧م.

٣٨- تهذيب الأخلاق، لإبن مسكويه، الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الإسلامية، بدون تاريخ النشر.

٣٩- الجرح والتعديل، لإبن إبي حاتم ، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر ١٩٥٢م.

٤٠- الجواب الصحيح، شيخ الإسلام بن تيمية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩م، دار العاصمة، السعودية، تحقيق علي بن حسن وآخرون.

٤١- حاشية بن القيم على سنن أبي داوود، الطبعة: الثانية، المكتبة السلفية المدينة المنورة، سنة ١٩٦٨م.

٤٢- حب الوطن من منظور شرعي، للدكتور: زيد عبدالكريم الزيد، الطبعة: الأولى، دار إمام الدعوة – الرياض، سنة ٢٠٠٦م.

٤٣- حرية الإعتقاد حرية شرعية، لعلي بن محمد الشهراني، من أبحاث المؤتمر العالمي عن الإجتهاد والإفتاء في ماليزيا.

٤٤- حرية الفكر والإعتقاد في الإسلام، لجمال البنا ، رسائل ٣، دار الفكر الإسلامي.

٤٥- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، لأبي الأعلى المودودي، الطبعة: الأولى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤م.

٤٦- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، للدكتور: راشد الغنوشي، الطبعة: الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت، سنة ١٩٩٣م.

٤٧- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، من أبحاث المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي أقيم في الفترة من (١-٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ) الموافق (٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م). بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة للدكتور عبد الستار أبو غدة.

٤٨- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، لمحمد الغزالي، الطبعة: الرابعة الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٥م.

٤٩- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، للدكتور: محمد فتحي عثمان، ص ٩٧ الطبعة: الأولى، دار الشروق-بيروت، سنة ١٩٨٢م.

٥٠- حقوق الإنسان في الإسلام، لعبدالله بن عبدالمحسن التركي، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

٥١- حقوق الإنسان، لبسيوني محمود شريف، وآخرون: الجزء الأول، الفقرة الأولى من المادة الأولى، من إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

٥٢- حقوق غير المسلمين وواقعهم الحالي في البلاد الإسلامية، للدكتور: علي الطيار، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ٢٠٠٦م.

٥٣- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، لصالح بن حسين العايد، الطبعة: الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ٢٠٠٨م.

٥٤- حقوق المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية، للدكتور: مثنى أمين نادر، الطبعة: الأولى سنة ١٩٩٩م.

٥٥- حقوق المواطنة وواجباتها، للدكتور: حسن السيد خطاب، بحث مقدم في كلية الآداب جامعة المنوفية- مصر.

٥٦- حضارة العرب، لغوستاف لوبون ص ١٢٨، الطبعة: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة١٩٦٩م.

٥٧- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم متز، ترجمة: محمد عيد الهادية أبو ريدة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، سنة ١٩٩٩م.

٥٨- الحضارة الإسلامية، لآدم ميتز، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة، الطبعة: الخامسة دار الكتاب العربي–بيروت .

٥٩- الحوار من أجل التعايش، لعبدالعزيز بن عثمان التويجري، الطبعة :الأولى، دار الشروق – القاهرة سنة ١٩٩٨م.

٦٠- كتاب: الخراج، لأبي يوسف، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – جمهورية مصر العربية.

٦١- خلق المسلم، لمحمد الغزالي، الطبعة: الواحد والعشرون، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٠م.

٦٢- الدرر السنية في الإجوبة النجدية، الطبعة: السادسة، تاريخ النشر ١٩٩٦م.

٦٣- الدعوة إلى الله أولها ووسائلها وأساليبها، للدكتور يحيى علي الدجني، الطبعة: الثانية تاريخ النشر ٢٠٠٧م.

٦٤- الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، الطبعة: الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٧١م.

٦٥- ذروة النجاح، لجيمس والتروب و تيموثي بتلر، تعريب: مها حسن بجبوح، الطبعة الأولى، العبيكان – المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠١م.

٦٦- الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصبهاني، بدون رقم الطبعة، دار النشر: دار السلام – القاهرة، سنة ٢٠٠٧ م.

٦٧- كتاب الروح، لإبن القيم، فصل وتربة صورة للصدق مع الله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون رقم الطبعة، سنة١٩٧٥م.

٦٨- رد المحتار على الدر المختار، لإبن عابدين، الطبعة: الثانية، دار الفكر- بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٦٩- رعاية الإسلام لحقوق الإسلام، للشيخ محمد بن حسين القحطاني، والكتاب: بدون رقم الطبعة أو سنة النشر.

٧٠- الرسالة القشيرية، للقشيري، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار المعارف – القاهرة.

٧١- روضة العقلاء، لإبن حيان البستي، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٢- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لإبن هشام، لعم عبد السلام السلامي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

٧٣- زاد المعاد، لإبن القيم، الطبعة٢٧، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة١٩٩٤م.

٧٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لإبن حجر، الطبعة: الأولى، دار الفكر، سنة ١٩٨٧م.

٧٥- سبل السلام، للصنعاني، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الحديث.

٧٦- سماحة الإسلام، لعمر قريشي، الطبعة: الأولى، مكتبة الأديب – السعودية، تاريخ النشر٢٠٠٣م.

٧٧- سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم، باب: دخول ابن كعب على عمر وسماعه منه حديث ابن عباس، الطبعة: السادسة، عالم الكتب - بيروت - لبنان، سنة ١٩٨٤م.

٧٨- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار القلم، سنة ١٩٨٨م.

٧٩- السيرة النبوية، لإبن كثير، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، سنة ١٩٧٩م.

٨٠- السيرة النبوية، لإبن هشام، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة١٩٥٥م.

٨١- شرح أصول العقيدة الإسلامية ،نسيم ياسين، الطبعة ، الناشر: ، سنة٢٠١١م.

شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ١٩٧٢م.

٨٢- شرح رياض الصالحين، لإبن عثيمين، باب: الحلم والأناة والرفق، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، سنة ٢٠٠٥م.

٨٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة سنة ٢٠٠٣م.

٨٤- شرح السير الكبير، للسرخسي، بدون رقم الطبعة، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١م.

٨٥- الشرح الكبير، لإبن قدامة ، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨٦- الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته، الطبعة: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٢م.

٨٧- الصارم المسلول، لشيخ الإسلام بن تيمية، المسألة الأولى، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبدالله الحلواني، الناشر: دار بن حزم - بيروت، سنة ١٩٩٤م.

٨٩- صفة الصفوة، ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٩م.

٩٠- الصفدية، لإبن تيمية، الطبعة: الثانية، مكتبة بن تيمية - جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٨٦م.

٩١- طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، للدكتور محمد علي الهواري، مجلة الجامعة الإسلامية- سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني٢٠١١م، المجلد ١٩.

٩٢- الطبقات الكبرى، لإبن سعد، ذكر شدة العيش على رسول الله" ﷺ ، مرفوع الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، تاريخ النشر ,١٩٩٠

٩٣- الطرق الحكمية، لإبن القيم، بدون طبعة أو سنة النشر، الناشر: مكتبة دار البيان.

٩٤- علم الأخلاق الإسلامية، دكتور: مقداد يالجن، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب – الرياض، سنة ١٩٩٢م.

٩٥- العلاقات الدولية في الإسلام، لإبو زهرة، الطبعة: الأولى، دار الفكر العربي، سنة٢٠١٠م.

٩٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٩٥م.

٩٧- غاية المنتهى، للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

٩٨- الفارق بين الدعوة والتنصير، للدكتور،محمد عمارة، سلسلة: إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام البخاري- القاهرة. ، سنة ٢٠٠٧م.

٩٩- فبهداهم إقتده، عبد العزيز الجليل، الطبعة، الثانية، دار الصفوة، مصر، بتاريخ:١٩٩٧م.

١٠٠- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٧م.

١٠١- فتح الباري، الطبعة: الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، سنة٢٠٠٠م.

١٠٢- فتوح البلدان، للبلاذري، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، سنة ١٩٨٨م.

١٠٣- فتوح مصر والمغرب، لأبي القاسم المصري، بدون رقم الطبعة، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

١٠٤- الفروسية، لإبن القيم، الطبعة: الأولى، دار الأندلس – السعودية – حائل، سنة ١٩٩٣م.

١٠٥- الفروق، للقرافي، ج٣، ص٢٢،٢١، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، الناشر: عالم الكتب.

١٠٦- فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، لمحمد نصر الدين عويضة، فصل: في منزلة حسن الخلق، الكتاب بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر.

١٠٧- الفصول في السيرة، لإبن كثير، الطبعة: الثالثة، مؤسسة علوم القرآن، سنة ١٩٨٢م.

١٠٨- فقه السنة، للسيد سابق، ج٣، ص٢٢، الطبعة: الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٩٧٧م.

١٠٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم)، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر، سنة ١٩٩٥م.

١١٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، سنة ١٩٣٧م.

١١١- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، مكتبة الملك فهد الوطنية.

١١٢- القيم الثقافية السائدة وعلاقتها بالسلم الأهلي ونبذ العنف الواقع والمأمول- مؤتمر (السلم الأهلي ونبذ العنف... أبعادوت حديات)، د. موسى حلس- جامعة الأزهر- بغزة.

١١٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي، كتاب الجهاد، الباب الثامن في لواحق الجهاد من الإكمال، الطبعة: الخامسة، مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨١م.

١١٤- المبسوط، للسرخسي ، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة –بيروت، ١٩٩٣م.

١١٥- مجموعة بحوث فقهية، لعبد الكريم زيدان، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠٠٣م.

١١٦- مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، أحمد قبش نجيب، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر.

١١٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م.

١١٨- مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلدالاول - باب الولاء والبراء، الطبعة الأخيرة، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، سنة ١٩٩٢م.

١١٩- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لحميد الله، الطبعة: السادسة، دار النفائس - بيروت، سنة ١٩٨٧م.

١٢٠- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ليوسف بن الحسن بن المبرد الحنبلي، الطبعة: الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٠م.

١٢١- المحلى بالآثار، لإبن حزم، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: دار الفكر بيروت.

١٢٢- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، بدون رقم الطبعة، الناشر: دار المعرفة -بيروت سنة ١٩٩٠م.
١٢٣- مراتب الإجماع، لإبن حزم، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٤- مرقاة المفاتيح، للقاري، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة٢٠٠٠م.

١٢٥- المصنف في الأحاديث والآثار، لإبن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب: ما ينهى عن قتله في دار الحرب، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد - الرياض، سنة ١٩٨٧م.

١٢٦- مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، لعلي بن نايف الشحوذ، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١١م.

١٢٧- مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق، لأنور بن أهل الله بن أنوار الله، الكتاب بدون رقم الطبعة أو سنة النشر.

١٢٨- معالم في منهج الدعوة، للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد، الطبعة: الأولى، دار الأندلس، تاريخ النشر عام ,١٩٩٩

١٢٩- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إدوار غالي الدهبي، الطبعة: الأولى، مكتبة غريب، مصر، سنة ١٩٩٣م.

١٣٠- المغني، لإبن قدامة، كتاب: الجزية، فصل ما يوجب عقد الذمة، بدون رقم الطبعة، مكتبة القاهرة، سنة١٩٦٨م.

١٣١- من اصول الفكر السياسي الاسلامي دراسة لحقوق الانسان ولوضع رئاسة الدولة الامامة في ضوء شريعة الاسلام وتراثه التاريخي والفقهي، لمحمد فتحي عثمان، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٩٨٤م.

١٣٢- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، الطبعة: الأولى مطبعة السعادة – مصر، سنة ١٩١٤م.

١٣٣- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، للقرضاوي، الطبعة: الأولى، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٣م.

١٣٤- موقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني، للدكتور عبد العزيز الخياط، من أبحاث الدورة ١٤، عام ٢٠٠٨م.

١٣٥- الموسوعة الفقهية: الطبعة: الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت سنة ١٩٨٣م.

١٣٦- المواطنة في زمن العولمة، للسيد ياسين، بدون رقم الطبعة، الدار المصرية للطباعة– القاهرة سنة ,٢٠٠٢

١٣٧- مواطنون لا ذميون، للدكتور فهمي هويدي، الطبعة: الثالثة، دار الشروق – مصر، سنة ١٩٩٩م.

١٣٨- ناسخ الحديث ومنسوخه، لإبن شاهين، كتاب جامع، باب: الدعوة قبل القتال، الطبعة: الأولى مكتبة المنار – الزرقاء، سنة ١٩٨٨م.

١٣٩- النزاعات الدولية في الشريعة الإسلامية، لعلي بن عبد الرحمن الطيار، سنة النشر ٢٠٠٤م.

١٤٠- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الطبعة: الرابعة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة بدون تاريخ النشر.

١٤١- نظرة جديدة في سيرة رسول الله، لكونستانس جيورجيو، الطبعة: الأولى، الدار العربية للموسوعات، سنة ١٩٨٣م، (كونستانس جيورجيو: هو الأديب والمفكِّر الروماني الشهير الحائز على "جائزة نوبل في الآداب" عام ١٩٤٨م).

١٤٢- النظرية العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، لجمال الدين عطية، بدون رقم الطبعة، دار النشر – القاهرة، سنة ١٩٨٩م.

١٤٣- نيل الأوطار، للشوكاني، باب: الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة، الطبعة: الأولى، دار الحديث – مصر، سنة ١٩٩٣م.

١٤٤- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لإبن القيم، الطبعة: الأولى، دار القلم- دار الشامية – جدة – السعودية، سنة ١٩٩٦م.

١٤٥- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، الطبعة: الأولى، المكتبة العلمية، سنة ١٩٣٢م.

١٤٦- الوابل الصيب، لإبن القيم، الطبعة: الثالثة، دار الحديث – القاهرة، سنة ١٩٩٩م.

١٤٧- وسطية الإسلام وسماحته، للزحيلي، باب: آفاق الوسطية، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

١٤٨- الوسطية في ضوء القرآن الكريم، للشيخ ناصر العمر، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

١٤٩- الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، لحاتم بن عارف الكوني، بدون رقم الطبعة أو سنة النشر، الناشر: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

١٥٠- الولاء والبراء في الإسلام: محمد بن سعيد القحطاني ، الطبعة: العاشرة، دار طيبة، سنة ٢٠٠١م.

القسم الخامس: مواقع الإنترنت:

- موقع: الإسلام سؤال وجواب، للدكتور محمد بن صالح المنجد، http://islamqa.info/.
- موقع: الإسلام اليوم: https://www.islamtoday.net.
- موقع: مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية: http://www.aqsaonline.org/.
- موقع: رابطة العالم الإسلامي، رابط http://themwl.org/.
- موقع: شبكة الألوكة: http://www.alukah.net/.
- موقع: شبكة ملتقى الخطباء: http://www.khutabaa.com/.
- موقع: صيد الفوائد: http://www.saaid.net/.
- موقع: طريق الإسلام، رابط http://ar.islamway.net/.
- موقع: معا لبناء السلام: http://www.tfpb.org.
- موقع: قصة إسلام: http://islamstory.com/ar .
- مكتبة القرضاوي – الموقع الرسمي: http://www.qaradawi.net/.
- موقع: موسوعة مجلة السنة: http://www.sunah.org/.
- موقع: هيئة علماء فلسطين بالخارج: http://www.palscholars.com/.

رابعاً: فهرس المحتويات:

تم بحمد الله وتوفيقه

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحبه يا ربنا وترضى، الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن موضوع التعايش بين أهل الأديان هو من الموضوعات العلمية الواسعة التي جاء بها ديننا العظيم؛ لأن التعايش يقوم على أساس التعاون المبني على قاعدة الإحترام والثقة المتبادلة بين المسلمين وغيرهم من الذين يرغبون بالتعايش.

ومن هنا أتى بحثي لدراسة هذا الموضوع بمنهاج وصفي تحليلي لبيان موقف الإسلام من التعايش مع غير المسلمين بشكلٍ عام ومع أهل الكتاب بشكلٍ خاص، وقد حرصت على بيان موقف الإسلام بتجردٍ وشفافية من أجل تذليل العقبات أمام الفهم؛ حتى لا يكون هناك جهلٌ بسيط أو مركب قد يقوم بخلط القواعد والمفاهيم التي قد وضعها وأرساها الإسلام وهي التي يمكن من خلالها الإنطلاق إلى تحقيق مبدأ التعايش بين المسلمين وغيرهم.

وقد قسمت بحثي إلى ستة فصول، وتناولت في الفصل الأول وهو الفصل التمهيدي مفهوم التعايش وأهميته وأهدافه وأسسه.

وتناولت في الفصل الثاني ضوابط دعوة الآخرين وحقيقة الاختلاف معهم، وفيه مبحثان، الأول تحدثت فيه عن ضوابط دعوة الآخرين، أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن الدعوة مع الإقرار بأن الاختلاف في الدين سنة كونية.

أما الفصل الثالث فتناولت فيه كفالة الإسلام للحقوق والحريات، وفيه مبحثان الأول تحدثت فيه عن كفالة الإسلام للحقوق، وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن كفالة الإسلام للحريات.

أما الفصل الرابع فتناولت فيه مراعاة الإسلام لأصول الأخلاق، وفيه مبحثان الأول تحدثت فيه عن الأخلاق مفهومها وأهميتها ومكانتها في الإسلام، وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن أصول الأخلاق التي قام الإسلام برعايتها.

أما الفصل الخامس، فتناولت فيه مراعاة الإسلام للإنسانية، وفيه ثلاثة مباحث الأول تحدثت فيه عن موقف الإسلام من المثلة، وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن موقف الإسلام من الحرق بالنار، وأما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن موقف الإسلام من التعذيب للمذنب بما ينافي الفطرة والكرامة الانسانية.

وأما الفصل السادس، فتناولت فيه أسس الإسلام في القتال وعدمه، وفيه ثلاثة مباحث الأول تحدثت فيه عن موقف الإسلام من المقاتل والمسالم، وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن موقف الإسلام من الخيانة ونقض العهد، وأما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن موقف الإسلام من السلام و الحرب.

توصلت في نهاية بحثي هذا إلى أن الإسلام هو دين يحث على التعارف والتعاون وأن هذا الدين لا يدعوا إلى الإنغلاق على النفس، وأن الإسلام هو دين يكفل الحقوق والحريات المشروعة لغير المسلمين، وأنه دين أخلاقي بإمتياز يدعوا معتنقيه إلى التعامل بهذه الأخلاق الحسنة مع غير المسلمين سواء في السلم أو الحرب، وأن الإسلام هو دين يراعي الإنسانية وحقها وكرامتها، وأنه دين يسعى لتحقيق الأمن و السلام وما كانت الحرب يوماً من أجل سفك الدماء بل تكون من أجل إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق هدف نشر وتبليغ دعوة الإسلام، التي بها يحل الأمن والسلام على الجميع.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Research Summary

Thanks for Allah ،thank so much and good as you blessed it and like، praise to Allah who guided us to Islam and we didn’t guide to Islam until Allah guided us ،peace be upon the best prophets and messengers’ ،our prophet Mohammed peace be upon him ،his a family and companions followed him benevolently for the day of judgment and then:

The issue of coexistence between people of religions is one of the biggest scientific topics that came by our great religion; because the coexistence based on respect and mutual trust between Muslims and others who want to live with them .

From here my research has come to study the subject method and descriptive analysis the statement of Islam's position on coexistence with non-Muslims in general and with the people of the Scripture, in particular, I have been very keen to Islam position statement impartiality and transparency in order to overcome the obstacles of understanding; so there is simple ignorance or compound one may mix rules and concepts that have been developed and established by Islam which they can start to achieve the principle of coexistence between Muslims and others.

This research has been divided into five chapters ،and in the first chapter deals with call for the religion of Islam ،it has three sections talk about the call with no hatred to religions ، in the second section I talk about the call while acknowledging that differences in religion universal

system, and in third section I talk about the call with consideration to kindness and gentleness in inviting others to Islam.

The second chapter deals with how the Islam ensures the rights and freedom, and it has two topics the first topic talks about ensuring the rights of Islam, and the second section which talks about ensuring Islam liberties.

The third chapter deals with taking into account the recourses of the morality of Islam, and it has two topics the first topic talks about the concept and the importance of ethics and its place in Islam, and the second part, which talks about the origins of morality which has sponsored Islam.

The fourth chapter deals with the observance of Islam to humanity, and it has three sections the first talks about the position of Islam than optimal, and the second section talks about the position of Islam from burning with fire, and the third section talks about Islam's position on torture for the guilty as contrary to common sense.

The fifth chapter deals with the grounded in Islam and in fighting and in peace , and it has three sections the first sections talks about Islam's position on the fighting and peace, and the second section talks about Islam's position on treason and breaking the covenant, and the third section talks about Islam's position on peace and war .

The recommendations at the end of my research that Islam is a religion urges mutual understanding and cooperation and that this religion doesn’t invite to closure on the self, and that Islam is a religion of

ensuring the rights and legitimate freedom of non-Muslims, and it is a moral religion par excellence invites its adherents to deal this good morals with non-Muslims alike in war or peace, and that Islam is a humanitarian and takes into account the right and dignity of religion, and that religion seeks to achieve security and peace and the war days in order to bloodshed, but to be in order to remove obstacles to achieve security and peace for all.

Finally، thanks Allah who teaches us .